


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ((٨))

((إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات))

الاسم رباعياً/ صالح بن حمود بن عبدالله التويجري/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم

لدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة ((الدكتوراة)) في تخصص ((الفقه)) .

عنوان الأطروحة ((أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢١هـ

فبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة

درجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ؟؟

((أعضاء اللجنة))

الناقش:

د/ نزار عبدالكريم الحمداني

التوقيع:

الناقش:

د/ علي بن عبدالرحمن الحسون

التوقيع:

المشرف:

أ.د/ محمد العروسي عبدالقادر

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ علي بن صالح الحمادي

د/ علي بن صالح الحمادي

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

٤٧٤٩



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٧٤٩

أحكام علم الحيوان

غیر الماء کول فی العبادات

بحث أعدّه لنيل رتبة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صباح بن جمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د. محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً

والمدرس في الحرم الملكي الشريف

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ

عنوان الرسالة : أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات .

اهمية البحث : يخالط الناس كثيراً من الحيوانات ، فيحتاجون إلى أمرين :

الأول : تحديد الحيوان غير المأكول شرعاً .

الثاني : معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به في العبادات .

محتويات البحث : يشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

ويشتمل التمهيد على : تعريف الحيوان ، وذكر أقسامه ، وتحديد الحيوان غير المأكول .

وتحتوي فصول الدراسة على أحكام الحيوان غير المأكول في : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة والحج ،

والجهاد .

ويحتوي الفصل الأول على أحكام اللعاب ، والسؤر ، والعرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة والبيض ،

والجلد ، والعظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والشحم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والدم ، والزبل ،

وحكم ما تولد منها من النجاسات ، واستحالتها ، ووقوعها في السوائل والجوامد والتبخّر بأجزائها ، ونقض

الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ، ونقض الوضوء بمس فرجها ودم ما لا نفس له سائلة إذا

أصاب الثوب .

ويحتوي الفصل الثاني على حكم قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة ، وإمساك لجام الدابة

النجسة في الصلاة ، وحملها فيها ، والصلاة على ظهورها ، وعلى جلودها المدبوغه ، وغير المدبوغه ، وحكم

مرورها بين يدي المصلي ، والاستتار بها في الصلاة .

ويحتوي الفصل الثالث على حكم زكاة الحمير والبغال .

ويحتوي الفصل الرابع على حكم قتل المحرم للقمل والحشرات ، وقتله لما لا يؤذي بطبعه وقتله

للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه وآذاه ، وصيده للمتولد من المأكول وغير المأكول وصيده لما اختلف

في حل أكله .

ويحتوي الفصل الخامس على حكم الإسهام لها ، وإطعامها من الغنيمة ، وقسمتها مع الغنائم

وتعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

وتشتمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث .

وللبحث ثمانية فهارس : وهي للآيات القرآنية ، والأحاديث ، والأحاديث المشار إليها ، والآثار

والأعلام المترجمين ، والتعريفات وغريب الألفاظ ، والمصادر والمراجع ، والمحتويات .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اسم المشرف :

اسم الطالب :

أ.د/عابد بن محمد السفياني

أ.د/محمد العروسي عبد القادر

صالح بن حمود التويجري

ع 1 ج 1

دار البربر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمَةٌ

الحمد لله الجسيم فضله ، والعظيم نيّله . منح فأجمل ، وأعطى فأجزل . أنعمه
سابعةً ، وآلاؤه متتابعةٌ . تواصلت بفضله فلا يوازيها شكرٌ . ولا يدرك كُنْهها ذكرٌ .
ولا يحيط بمقدارها فكرٌ . سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض ، وأسبغ عليهم
نعمه باطنة وظاهرة . فقال ﷺ : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً
منه ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار
وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾ ^(٢) .

أما بعد : فإن مما سخر الله ﷻ لعباده الحيوانات البهيمة ؛ فقد خلقها لحكمةٍ
وبوّأها الأرضَ لغايةٍ ؛ ولذا أمر نوحاً ﷺ أن يحملَ منها في السفينة من كُلِّ زوجين اثنين .
وقد تضمنت هذه الرعاية الربانية حكماً بالغاً ، منها : ضمان بقاء الحيوانات البهيمة
وتناسلها بعد الطوفان ، واستمرار وجودها ؛ مما يُيسّر للبشر الانتفاع بها ^(٣) .

وقد ذكر الله ﷻ في الكتاب المجيد جملة منها ، تارة يضرب بها الأمثال ، كالبعوض
والذباب ، والكلب . وأخرى يعرض لها في سياق القصص عن الأمم الغابرة ، كالفيل
والذئب والقمل ، والغراب والهدد ، والضفادع والنمل . ويذكر أحكام شيء منها تارة
أخرى ؛ فمنها ما حرّم كالخنزير ، ومنها ما أباح كالبدن . فقال ﷺ : ﴿ حرمت عليكم

(١) سورة الجاثية . رقم الآية : [١٣] .

(٢) سورة إبراهيم . رقم الآية : [٣٢-٣٣] .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ...قلنا احمل فيها من كل زوجين

اثنين .. ﴾ الآية . [سورة هود ، رقم الآية ٤٠] ما نصه : أمر الله نوحاً ﷺ أن يحمل معه في

السفينة من كل زوجين اثنين من صنوف المخلوقات ذوات الأرواح . (تفسير ابن كثير ٣٦٢/٤

- ٣٦٣) .

الميتة والدم ولحم الخنزير^(١) . وقال ﷺ : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾^(٢) .

وامتن على عباده بتسخير بعضها لحمل أثقالهم ، وركوبهم ، فقال ﷺ : ﴿ وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ○ لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾^(٣) . وقال ﷺ : ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ○ والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾^(٤) . وجعل لهم منها ملابس يستدفنون بها ، ومن جلودها بيوتاً ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ، وجعل لهم فيها منافع أخرى ، وأخرج لهم من بطون النحل شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس .

ولذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتمتع بالبهائم ، ونظمت العلاقة بها وبينت الواجب تجاهها ؛ لأن لها أنفساً وإحساساً . وقد دخلت مومسة الجنة بسبب كلب أحسنت إليه^(٥) ، ودخلت النار امرأة في هرة ، حبستها فلم تطعمها ، حتى ماتت^(٦) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة الحج . رقم الآية : [٣٦] .

(٣) سورة الزخرف . رقم الآية : [١٢-١٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٧-٨] .

(٥) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٢/١٤ .

(٦) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٠/١٤ .

ولأهمية البحث في أحكام الحيوان ، رغبت أن يكون موضوعاً لأطروحتي في
(الدكتوراه) .

ومما يبين أهميته ما يلي :

أولاً : أن تلك الحيوانات تشارك البشر في الحياة على الأرض . فمنها ما
يخالطهم ، أو يعيش قريباً منهم ، ومنها ما يغشى أوانيهم وفرشهم . وقد يصيبهم من بولها
وعرقها ، ولعابها . وقد ترد الماء الذي يشربون منه ، أو يتطهرون به ، أو تسقط فيه ، وغير
ذلك .

ثانياً : تنوع استخدامات الناس لها ، والاستفادة من أجزائها ومشتقاتها . ومن
صُور ذلك :

- ١ . بيعها وشراؤها ، وتوارثها ، وهبتها .
- ٢ . ركوب بعضها ، وحمل الأمتعة عليها ، والحرق بها .
- ٣ . الاحتفاظ بها مُحَنَطة في البيوت ، والمتاجر ، وتربيتها في المنازل والحدائق .
- ٤ . استخدامها في الحراسة ، والصيد ، والقتال عليها .
- ٥ . التعويل على بعضها في اكتشاف المخدرات ، والتعرف على المجرمين .
- ٦ . إجراء التجارب عليها ، وتشريحها في معامل البحث والتعليم .
- ٧ . استخلاص الأمصال من سمومها ، وتركيب الأدوية من أجزائها .
- ٨ . زراعة أجزائها في جسم الإنسان .
- ٩ . صنع الحقائب والأحذية ، والملبوسات والفرش ، وتلبس الأثاث من جلودها
وفرائها وأصوافها .
- ١٠ . دخول لحومها ومشتقاتها في الأطعمة ، والطلاءات ، وصناعة العطور وأدوات
التجميل .

١١. استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة ، وصنع أطعمة لها من ذلك ، وبيعها في المحلات التجارية .

وقد كان من البواعث لي على اختيار البحث في أحكام الحيوان غير المأكول ما يلي :

أولاً : حاجة الناس إلى تمييز غير المأكول من الحيوان .

ثانياً : تجلية أحكام غير المأكول من الحيوان ؛ كتحقيق الطاهر منها من النجس ، وبيان أثرها على المياه ، والأطعمة ، والثياب ، والأرض ، ومرورها بين يدي المصلي ، وقتل المصلي لها إذا خشي من أذيتها ، ووجوب الزكاة فيها . وغير ذلك من أحكامها .

خامساً : إبراز عظمة هذا الدين وشموله ؛ حيث أوضح حقوق الحيوان الأعجم ؛ فهو السابق إلى حفظ الحقوق كافة ، والمتقدم في ترتيب نظام البيئة .

وكنت قد تتبعت المسائل المتعلقة بالحيوان ، ونظرت في موضوعاتها ، وقلبت الطرف في مسائلها ؛ فظهر لي أن البحث في أحكام سائر الحيوان لا يتأتى في رسالة جامعية محدّدة الوقت ، فاقترعت على أحكام الحيوان غير المأكول منها ، ووضعت الخطة اللازمة لذلك وتقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة - المحروسة بالعبادة الإلهية - ، في عام ثمانية عشر وأربعمئة وألف للهجرة النبوية ، أطروحةً لدرجة الدكتوراه (العالمية) في الفقه تحت عنوان : [أحكام الحيوان غير المأكول] .

ومن تيسير الله ﷻ موافقة القسم المذكور ، ثم مجلس الكلية على الموضوع .

وتتابع فضل الله ﷻ - ولا حدّ لفضله - بإسناد الإشراف على الرسالة إلى فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر ، أستاذ الدراسات العليا في قسم

الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - سابقاً - ، والمدرس في الحرم المكي الشريف ، وهو المذكور بحميد المناقب ، وكريم السجايا .

وقد وردت مورده مع فئام الواردين من طلابه ؛ فألفيته أوسع علماً ، وأحصف رأياً ، وأوفى حلماً ، وأكمل حزماً ، وأسدّ تدبيراً .

ثم شرعت في البحث ملتزماً خطته ، مستنيراً بتوجيهات فضيلة المشرف - وفقه الله - ، مستعينا بحبل الله الوثيق على تفريج غوامضه المطبقة ، وتبيين مسائله المستغلة .

وقد لا يبدو للمرء وعورة الطريق وطوله إلا بعد سلوكه ، وولوج شعابه والضرب في مهامه ، وهذا ما تبين لي أثناء عملي في البحث ؛ فقد أدركت أن الأمر أعظم مما كنت أظن ؛ فصعوبته تستغرق المدد ، ولا يبلغ الباحث فيها الأمد ؛ لأن الأصل في مسائله الخلاف .

ولما لم يبق من المدة - بعد التمديد - إلا بضعة أشهر تقدمت بطلب لتخفيف خطة البحث ، إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فوافق المجلس - مشكوراً - على الاكتفاء بقسم العبادات من أحكام الحيوان غير المأكول ، واشترط تقديم خطة جديدة ، تتضمن تغيير عنوان البحث ، ليدل بدقة على مفرداته ، وصدرت موافقة مجلس الكلية - المبجل - على ذلك .

فكان عنوان البحث بعد التعديل : [أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات] .

ويشتمل البحث بحسب الخطة المعدلة على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول وخاتمة ، وفهارس .

أولاً : المقدمة : وتحوي سبب اختيار البحث وأهميته ، وخطته ، والمنهج الذي سرت

عليه .

ثانياً : التمهيد : ويحوي ثلاثة أمور :

الأول : تعريف الحيوان .

الثاني : أقسام الحيوان .

الثالث : تحديد الحيوان غير المأكل .

ثالثاً : في فصول الدراسة : ويحوي خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللعاب ، والسؤر . (وفيه الإشارة إلى مخالطة الحيوان للإنسان في بيئته ، وولوغه في آنيته ، وملامسة بدنه ، وثيابه ، وأثاثه ، وغير ذلك) .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض . (وفيه الكلام على الزباد المستخرج من قط الزباد) .

المبحث الثالث : في الجلد .

(وفيه الإشارة إلى صنع الحقائق ، والأحذية ، والملبوسات ، والفرش ، وغيرها من جلده) .

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب والشحم .

(وفيه الإشارة إلى بعض الاستخدامات المتعلقة بها ، وإلى دخول شحم الخنزير في تركيب

بعض الأطعمة المخلوبة لبلاد المسلمين) .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

(وفيه الإشارة إلى دخول فرائها وأصوافها في الملابس وغيرها) .

المبحث السادس : في الدم ، والزَّبل ، والبول .

(وفيه الإشارة إلى استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة) .

المبحث السابع : فيما تولد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية ، أو إخراجها ميتة ، أو تحليلها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

(وفيه الإشارة إلى دخول بعض أجزائها في أنواع من البخور المستخدم لأمر طبية أو غيرها) .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

الفصل الثاني : في الصلاة . وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغه ، وغير المدبوغه .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

الفصل الرابع : في الحج . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه

وآذاه .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول ، وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله .

الفصل الخامس : في الجهاد . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام لها .

المبحث الثاني : في إطعامها من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمتها مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

رابعاً : الخاتمة . وفيها أبرز نتائج البحث .

خامساً : الفهارس . ويحوي :

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الأحاديث المشار إليها في البحث .

٤ - فهرس الآثار .

٥ - فهرس الأعلام المترجمين .

٦ - فهرس التعريفات وغريب الألفاظ .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس المحتويات .

هذا : وقد نهت في ذيل الخطة على قبولها للتعديل حسب ما تُمليه طبيعة البحث مع عدم الإخلال بالإطار العام لها .

وقد اتخذت منهجاً أسير عليه في البحث ، فيما يلي تفصيله :

أولاً : أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

ثانياً : أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مُخرَجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما خَرَجْتُهُ من مصادر الحديث الأصلية ، حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب - إن وجد - ، والجزء والصفحة ، وإذا كان الكتاب من المسانيد ونحوها ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

ثالثاً : أذكر في المسائل الفقهية ما وقفت عليه من مذاهب الأئمة الأربعة : [أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى -] ، إذ هي المذاهب الفقهية المتبوعة في جل بلدان العالم الإسلامي ، ثم أتبعها بما وقفت عليه من أقوال أئمة الدين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين حسب الطاقة .

رابعاً : أرتب أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم من العلماء ترتيباً تاريخياً داخل القول الواحد ، إلا الصحابة فإني أقدم الخلفاء الأربعة ، ثم سائر الصحابة بدون ترتيب فيما بينهم ، مبتدئاً بالرجال قبل النساء .

خامساً : أذكر بعد كل قول ما وقفت عليه من أدلة المذهب ، من كتب أصحابه مسبوقة بقولي : الحجة لهذا القول .

وإن كانت المسألة من المسائل الاتفاقية ونحوها أسبقها بقولي : الأدلة .

وإذا طال الفصل بين القول وأدلته قلت : الحجة للقائلين بكذا

سادساً : إذا ذكر الدليل من السنة ، أو الأثر في كتب الفقه بمعناه ، أو بالإشارة إليه فإني أذكره كما وردت به كتب السنة ، إذ هو الأصل ، إلا إذا ساقه الفقيه بإسناده أو كان الاستدلال لا يتم إلا باللفظ الوارد في كتب الفقه ، فأنقله كما ورد ، وأشير إلى ذلك في التخريج ، وأبين لفظه الوارد في كتب السنة ؛ وإن خلا من موضع الاستدلال .

وإذا لم أعثر على الحديث أو الأثر الذي ذكر في كتب الفقه فيما وقفت عليه من كتب الحديث والآثار ، فإني أذكره كما هو ، وأنه على عدم وقوفي عليه في مظانه .

سابعاً : أذكر ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال ، مرتبة حسب ترتيب الأقوال ، وإذا لم أقف على مناقشة أهل العلم للقول - مع أهمية مناقشته وفائدته - فإني أناقش أدلة القول ، وأجيب عن الاعتراضات المحتملة ، وأنه على ما كان من قولي بلفظ : يعترض ، أو يمكن الاعتراض ، أو يُناقش ، أو يُمكن مناقشة القول ، أو الدليل بكذا وفي الرد على المناقشة أقول : يجاب ، أو يمكن الإجابة عن هذا القول ، أو الدليل بكذا

ثامناً : أذكر الترجيح بعد ذكر المناقشات ، وأبين أسبابه ؛ حسب ما يظهر لي من سياق الأدلة والمناقشات ، وإن لم يظهر لي القول الراجح اكتفيت بعرض المسألة حتى يفتح الله علي ، أو يلهم غيري الوصول إلى معرفة الحق .

تاسعاً : أوثق أقوال المذاهب الأربعة في الحاشية بما وقفت عليه من مصادرها ،

وأوثق المذهب الظاهري من كتب ابن حزم ، أو غيره من أهل العلم . وإن كان من أقوال الصحابة والسلف فمن كتب الآثار ، والشروح الحديثية والفقهية وغيرها .

عاشراً : أترجم لغير المشهورين من الأعلام تراجم موجزة . أذكر فيها - غالباً - موجز ما وقفت عليه من اسم المترجم له ، وكنيته ، وتاريخ مولده ، وبعض شيوخه وتلاميذه ، وما يدل على جلالته ومكانته ، أو ما يدل على ضد ذلك ، وتاريخ وفاته ، أو ما وجدت في كتب التراجم والسير وغيرها ، وإن قل .

حادي عشر : أفسر الألفاظ الغريبة تفسيراً موجزاً يوضحها .

ثاني عشر : أضع النص المقتبس بين قوسين هكذا [] ، وأحيل في الحاشية على مصدر النص .

ثالث عشر : إذا اقتبست نصاً من مصدر أو من عدد من المصادر ، وعبرتُ عن النص بأسلوب أو تصرف فيه بحسب حاجة المقام أشرت إلى ذلك في الحاشية بعبارة (ينظر) .

رابع عشر : أعزو إلى مصدر الحديث أو الأثر في الحاشية ، ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ؛ ليسهل الوصول إليه ؛ هذا إذا كان من الصحاح أو السنن أو الجوامع أو المستدركات أو المستخرجات ، أو غيرها مما صنف على الأبواب ، وإن كان من المسانيد والمعاجم ونحوها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة لإمكان الوصول إليه إذا اختلفت الطبعة عن طريق الصحابي راوي الحديث .

وأرجئ الإشارة إلى المحقق ، والطابع ، والناشر ، وتاريخ الطباعة ، وعدد الطبعة إلى ثبت المراجع الملحق بالبحث .

خامس عشر : أرتب الفهارس الملحقه بالبحث - خلا فهرس المحتويات - حسب حروف المعجم .

وبعد : فإني أشكر الله ﷻ سيدنا ومولانا ، ذا المنن المتوالية والأفضال المتعاقبة ، على أنعمه الباطنة والظاهرة ، وآلائه الوافرة ، خلق من عدم ، وسلّم من علل ، وحفظ من زلل وأجرى النعم تترى ، منّ عليّ فهداني إلى الإسلام ، وجعلني من أهل السنة ، ووفقني إلى طلب العلم ، وأعاني عليه ، ومنّ عليّ بسلوك طريق علم الشريعة الغراء ، ويسر لي اقتفاء مدارج العلماء ، وشرفني بالانتساب إليهم ، لا فضل كفضله ، ولا جود كجوده ، ولا عطاء كعطائه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فله الحمد كثيراً كما ينعم كثيراً .

وأشكره شكراً يستدر المزيد من نعمه ، ويستدعي اتصال كرمه ، أبدؤه ثم أعيده وأكرره وأستريده .

وأثني بمن قرن الله ﷻ شكرهما بشكره في قوله ﷻ : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾^(١) ، فكم للأبوين على أولادهم من فضلٍ على كل حال .

ولقد كان لهما بعد الله ﷻ أكبر الأثر عليّ فيما وَصَلْتُ إليه ، عناية في الصغر ، وتوجيهاً في المراهقة ، وبذلاً في الشباب ، وقد غمرني الله من دعائهما بخير متصل ، ومن تسديدهما بسلوك الطريق القويم .

(١) سورة لقمان . رقم الآية : [١٤] .

وتوجيههما لي إلى طلب العلم الشرعي لا أبلغ شكره ، إذ هما السبب بعد الله ﷻ في نيلي نصيباً من ميراث النبوة ، على مورثها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإني لأكلُ الشكر الموفي لهما لمن يوفي جزاء الأعمال البرّة ، ولا يبخس العامل أدنى من مثقال ذرة .

فنسأل الله أن يصلهما بالطفاه المستمرة ، وهو القادر لا إله إلا هو .

وقد كان والدي وأستاذي ﷺ لي ولغيري منهاً سلسلاً ، ومورداً عذباً ، لم تُكدر الدلاء بحره ، ولم تُدرك الأرضية - مع طولها - قعره ، أسأل الله له الفردوس الأعلى ، إنه جواد كريم .

وأثلت بشكر إخوتي وأهل بيتي الذين تحملوا عني الكثير لأنصرف إلى البحث وأصرف الوقت والجهد فيه ، كافأهم الله ﷻ خير ما كافأ عاملاً على عمله ، وجعل جزاءهم عنده موفوراً ، وسعيهم لديه مشكوراً .

ولا غرو أن للمشرف على البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر أكبر الأثر على إتمام البحث ، وتسديد الخلل ، وما بلغته فهو - بعد توفيق الله ﷻ - ثمرة توجيهه ، وعقبى اجتهاده .

وكان ما تعلمته أيضاً من خلقه النبيل ، وكرمه ، وسخائه ، وتواضعه أمراً يجل عن الوصف .

وقد غمرني بأفضاله في فترة الإشراف على الرسالة وقبلها ، وشتان بين الصريح والمشتبه . ففضله لا ينكره من عرف علو مقداره .

وأشكر للشيخين الفاضلين والأستاذين الجليلين د/علي بن عبدالرحمن الحسون ،

ود/نزار بن عبدالكريم الحمداني اللذين تقبلا مناقشة هذه الرسالة ، وصرفا وجه عنايتهما إليها ، وتحملا عبء قراءتها ، ولم تشغلهم الشواغل عن إصلاح شأنها ؛ آملاً منهما أن يجودا برأيهما ، إقامة للبحث على جدد الصلاح وسننه ، وإجراء له على أجمل طريق وأحسنه ؛ فيرتفع كل مخشي من الخلل الداخل عليه بوهم ، أو بقصور فهم .

والشكر موصول للقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأعضاء المجالس العلمية فيها ؛ ذوي الذِّكْرِ الْعَطِرِ ، وَالْثَنَاءِ الْمُشْتَهَرِ ؛ منوهاً بعمدائها المتعاقبين ، ووكلائها المتتابعين ؛ فقد وردت من موارد عنايتهم أعذب الجَمَامِ وأصفاهها ، ولكل من أفادني ، أو أهدى إلي توجيهاً ، أو نصحاً ، أو غير ذلك .

فجزى الله الجميع عن ما قدموا خير الجزاء وأبلغه ، وأطيبه .

وأسأل الله الكريم الذي لا يَخِيبُ مُؤْمِلُ جوده ، ولا يدفع اللائذ به عن مقصوده ، أن يُنْزِلَ الرِّحْمَاتِ شَوْباً عَلَى رَهَائِنِ أَطْبَاقِ الشَّرِّ وَلُحُودِهِ ، من أئمة الدين ، وحملة بنوده وجهابذة العلم وجنوده ؛ إذ هم - بعد الله ﷻ - أهل الفضل في إيصال الشريعة ، وتوضيح أحكامها ومقاصدها ، لمن تأخر عن زمانهم ، فوصلوا - وصلهم الله - أتباع المِلَّةِ إلى آخر الزمان بإمام الأمة ﷺ ، يتوارثون العلم كابراً عن كابر ، ويلقيه ماضٍ منهم إلى غابر .

وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمار التَّقْيِيبِ في خزائنهم ، والتنقل بين موائدهم ، نسأل الله أن يجزيهم عنا ، وعن الإسلام خيراً .

وإني - مع قلة بضاعتي ، وضحالة علمي - قد بذلت الوسع في حياطة أطراف البحث ، وصيانة أكنافه ، فإن تزايلت في بعضه عن نهج السداد ، وسنن الرشاد فوهم مني وتلبس من الشيطان ، حري بالتقويم والتهذيب ؛ حتى يستبين الحق ، ولا يتم للشيطان ما يحاوله بنزغه .

واستندت من التوكل على الله الكريم الرحيم في إتمام ما أروم إلى خير لواء .

وهو على تيسير الصُّعَاب قادر ، فما أجمل لنا صنعه الخفي ! وأكرم بنا لطفه الخفيَّ !.

نسأل الله أن يجعل عملنا في ذاته ، وذريعة إلى مرضاته .

اللهم لا نحصي ثناء عليك ، ولا نلتمس خير الدنيا والآخرة إلا لديك ؛ فأعد علينا عوائد توفيقك ، وأعنا من وسائل شكرك على ما ننال به المزيد

وكتب

صباح بن حمود بن عبد التوحيد مجري

مَهْد

ويحتوي على :

- ١ . تعريف الحيوان .
- ٢ . أقسام الحيوان .
- ٣ . تحديد الحيوان غير المأكول .

أولاً : تعريف الحيوان :

قال ابن فارس : الحاء والياء والحرف المعتل أصلان ؛ أحدهما خلاف الموت ، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة . فأما الأول فالحياة والحيوان وهو ضد الموت والموتان ^(١) .

وقال الفيروزآبادي : الحيوان محرّكة جنس الحي أصله حيّان ^(٢) .

قال الزبيدي : فقلبت الياء التي هي لام واواً استكراهاً لتوالي الياءين لتختلف الحركات ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه ، وذهب أبو عثمان إلى أن الحيوان غير مبدل الواو وأن الواو فيه أصل وإن لم يكن منه فعل ^(٣) .

وقال ابن منظور : الحي من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء ^(٤) والحيوان يقع على كل شيء حي ^(٥) وكل ذي روح حيوان والجمع والواحد فيه سواء ^(٦) .

قال الحلبي : الحيوان في الأصل مقر الحياة ، ثم يقال باعتبارين :

أحدهما : ما له حاسة كالحيوانات الحساسة .

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٢ ، وينظر : الصحاح ٢٣٢٤/٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٣/٤ .

(٣) تاج العروس ١٠٥/١٠ .

(٤) لسان العرب ٢١٢/١٤ .

(٥) المرجع السابق ٢١٢/١٤ .

(٦) المرجع السابق ٤١٤/١٤ .

والثاني : ماله بقاء سرمدي وهو ما وصفت به الآخرة في قوله : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾^(١). ونبه بحرفي التأكيد بأن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى ، لا ما يبقى مدة ثم يفنى^(٢).

وقال البندنجي : الحيوان : الحياة . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾^(٣) أي الحياة ، والحيوان والحي واحد ، وقال^(٤) :

وقد ترى إذا الحياةُ حي^(٥)

وقال أبو البقاء الكفوي : الحياة بحسب اللغة قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة والحياة تستعمل على أوجه : للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان ، والقوة الحساسة ، وبه سمي الحيوان حيواناً ، والقوة العاملة العاقلة والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء فعلا من الحركة والاضطراب اللازم للحياة^(٦).

وعرف الفيومي الحيوان : بأنه كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق ، مأخوذ من

(١) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ١/ ٥٥٠ .

(٣) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .

(٤) القائل هو : العجاج بن رؤبة . (ينظر : ديوان العجاج بن رؤبة ص ٢٩٥) .

(٥) التفقيه في اللغة ص ٦٥٦ .

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٤٠٧ .

الحياة يستوي فيه الواحد والجمع ^(١).

وعرفه الجرجاني بأنه : الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة ^(٢).

فالجسم : جنس .

والنامي : فصل يُخرج الأجسام غير النامية كالحجر ونحوه من المعادن .

والحساس : فصل يخرج النامي الذي لاحس له كالشجر ونحوه من النباتات ^(٣) .

(١) المصباح المنير ص ١٦٠ . ونقله سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٠٩

وينظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٤/١ .

(٢) التعريفات ص ٩٤ ، والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص ٧١ . ونحو اللفظ ينظر : جامع

العلوم (دستور العلماء) ٧٠/٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٠١/١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠١/١ .

ثانياً : أقسام الحيوان :

قسم الزركشي الحيوان إلى قسمين : (بهم) جمع بهيمة ، وهو ما عدا الآدمي ، و (الآدمي) ^(١).

وقسم السُّغدي الحيوان من حيث إنه جنس إلى سبعة أنواع : الناس ، والبهائم والسباع ، والوحوش ، والطيور ، وحشرات الأرض ، ودواب البحر ^(٢).

وقسمها السمرقندي إلى قسمين : الأول يعيش في البحر ، والثاني يعيش في البر ، وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : ما ليس له دم أصلاً . كالجراد ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت والخنفساء ، والعقرب ، ونحوها .

الثاني : ما ليس له دم سائل . كالحية ، والوزغ ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض .

الثالث : ماله دم سائل ، وهو نوعان :

الأول : مستأنس . فمن الدواب : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والحمير والبغال . ومن السباع : الكلب ، والسنور الأهلي . ومن الطير : الدجاج ، والبط ، والحمائم والعصافير ونحوها .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٩/١ .

(٢) التنف في الفتاوى ٢٣٠/١ .

الثاني : متوحش . ومنها سباع الوحش كالأسد والذئب ، والضبع والنمر والفهد ، وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق ، والصقر والشاهين ، وغيرها ^(١) .

وقسم الجاحظ الحيوان من حيث الحركة إلى أربعة أقسام : قسم يمشي ، وقسم يسبح وقسم يطير ، وقسم ينساح .

والنوع الذي يمشي على أربعة أقسام :

الناس ، والبهائم ، والسباع ، والحشرات ^(٢) .

أقسام الحيوان عند علماء الأحياء في العصر الحديث :

صنف علماء الأحياء في العصر الحديث الحيوانات على صنفين :

الصنف الأول : الفقاريات ^(٣) . وتنقسم إلى قسمين أساسيين :

أ . الأسماك .

ب . ذوات الأربع ؛ وهي على أربع فئات :

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣-٦٥ . ولم يذكر السمرقندي الإنسان في تقسيماته ؛ لأنه أورد

التقسيم في باب الذبائح ، والإنسان ليس محلاً لذلك .

(٢) الحيوان ١/ ٢٧ ، وينظر : نهاية الأرب ١٠/ ١٧٩ .

(٣) الفقاريات : ما يحوي هيكلًا عظميًا داخلياً يتم فصل حول ما يسمى بالعمود الفقري . (ينظر :

موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٣٩/٨) .

١ . الثدييات ^(١) .

٢ . الطيور .

(١) الثدييات : هي حيوانات من ذوات الدم الحار ، ثابتة درجة الحرارة ، تلد صغارها حية ، وترضعها الحليب . وتصنف على ثلاثة أنواع . هي : ١- المشيميات . (أي ما له مشيمة في إنثائه ينمو فيها الوليد) . وهي على أصناف : أ- المقدمات . ومنها القرد والغوريلا . ب- الحافريات (ذوات الظلف وذوات الخف) وكلها من آكلات العشب . كالخيل وحمير الوحش والحمير والتابير والكركدن والإبل والبقر والغنم والوعول والغزلان . ج- القواضم . ومنها السناجب والقنصاس والشيهايم والجردان واليرابيع . د- الأرنبات . هـ- الحشريات (آكلات الحشرات) كالقنفذ والخلد . و- الخاتلات البرية (الحيوانات التي تعيش من القنص) كالأسود والنمور والفهود والضباع والكلاب والذئاب والثعالب والزباد والنمس والمهر وبنات عرس والغريرات . ز- الخاتلات البحرية . ومنها الفقمة وأسد البحر والفظ (فيل البحر) . ح- الحوتيات . ومنها الحوت الأزرق والعنبر والدولفين والتخس (خنزير البحر) . ط- الخرطوميات أو الفيليات . ي- بمنحات الأيدي أو الوطواطيات . ومنها الخفافيش والوطايط . ٢- وحيدات المسلك (التي ليس لها إلا فتحة واحدة في المؤخرة بمثابة الشرج ومخرج البول وعضو التناسل في آن معاً ، وليس لها ضروع ، وحليبها ينضح على وبر البطن يلعبه صغيرها) . ومنها البلاتبوس (ذو منقار البطة) وقنفذ النمل . ٣- الجرابيات . (وهو ما له جراب في بطنه يحمل فيه ولده بعد الولادة) . ومنها الكنغر ، والبندقوط ، والتيلاسين ، وعفريت تسمانيا ، والأبوسيوم ، والكوال . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٧ و ٦٥-٧٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٩٤ و ٢٠٠-٢٠٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٩٥ و ١٦٤ ، وموسوعة الحيوان ص ٢١٢-٣١٤ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائب ١٠٧/٣) .

٣ . الزواحف ^(١) .

٤ . الضفدعيات ^(٢) .

الصف الثاني : اللافقرات ^(٣) ، ويندرج تحتها أنواع كثيرة منها :

(١) الزواحف : اسمها مشتق من حركتها (الزحف على البطن) . ولها جلد مغطى بالحرشف وهيكل عظمي ، وللبعض منها أطراف قصيرة للحركة ولذلك نجد جسمها قريباً من الأرض . ولها أظافر في أصابعها للمسك والحفر ، دمها بارد ولذلك تتساوى حرارة جسمها مع حرارة المحيط الذي توجد فيه ، وتنتشر في الصحاري والمناطق الحارة ، تصنف على ستة آلاف نوع وتنقسم إلى أربع فصائل : ١- السلاحف . ٢- ذوات الرأس المستدق . ٣- ذوات الحرشف - الثعابين . ٤- التماسيح .

(ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص ٢٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص ١٣٠-١٣١ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائب ٢٤٩/٣ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) الضفدعيات : حيوانات برمائية - أي تعيش في البر والماء - وهي من ذوات الدم البارد ، وحرارة جسمها مساوية - تقريباً - لحرارة البيئة التي تحيط بها ، تبيض في الماء ، ولا تستطيع العيش في مراحلها الأولى إلا فيه . وتضم مجموعة من الضفادع والعلاجيم والسمندرات والسيسليان (البرمائيات السحلية - عديمة الأرجل) تبلغ أكثر من ثلاثة آلاف نوع . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٢-٧٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ١٨٨-١٨٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٣٧-١٣٨ ، وموسوعة الحيوان ص ١٢٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٢٥/٧-٢٦) .

(٣) اللافقرات : ما ليس له هيكل عظمي وعمود فقري من الحيوان . وله أكثر من مليون نوع وتعيش غالب اللافقرات في الماء ، أو في أعماق الأرض . (ينظر : الموسوعة العلمية - نوبليس

١ . مفصليات الأرجل ^(١).

٢ . الرخويات ^(٢).

٣ . الحلقيات ^(٣).

=

٦٥/٧ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص ٥٨ .

(١) مفصليات الأرجل : حيوان عديم الهيكل العظمي ولكن جسمه محاط بغطاء جلدي قاس .

وينقسم جسمه إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأمامي وهو الرأس وبه عينان وقرنا استشعار ، والجزء الأوسط وهو الصدر ويحمل الأرجل والأجنحة ، ثم باقي الجسم وهو البطن . وهي أكبر مجموعة حيوانية في العالم ، فضروب الحشرات تضم قرابة مليون نوع موزعة في أكثر من ثلاثين رتبة .

ومنها : الفراش والجراد والدخداخيات (كثيرات الأرجل) والعنكبوتيات والقشريات والحشرات وذوات الجناحين وغشائيات الأجنحة ورعاشات الأجنحة وحرشفيات الأجنحة وعلديات الأجنحة والأرضيات وغيرها . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٣٤-٥١ ، وموسوعة الحيوان

ص ٧٠-٨٥ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٧١-١٩٤ .

(٢) الرخويات : حيوانات خالية من العمود الفقري ، وهي ذات جسد رخو عديم العظام يحميه غالباً

عائق صلب يتكون في أكثرها من صدفه كلسية وينتهي هذا العائق عادة بقائمة عضلية تساعد الحيوان على التنقل . ومن أبرز ميزات التنوع الهائل في الأشكال والأحجام وتشمل ما يقرب من مائة وعشرين ألف نوع . ومنها الأخطبوط ، والحبار ، والسبيدج ، والبزاقات البحرية ، والقواقع

والحمار ، وبلح البحر . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٩٨

وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٩٦-٩٧ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائب

٣٤٥/٣-٣٤٦ ، وموسوعة الحيوان ص ٦٤-٦٧ ، والموسوعة العلمية - نوبليس ٦٦/٧) .

(٣) الحلقيات : هي ديدان حقيقية ينقسم جميع جسمها إلى أطوال قصيرة أو فصوص ، وتلعب دوراً

هاماً في حركة الدودة . فهي تستطيع أن تتحرك بجسمها وتتولى بتقليص عضلاتها في بعض

الأجزاء في وقت ما ، جلدها رقيق تنفس من خلاله ، وهي تعيش في المياه أو في المناطق الرطبة .

=

- ٤ . الخيطيات ^(١) .
- ٥ . العريضات ^(٢) .
- ٦ . المجوفات ^(٣) .
- ٧ . القنفذيات الجلد ^(٤) .

- وتنقسم إلى ثلاث رتب : دود البحر ، والخرطون أو دودة الأرض ، والعَلَقِيَّات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٦٨ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٤-٢٠٥) .
- (١) الخيطيات : (الديدان المدورة أو الاسطوانيات) . وهي ديدان كأنها الخيوط يعيش بعضها في أحشاء بعض أنواع الثدييات . ولهذه الديدان سمعة سيئة بسبب نمط حياتها الطفيلي . مثل خيطية بانكروفت التي تنقل الجذام . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٦ وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٦٤-١٦٥) .
- (٢) العريضات : (الديدان العريضة) . الديدان العريضة أو المسطحة على ثلاث رتب : المهترزات والشريطيات (ديدان طفيلية مركبة من عدة قطع) والمُثَقَّبَات . ويتكون جسد العريضات من ثلاث طبقات من الخلايا . ومنها الدودة الوحيدة . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧) .
- (٣) المجوفات : (مجوفات البطن أو اللاحشويات) . وهي حيوانات مائية يعيش معظمها في البحر ويتكون جسمها من طبقتي خلايا بينها مادة شبه هلامية . وفي مركز الحيوان يوجد فراغ كبير يعمل كمكان للهضم ، ولها مجسات ، وفي الجسم فتحة واحدة هي الفم محاط عادة بأهداب طويلة . وهي متعددة الأشكال والأحجام تقرب أنواعها من عشرة آلاف نوع . ومنها المرجانيات وشقائق النعمان البحرية ، وقنديل البحر ، والمراوح البحرية . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧ ، وموسوعة الحيوان ص ٦٢-٦٣) .
- (٤) القنفذيات الجلد : هي مجموعة هامة من الحيوانات اللافقارية تعيش في قاع البحر ، وهي بطيئة الحركة أو ساكنة ، وذات جسم نصف قطري متماثل ، وتتألف من خمسة أجزاء متشابهة تماماً .

٨ . الإسفنجيات^(١) (٢) .

ثالثاً : تحديد الحيوان غير المأكول :

ينقسم الحيوان من حيث إباحة أكله والنهي عنه إلى قسمين :

القسم الأول : الحيوان المأكول .

وهو ما وردت النصوص بإباحته ، أو إباحة نظيره ، أو بقي على الإباحة الأصلية .
كقوله ﷺ : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾^(٣) . وقد أجمع العلماء على إباحة أكل أنواع منه

=

وغالباً ما يغطي سطحها أشواك ، أو ناميات تخرجها عن حدودها فتتميل إلى الاندماج بالصخور والأعشاب البحرية . وقد سجل لها أكثر من خمسة آلاف ضرب . ومنها نجم البحر ، وقنفذ البحر ، وخيار البحر ، وزنابق البحر . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٦-٩٠ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠١-٢٠٤) .

(١) الإسفنجيات : هي شعبة حيوانية واسعة الانتشار منها أنواع وأشكال كثيرة أشهرها الإسفنج الليفي ، وهي تبدو كالمراوح أو القباب أو الأواني أو الأبواق الهوائية ، وبعضها يتشعب كالأشجار . وليس لها فم ولا راس ولا عيون ولا أية حواس ، وللعديد منها هيكل عظمي داخلي . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ٣/٣٦٣-٣٦٤ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢١٣-٢١٤) .
(٢) ينظر في تصنيف الحيوانات : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ١٩٧-١٩٨ . وينظر تقسيم أوسع من هذا التقسيم في موسوعة المشاهدة العيانية - الحيوانات ص ٥٨ و ٥٩ ، وموسوعة الحيوان ص ٨٥-٥٩ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٥/٦٥-٦٨ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية [١] .

كالإبل والبقر والغنم والظباء والوعول ، والسماك ، والدجاج والحمائم والعصافير والقطا والخباري ، وغيرها ^(١) .

وهذا القسم خارج عن نطاق هذا البحث .

القسم الثاني : الحيوان غير المأكول . وهو على قسمين :

الأول : المجمع على تحريمه : وهو الخنزير .

الثاني : المختلف في تحريمه . وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه ، وهو على صنفين :

الصنف الأول : الحيوانات البرية . وهي على ستة أقسام :

الأول : ذوات الحافر ، وهي الخيل والحمير .

الثاني : ذوات الأنياب من السباع .

الثالث : ذوات المخلب من الطير .

الرابع : ما يأكل الجيف من الطير .

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٥٦ و ١٥٧ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

الخامس : الحشرات وخشاش الأرض .

السادس : المتولد بين المأكول وغير المأكول .

الصنف الثاني : الحيوانات البحرية ، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

الضرب الثاني : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع . وهو على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

وفيما يلي تفصيل الكلام فيما سبق إيجازه مستمداً العون والتوفيق من الله عز وجل .

الحيوان غير المأكول :

القسم الأول : المجمع على تحريمه :

وهو الخنزير ؛ فقد أجمع العلماء على تحريمه ^(١) ، لأدلة منها :

قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ ﴾ ^(٢) .

وقول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾ ^(٣) .

ولقول النبي ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((إِنْ أَلَّاهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ ^(٤) بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، إِنْ أَلَّاهُ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمْلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا

(١) ينظر : المنتقى لشرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وبداية

المجتهد ٥٠٦/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٠/٢٧ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٦ ، وكشاف القناع ١٨٩/٦ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٣] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) قال ابن حجر رحمته الله : هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل

(حرَّما) . فقال القرطبي : إنه رحمته الله تأدب فلم يجمع بين اسمه واسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من

نوع ما ردَّ به على الخطيب الذي قال : ((ومن يعصهما ...)) (فتح الباري بشرح صحيح

البخاري ٤٢٥/٤) .

ثَمَنَهُ ^(١) .

فدَلَّتِ الْآيَتَانِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهُمَا عَلَى حُرْمَةِ الْخَنزِيرِ ، وَقَرَنَ اللَّهُ ﷻ تَحْرِيمَهُ بِالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْأَصْنَامِ ؛ لِيَكُونَ أُبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ .

القسم الثاني : المختلف في تحريمه :

وهو على ضربين :

الضرب الأول ^(٢) : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . وهو

على صنفين :

الصنف الأول ^(٣) : الحيوانات البرية :

المراد بالحيوانات البرية : ما يعيش منها على اليابسة في البلدان ، والحقول والصحاري ، والغابات ، والجبال ، والجو ؛ مستأنساً ، أو متوحشاً .

وهي على ستة أقسام :

القسم الأول : في ذوات الحافر : وهي الخيل والحمير ^(٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) ٤٢٤/٤

ومسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة والمزارعة) ٥/١١ - ٦ .

(٢) سيأتي ذكر الضرب الثاني : وهو ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع في ص [٢٣١] .

(٣) سيأتي ذكر الصنف الثاني : وهي الحيوانات البحرية في ص [١٩٢] .

(٤) من ذوات الحافر : البغال ؛ وقد أرجأت الكلام عنها إلى الكلام عن المتولد بين المأكول وغير

المأكول في ص [١٨٣] .

أولاً : الخيل :

اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول عند المالكية ^(١) ، ومذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ^(٣) ، وقول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ، والأسود بن يزيد ^(٤) ^(٥) وشريح ^(٦) ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ^(٧) ، والحسن

(١) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٢) ينظر : المذهب ٣٢٩/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٥٨ ، ولابنه عبدالله ٨٨١/٣ ، ولابن هانئ ١٣٧/١ والمغني ٣٢٤/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٧/١٠ ، والإنصاف ٢١٦/٢٧ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي . رجلٌ صالحٌ ، فقيهٌ مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، من أهل بيتٍ هُم رؤوس أهل العلم والعمل . روى عن أبي بكر وعمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه النخعي والضحاك بن مزاحم ، وأبو إسحاق السبيعي -رحمهم الله- ، وغيرهم . قالت عائشة رضي الله عنها : " ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود " . وقال الإمام أحمد والعجلي : ثقة ، من أهل الخير . ونقل النضر بن إسماعيل أنه كان يصلي كل يوم سبعمئة ركعة . ا.هـ . روى له الجماعة ، وتوفي في الكوفة سنة خمس وسبعين . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٦٧-٦٨ ، والطبقات الكبرى ٧٠-٧٥/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٣-٢٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤-٥٣) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والبنية شرح الهداية ١٥٦/٤ .

(٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، ومعالم السنن ٢٤٥/٤ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٧) ينظر : المغني ٣٢٤/١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

البصري^(١) ، وعطاء^(٢) ، وحماد بن أبي سليمان^(٣) ^(٤) ، والثوري^(٥) ، وأبي ثور^(٦) ، والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وعبدالله بن المبارك^(٧) ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن^(٨) وإسحاق بن راهوية^(٩) ، وبه قال الظاهرية^(١٠) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٦/١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٤/١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٣) حماد بن أبي سليمان : اسمه مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى أبي موسى ، أو إبراهيم بن أبي موسى الأشعري . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي - رحمهم الله - ، وغيرهم . وروى عنه الحكم بن عتيبة وحماد بن سلمة ، والثوري ، والأعمش ، وأبو حنيفة ، وغيرهم .

قال الذهبي : ثقة ، إمام ، كريم ، جواد ، قال أبو إسحاق الشيباني : هو أفقه من الشعبي . قلت : لكن الشعبي أثبت منه . ا.هـ . وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن الأربعة . توفي سنة عشرين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣٣٢-٣٣٣ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧-٢٧٩ ، وتاريخ الإسلام مجلد وفيات ١٠٠-١٢٠ ص ٣٤٧-٣٤٩ ، والكاشف ٣٤٩/١-٣٥٠) .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٠ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٨/٩ .

(٧) ينظر : المغني ٣٢٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٨/٩ .

(٨) ينظر : المبسوط ٢٢٠/١١ و ٢٢٥ ، والهداية ٦٨/٤ ، والغرة المنيفة ص ١٧٤ ، ومثني الصيادين ص ١٧٧ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(١٠) ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم
الحمير ، ورخص في لحوم الخيل)) ^(٢).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((أكلنا زمن خير الخيل ، وحرر الوحش ، وهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الأهلي)) ^(٣). وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل)) ^(٤).

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والألم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار
١٢٥/١٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والعزیز شرح الوجيز ١٢٥/١١
ومختصر خلافيات البيهقي ٨٩/٥ - ٩٠ ، والمغني ٣٢٥/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف
٢٧٧/١٠ - ٢٧٨ ، والمتع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، والحلي ٤٠٦/٧ - ٤٠٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨١/٧
و (في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل) ٦٤٨/٩ و ٦٥٣ ، ومسلم في صحيحه في
(كتاب الصيد) ٩٥/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٥/١٣ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٦/٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ،
باب في أكل لحوم الخيل) ١٥١/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٢/٣ ، وابن الجارود في المنتقى في
(باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد
والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما
في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب الزجر عن لحوم البغال) ٣٤٢/٧
والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في
(كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

قال ابن كثير رحمه الله عن إسنادي حديث جابر عند أحمد وأبي داود - رحمهما الله - : كل منهما

وفي رواية عنه عليه السلام قال : ((أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، وهانا عن لحوم الحمير)) ^(١).

وفي رواية عنه أيضاً عليه السلام قال : ((كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ)) ^(٢).

على شرط مسلم . (تفسير ابن كثير ٤٢/٥) .

(١) أخرجه الأئمة : الترمذي في جامعه في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل) ٣٨٩/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمة ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل) ٢٠١/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٣/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز) ٣٤١/٧ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٦/٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الذبائح) ٢٣٥/٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ٢٣٥/٤ .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٩٠/٤ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال) ١٠٦٦/٢ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل) ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب ما روي عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٧/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الفرس) ٢١١/٤ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

وجه الاستدلال : أن روايات هذا الحديث قد اشتملت على التصريح بإباحة أكل لحوم الخيل ، والإخبار برخصة النبي ﷺ لأصحابه في أكل لحومها ، ونفي نهي النبي ﷺ عن أكلها لما نهي عن الحمير الأهلية والبغال ، والإخبار عن أكل الصحابة لها ، وأن ذلك في عهد النبي ﷺ والإخبار عن إطعام النبي ﷺ لحوم الخيل لأصحابه ؛ وكل ذلك يدل على إباحة أكلها .

الدليل الثاني : عن أسماء ؓ قالت : ((نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه))^(١).

وجه الاستدلال : حيث أكل الصحابة ؓ الفرس على عهد النبي ﷺ ، وقد وقع ذلك في آل أبي بكر ؓ صاحب النبي ﷺ وصهره ، وأقرب الناس إليه ، ومثل ذلك مظنة النقل والاشتهار لقلة حدوثه ، بخلاف أكل الإبل والبقر والغنم فقد اعتاد الناس على ذلك ، فلو كان لحم الخيل محرماً لبادر النبي ﷺ إلى إنكار ذبحه ، والتحذير من أكله ؛ لا سيما مع قلة الخيل في أيدي الصحابة ؓ ، ولعلو مقامها عندهم ، واحتياجهم لها في الجهاد .

قال القسطلاني : الصحابي إذا قال : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق ؓ^(٢).

الدليل الثالث : فعل الصحابة ؓ على عهد النبي ﷺ وبعده من غير نكير .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، وباب

لحوم الخيل) ٦٤٠/٩ و ٦٤٨ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٦/١٣ .

(٢) إرشاد الساري ٢٧٩/١٢ .

قال أبو داود السجستاني رحمه الله : قد أكل الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة وعلقمة ، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ تذبحها ^(١) .

وعن عطاء قال : " لم يزل سلفك يأكلونه " . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ . فقال : " نعم " ^(٢) .

وجه الاستدلال : يستدل بأكل الصحابة للخيل على استقرار إباحتها في أذهانهم ، ولو شكوا في حكمها ما أقدموا على أكلها ، وهم الحريصون على طيب المطعم ، والبعد عن المشتبهات .

الدليل الرابع : القياس . وذلك من وجهين :

الأول : أن سوره طاهر على الإطلاق ، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرنا أنه مأكول كالأنعام ^(٣) .

الثاني : أنه حيوان طاهر مستطاب ، ليس بذي ناب ولا مخلب ؛ فأبيح كبهيمة

(١) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف بنحوه في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٢٧/٤ وعزاه ابن حجر إلى مصنف ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في المطبوع منه .

قال ابن حجر رحمه الله : إسناده على شرط الشيخين . (فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٣/١١ .

الأنعام^(١).

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله في آخر حياته^(٢) وإليه ذهب أصحابه^(٣) ، ومذهب الإمام مالك رحمته الله^(٤) ، وبه قال ابن عباس^(٥) وخالد بن الوليد رضي الله عنه^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، والأوزاعي^(٨) ، وأبو عبيد^(٩)^(١٠) ، والحكم بن

(١) ينظر : الممتع ١٢/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩ و ٤٣٣ ، والمبسوط ٢٣٤/١٢ وبدائع الصنائع ٣٨/٥ ، والهداية ٦٩/٤ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .
قال الطحطاوي : صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام ، وعليه الفتوى .
(حاشية الطحطاوي ص ٢٣) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٤/١١ ، ورؤوس المسائل ص ٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ وملتقى الأبحر ٢١٩/٢ ، والدر المختار ٣٠٥/٦ .

(٤) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ ، والتفريع ٤٠٦/١ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وإرشاد السالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٥) ينظر : الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٨ و ٧١ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٣٣/١١ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ .

(٩) ينظر : التمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والبناءية شرح الهداية ١٥٦/٤ .

(١٠) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام بن عبدالله . إمام ، حافظ ، ثقة ، دين ، ورع ، كبير الشأن .

عتيبة^(١) ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

روى عن جماعة منهم شريك ، وهُشيم ، وإسماعيل بن عياش ، وابن عيينة ، وابن المبارك . وروى عنه الصاغاني ، وابن أبي الدنيا ، والدارمي ، وغيرهم . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات ، جمع صنوفاً من العلم وصنف التصانيف المؤنقة في كل فن . ومنها كتاب الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن والأمثال وغيرها . قال الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣-٤١٦ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩-٢٦٢ وطبقات الشافعية ٢/١٥٣-١٦٠ ، ومعجم الأدباء ١٦/٢٥٤-٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠-٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣١٥) .

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي . أبو محمد ، ويقال أبو عبدالله ، ويقال أبو عمرو الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي . روى عن شريح القاضي ، وابن أبي ليلى ، إبراهيم التيمي ، والنخعي ورجاء بن حيوة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وعنه الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . إمام ، عالم ، فقيه ، ثقة ، ثبت ، رفيع الحديث صاحب عبادة وفضل ، وسنة وأتباع . روى له الجماعة . مات سنة خمس عشرة ومائة ، أو أربع عشرة ومائة . (ينظر : طبقات خليفة بن خياط ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١ ، وتهذيب الكمال ٧/١١٤-١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨-٢١٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٠ ، والمعلم بفوائد مسلم ٣/٤٩ ، وتفسير ابن كثير ٥/٤٢ ، ومعالم التنزيل ٥/٤٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : موطأ الإمام مالك ٢/٤٩٧ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢١٠-٢١١ ، وشرح مشكل الآثار ٨/٧١-٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦ ، والمبسوط ١١/٢٣٣ و٢٣٤ ورؤوس المسائل ص ٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ - ٣١٧ ، وبدائع الصنائع

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ^(١).

وجه الاستدلال : قال الكاساني : وجه الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة ، وقال : ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها ؛ فيكره أكلها ، وتمام هذا الاستدلال أن الله - تبارك وتعالى - ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ○ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ﴾ ^(٢).

وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء ، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم ، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية ، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر منفعة الركوب والزينة ، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرناه لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء. اهـ

٣٨/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١٥٦ - ١٥٨ ، وإثبات الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢ - ١٣٣ ، والتمهيد ١٠/١٢٧ - ١٢٨ ، ونيل الأوطار ١٠/٤٨ - ٥٠ .

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٢) سورة النحل . أرقام الآيات : [٥ - ٧] .

كلامه (١).

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال : حيث حرم الله ﷻ الخبائث ؛ ولحم الخيل ليس بطيب ، بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيعه بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله (٣).

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع)) (٤).

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وينظر معناه في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذ ٢٩٤/٧ ، وقد أخرج الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل ، وباب ما قالوا في لحوم البغال) ٧١٧٠/٨ ، وابن كثير في تفسيره ٤٢/٥ . ولفظه عند ابن أبي شيبة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ، فهذه للأكل ، ﴿ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَكُمْ رِبَاوُهَا ﴾ فهذه للركوب " . وإسناده ضعيف كما ذكر ابن حجر رحمه الله . (ينظر : فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٩/٤ ، وابن ماجه مختصراً في (كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال) ١٠٦٦/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل) ١٥٢/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل) ٢٠٢/٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٠ .

والخيل والبغال ^(١).

وجه الاستدلال من حديث خالد وجابر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهي عن لحوم الخيل وقرن النهي عنها بالنهي عن الحمر والبغال ، وذوات الأنياب من السباع ؛ فدل على أن النهي عنها للتحريم .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ، ولرجل أجر ، ولرجل وزر)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : حيث بين النبي ﷺ أن الخيل ستر ، وأجر ، ووزر ، ولو صلحت للأكل لقال ﷺ : الخيل لأربعة ؛ لرجل ستر ، ولرجل أجر ، ولرجل وزر ، ولرجل طعام ^(٣) .

الدليل السادس : أن البغل حرام بالإجماع - وهو ولد الحصان من الأتان - فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً ؛ لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها ، وهو كبعضها ألا ترى لو أن حمار وحش نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها ، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمه دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك ^(٤) .

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨ / ٦٨-٦٩ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٤٠٨ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الجهاد ، باب الخيل لثلاثة) ٦ / ٦٣-٦٤ .

ومسلم في صحيحه في (كتاب الزكاة) ٧ / ٦٦ و ٦٨-٦٩ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٨ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٨ ، وينظر أيضاً : المبسوط ١٢ / ٢٣٤ ، والاختيار لتعليل المختار

الدليل السابع : أنها لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها ^(١) .

الدليل الثامن : أنها من ذوات الحوافر كالحمير فلا تؤكل قياساً عليها ^(٢) .

الدليل التاسع : أنها آلة إرهاب العدو ، فيكره أكلها احتراماً لها ، كالأدمي من وجه
ولهذا يضرب لها بسهم في الغنيمة ؛ ولأن في إباحتها تقليل لآلة الجهاد ^(٣) .

الدليل العاشر : أن قد سوى الله بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق ؛
وبالبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق ، فالخيل لا تؤكل ^(٤) .

القول الثالث : التحريم . وهو الأصح عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله ^(٥) ، وقول عند
المالكية ^(٦) ، ونسب إلى الحكم بن عتيبة ^(٧) ، وأبي عبيد ^(٨) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : لم أقف على دليل لهم ؛ ولعلمهم احتجاجوا بما احتج به القائلون
بالكراهة ، وحملوا النهي فيها على التحريم .

(١) ينظر : فتح الباري ٦٥١/٩ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٧/٣ ، والمبسوط ٢٣٤/١٢ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والمنتقى
شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٤/١٢ ، والهداية ٦٨/٤ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٧ ، ومنية
الصيادين ص ١٧٨ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، وبهجة النفوس ١٠٠/٤ .

(٤) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، والهداية ٦٩/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، وإثثار الإنصاف في
آثار الخلاف ص ٥٣٥ ، ومنية الصيادين ص ١٧٨ .

(٦) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٧) ينظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ .

(٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة الميحين :

مناقشة الدليل الأول : نوقش استدلال الميحين بحديث جابر رضي الله عنه : ((هُيَ النَّبِيُّ ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل)) ، ورواياته الأخرى ، بأربعة أمور :

الأول : أنه معارض بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وحديث جابر رضي الله عنه عند الطحاوي وابن حزم ^(١).

الثاني : أن الإباحة محمولة على حالات المخامص ، وهي أغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم وفي الصحيح : أنهم ما دخلوا خير إلا وهم جياع ^(٢) ؛ ويدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال : " ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار " ^(٣) ، وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال : " كان

(١) تقدم ذكر الحديثين في ص : [٤٥٤٤] .

(٢) نص الحديث المشار إليه : عن الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن لحوم الحمر الأهلية فقال : ((أصابتنا مجاعة يوم خير ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها ، وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً ، فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ . فقال : تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة ، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس)) . أخرج هذا الحديث الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خير) ٤٨١/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٢-٩١/١٣ .

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خير) ٤٦٣/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ١٦٥/١٢-١٦٩ ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٢٦/٤ .

أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم" ^(١) ؛ فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري رحمه الله ، أو بترجح الحاضر على المييح احتياطاً ^(٢) فلا حجة بتلك الحال على الإطلاق .

الثالث : أن حديث جابر رضي الله عنه دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة - والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع - فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المصلحة ، فلا يدل على الحل المطلق ^(٣) .

الرابع : أن ذلك كان في الحال التي كانت الحمر تؤكل فيها ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت ^(٤) .

وأجيب عن المناقشة الأولى من جهتين :

الأولى : من جهة الإسناد : عدم التعارض بين حديثي جابر وأسماء رضي الله عنهما من جهة ، وبين حديث خالد وحديث جابر رضي الله عنهما عند الطحاوي وابن حزم من جهة أخرى ؛ لأن تصور وقوع التعارض يكون عند تساوي الأدلة من جهة الصحة ، وهذا غير متحقق هنا ؛ إذ إن

(١) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب ما قالوا في أكل لحوم

الخيال) ٦٩/٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى بمعناه في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل)

٣٢٧/٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨-٣٩/٤ .

(٣) ينظر : سبل السلام ١٥٥/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٤ .

حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما قد أخرجهما الشيخان في صحيحيهما ، ووردا عند غيرهما بطرق صحيحة ، حتى قال البيهقي رحمته الله : حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث ^(١).

وقال النووي رحمته الله : احتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ^(٢).

فأما حديث خالد فقال عنه الطحاوي رحمته الله : ليس ما قد روينا من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما روينا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(٣).

وقد ضعف الحديث : الدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق الإشيلي - رحمهم الله تعالى - ^(٤).

وقال الإمام أحمد رحمته الله : حديث منكر ^(٥).

وقال البيهقي رحمته الله : غير ثابت ، وإسناده مضطرب ^(٦).

وقال النووي رحمته الله : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ^(٧).

-
- (١) ينظر : السنن الصغير للبيهقي ص ٦٤ .
 - (٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .
 - (٣) شرح مشكل الآثار ٧٧/٨ .
 - (٤) ينظر : سبل السلام ١٥٤/٤ .
 - (٥) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ ، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .
 - (٦) ينظر : السنن الصغير ص ٦٣-٦٤ .
 - (٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ ، وينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٥/٦ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه عند الطحاوي وابن حزم ، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، ولا يُعترض بمثله على حديثي أسماء وجابر رضي الله عنه ^(١) .

الثانية : من جهة المتن ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : تأخر إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه ؛ فلم يسلم إلا قبل الفتح ، ولم يشهد خيبر .

وقد نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الإمامين أحمد والبخاري - رحمهما الله - أنه لم يشهد خيبر ، وإنما أسلم قبل الفتح ^(٢) .

ونقل نحوه عن الواقدي ^(٣) .

الثاني : النسخ . ذكره أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وذكره النووي عن بعضهم ^(٦) .

الإجابة عن المناقشة الثانية : أن الإباحة لو كانت لأجل الجوع أو المحمص لما اختصت بالخيـل ^(٧) ؛ بل تكون عامة ، وقد حرمت البغال والحمـر في عام خيبر ، وفي زمن المجاعة ، ولم يُنه في تلك الحال عن الخيل ، وأكل الحُمُر ونحوها أقل ضرراً على المسلمين ، لأن

(١) سيأتي الكلام عن ضعف هذا الحديث في مناقشة الميـحـن لأدلة المانعـين لاحقاً في مناقشة الدليل الرابع ص [٥٥] .

(٢) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي ٩٠/٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ .

(٤) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٩٦/١٣ .

(٧) ينظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٤/٢ .

الخيـل قوة للجيش ، وعماد في لقاء العدو ؛ فدل ذلك على بطلان اختصاص الإباحة بحال المخامص .

وأما كون الصحابة لم يأكلوها إلا في حصار ، فغير مُسَلَّم ؛ لعموم ما ورد عنهم في أكلها في زمن النبي ﷺ وبعده ، وكون الصحابة أكلوها في وقت الحصار لا يلزم منه اختصاص الأكل بهذه الحالة ، يدل على ذلك قول جابر رضي الله عنه : ((كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ))^(١) ، وقول أسماء رضي الله عنها : ((نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه))^(٢) ، ولو كان ذلك خاصاً بزمن المخامص ، أو حال الحصار لبيـنوه ؛ بل جاء في بعض الروايات : ((ونحن بالمدينة))^(٣) .

الإجابة عن المناقشة الثالثة : وهو قولهم بأن الحديث يدل على التحريم ؛ لأنه ورد بلفظ الرخصة ، فقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه ضعيف ؛ لأن الحديث ورد بلفظ : (أذن لنا) ولفظ : (أطعمنا) ، فعبر الراوي بقوله : (رخص لنا) عن (أذن) لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين (أذن) و (رخص) في لسان الصحابة^(٤) .

الإجابة عن المناقشة الرابعة : وهو أن إباحة لحوم الخيل إنما كان في الزمن الذي كانت تباح فيه الحمر والبغال ، ثم حرمت ؛ فمردود بالروايات الصحيحة التي ورد فيها تحريم لحوم

(١) تقدم تخريجه في ص [٣٨] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٣٩] .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ .

وتخريج هذه الرواية موضعها صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٤٠/٩ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٥٥ / ٤ .

الحمر ، وإباحة لحوم الخيل ، كروايات حديث جابر رضي الله عنه ؛ ومردود بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كانوا يأكلون الخيل دون الحمير^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث أسماء رضي الله عنها في ذبحهم الفرس على عهد النبي ﷺ : فقد نوقش بأن ذلك لم يبلغ النبي ﷺ ^(٢) .

وقد رُدَّ على هذه المناقشة بأمرين :

الأول : أنه ورد في إحدى روايات الحديث : ((نحن وأهل بيت النبي ﷺ)) ، وفيه إشعار بأنه ﷺ اطلع على ذلك ^(٣) .

الثاني : أن ذلك لو لم يرد لم يُظن بآل أبي بكر رضي الله عنه أنهم يُقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ؛ لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة الالقائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

(١) ينظر قول عطاء وأبي داود بشأن أكل الصحابة للخيل في ص [٤٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٧/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ ، وإرشاد الساري ٢٧٩/١٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ .

لتركبوها ﴿ الآية (١) بأمور منها :

أولاً : أن كون العلة منصوبة لا يقتضي الحصر فيها ، فلا يفيد حصر المنافع في الركوب والزينة فقط ، لأنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً ، وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يُطلب ، ولو سُلّم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به (٢) . ويجوز بيعها ، والتصرف فيها ، وفي ثمنها بالإجماع (٣) .

ثانياً : أن آية النحل مكية اتفاقاً ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين (٤) .

ثالثاً : أن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل ، والحديث صريح في جوازه (٥) .

وأما ما روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ؛ من أن الله ﷻ لم يقل : ولتأكلوها فقد أجاب عنه ابن حجر رحمه الله بقوله : أما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها ، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ...

وقال : بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً ، مثل حديث جابر (٦) .

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٢) ينظر : معالم السنن ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ ، وسبل السلام ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٢٩/١٠ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٥٥/٤ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٤٧/٤ .

(٦) فتح الباري ٦٥٠/٩ ، وينظر المحلى ٤٠٩/٧ .

وقال السرخسي رحمه الله عن تفسير ابن عباس ؓ للآية : لا يكاد يصح عنه ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالكراهة بقوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(٢) : فقد نوقش بأن دعوى خبث لحم الخيل غير مسلم ، بل هو طيب لأمر منها :

الأول : إباحة الله ﷻ أكله على لسان رسوله ﷺ - كما سبق من حديث جابر ؓ وغيره - ، ولا يبيح سبحانه إلا الطيب .

الثاني : أن أكله نقل عن عدد من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ؓ ^(٣) .

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال : " لم يزل سلفك يأكلونه " . قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : " نعم " ^(٤) .

ثم قال ابن حزم : قد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها ^(٥) .

وقد أكله أصحاب ابن مسعود ؓ ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بسنده عن

(١) المبسوط ٢٣٣/١١ .

(٢) سورة الأعراف . الآية رقم : [١٥٧] .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٠] .

(٥) المحلى ٤٠٩/٧ .

إبراهيم النخعي رحمته الله قال : " ذبح بعض أصحاب عبد الله فرساً فأكلوه ، ولم يروا به بأساً " ^(١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقد نوقش بما سبق إيراده في مناقشة أدلة المبيحين ، وهو أن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ضعيف ، فلا يعارض حديث أسماء ، وحديث جابر رضي الله عنه ^(٢).

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث جابر عند الطحاوي وابن حزم ^(٣) ، فقد نوقش بأن الحديث ضعيف .

قال الإمام أحمد رحمته الله : عكرمة لا يقيم إسناد هذا الحديث فمرة يرسله ، ومرة عن جابر ، ومرة عن أبي هريرة ، وقد رواه بعض أصحابنا عن عكرمة فذكر لحوم الحمر ، لا لحوم الخيل ^(٤).

وضَعَفَ أحاديث عكرمة : يحيى بن سعيد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) - رحمهما الله - .

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث : ((الخيل لثلاثة

(١) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٣٦/٤

وابن حزم في المحلى بنحوه ٤٠٩/٧ .

(٢) تنظر المناقشات في ص [٤٩ - ٥٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

(٤) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧٢/٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٧٢/٢ .

(٦) ينظر : شرح مشكل الآثار ٧٠/٨ .

.... الحديث)) ، فيمكن مناقشته بما اعترض به على الدليل الأول ، إذ لم يذكر في هذا الحديث : ولرجل وسيلة حملٍ للثقل ، ولرجل مُتَّجِر ، فلازم هذا القول : أنه لا يجوز بيعها ، أو حمل الأثقال عليها ، أو غير ذلك من استعمالاتها ، وهذا غير صحيح .

ولا ريب أن الخيل أجْرٌ لمن جاهد عليها ، أو حمل عليها مجاهداً ، أو حج عليها ، أو قصد بها قُرْبَةً ، ووزرٌ على من استخدمها في محرم كالفخر والخيلاء ، أو قطع الطريق ، ونحو ذلك من المعاصي ، وسِتْرٌ لمن استخدمها في المباحات : كالركوب عليها لقضاء الحاجات المباحة ، أو الحمل عليها ، أو إكرائها ، وغير ذلك من فوائدها ، ولكن ليس فيه المنع من أكلها بل إن أكلها قد يكون أجراً ، إذا تقوى به الأكل على طاعة الله ﷻ ، كسائر المباحات ووزراً إذا كان بضد ذلك .

فإن قيل اشتراها النبي ﷺ وأتجر بها أصحابه ، وحملوا عليها ؛ فيجاب عنه : بأنه ورد أيضاً عن النبي ﷺ إباحة أكلها ، وثبت عن أصحابه قولاً وفعلاً ؛ فالحصر في هذا الحديث غير مراد .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلال القائلين بالكراهة بأن البغل ولد الفرس ... إلخ . فيمكن مناقشته بأن حرمة البغل نشأت من أصله المحرم ، وهو الحمار ، سواء من جهة الذكورة أو الأنوثة ؛ لاختلاط الحل والحرمة ، فيحرم [أكل ما نتج بينهما ؛ لأن الولد منهما ، فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً] ^(١) .

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة بأنها لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها . فيمكن مناقشته بأنه منتقض بحيوان البر المأكول كالغزال والوعل ، وحمار

(١) الأم ٢٠١/٢ .

الوحش وغيرها إذا استؤنست ، فإن الله ﷻ لم يشرع الأضحية بها مع إباحة أكلها ؛ فليس كل مباح تصح الأضحية به ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله : لعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها ، وهو الجهاد ^(٢).

مناقشة الدليل الثامن : وهو استدلال القائلين بالكراهة بكون الخيل من ذوات الخوافر . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحمر الوحشية من ذوات الخوافر ، وهي حلال بالنص ، والخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات الأظلاف في الحكم ^(٣).

مناقشة الدليل التاسع : وهو استدلال المانعين بكون الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراماً لها فقد نوقش بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، والدليل قد ثبت بإباحة الأكل [فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه] ^(٤) . وقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ أمر بإكفاء القدور التي تغلي بلحوم الحمر ، ونهى عن أكلها ^(٥) ، ورخص في أكل الخيل ^(٦) و [الخيل في خير كانت عزيزة ،

(١) قال الكاساني : لا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والضبي ؛ لأن الأضحية عُرفت قرابةً بالشرع وإنما ورد الشرع بها من الأنعام . (المبسوط ١٢/١٧) .

(٢) فتح الباري ٩/٦٥١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/٤٠٩ ، والتمهيد ١٠/١٢٨ .

(٤) فتح الباري ٩/٦٥٠ .

(٥) سيأتي تخريجه في ص : [٦٣] .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص : [٣٧] .

وكانوا محتاجين إليها للجهاد^(١) ، وقد ثبت ذبحها في المدينة بقول أسماء رضي الله عنها :
((ونحن في المدينة)) ، وذلك بعد فرض الجهاد^(٢) .

مناقشة الدليل العاشر : وهو أن الله تعالى قد سوى بين الخيل والبغال والحمير في
العطف والنسق ... إلخ ، فقد نوقش بأن الاستدلال بالعطف غايته دلالة الاقتران^(٣) ؛ وهي
ضعيفة^(٤) .

(١) فتح الباري ٦٥٢/٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٦٤٩/٩ .

(٣) المراد بدلالة الاقتران عند الأصوليين : أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ .

قال الزركشي : صورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، كل منهما مبتدأ وخبر ، أو فعل
وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم
يدل دليل على التسوية بينهما . ا.هـ .

ومذهب الجمهور عدم جواز الاستدلال بمجرد القران ، ولا يقتضي القران التسوية بين الألفاظ
حكماً ؛ إلا بدليل خارج . وهو قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة .
وذهب الإمام أبو يوسف إلى جواز الاستدلال بمجرد القرائن ، ونقله ابن المواز عن مالك ، وقول
المزني والصيرفي من الشافعية ، وأبي يعلى من الحنابلة . (ينظر : أصول السرخسي
٢٧٣/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٧٥ ، والمستصفى ٧٠/٢ ، والبحر المحيطة
٩٩/١٠٠ ، والعدة في أصول الفقه ١٢٠٠/٤ و ١٤٢٠ ، والمسودة ص ١٤٠-١٤١
والمختصر في أصول الفقه ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣-٢٦٠ ، وإرشاد الفحول
ص ٢٤٨) .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٥٣/٩ ، ونيل الأوطار ٥٠/١٠ .

الترجيح :

مما سبق يظهر - والله أعلم - أن الراجح : هو القول بإباحة أكل لحوم الخيل لأسباب منها :

أولاً : قوة أدلة القائلين بالإباحة ، وهي روايات حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وحديث أسماء رضي الله عنها .

ثانياً : وضوح الدلالة منها على الإباحة .

ثالثاً : عموم الآيات التي استدلت بها القائلون بالتحريم ، وعدم دلالة منطوقها على التحريم .

رابعاً : ضعف الحديث الذي استدلت به القائلون بالتحريم ، وهو حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ومعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة في الإباحة .

خامساً : عمل الصحابة والتابعين ؛ إذ ورد عن عدد منهم أكل الخيل .

ثانياً : الحمير .

تنقسم الحمير إلى قسمين : أهلية ووحشية .

أولاً : الحمير الأهلية ^(١) :

اختلف العلماء في حكم الحمير الأهلية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية ^(٢) ، والإمام مالك رحمه الله في الموطأ ^(٣) وقول في مذهب أصحابه ^(٤) ، ومذهب الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، وقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وزاهر الأسلمي رحمه الله ^(٧) ، وقول سعيد بن جبير ^(٨) ، وأبي ثور ^(٩)

(١) سيأتي الكلام عن الحمير الوحشية في ص [٧٤] .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ .

(٤) ينظر : التفریع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ .

(٥) ينظر : التنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٣١٧/١٣ ، والمحزر ١٩٨/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٠/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٢/٦ ، والإنصاف ١٩٧/٢٧ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١٩٨/٢٧ .

(٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٨ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(١) .

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على ذلك في عصره ^(٢) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها ^(٣) .

وقال النووي رحمه الله : قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل)) ^(٦) .

(١) ينظر : المحلى ٤/٤٠٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٠/١٢٣ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣١٧-٣١٨ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/٩١ .

(٥) تنظر الأدلة في : شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣-٢١٠ ، والمبسوط ١١/٢٣٢-٢٣٣ ، وبدائع الصنائع

٣٧/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١٥٥-١٥٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢-

١٣٣ ، والتمهيد ١٠/١٢٣-١٢٧ ، وبداية المجتهد ١/٥٠٩ ، والأم ٢/٢٥١ ، ومعرفة السنن

والآثار ١٤/١٠٠-١٠٤ ، والمجموع شرح المذهب ٩/٦-٧ ، والمغني ١٣/٣١٧-٣١٩

والتحقيق في مسائل الخلاف ١٠/٢٨٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٧٢-٦٧٣

وكشاف القناع ٦/١٨٩-١٩٠ .

(٦) سبق تخريجه بروايات متعددة في ص : (٣٧-٣٨) .

وجه الاستدلال : قال ابن أبي جمرة : ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمير الأهلية ^(١) .

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم هبى عام خير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمير الأهلية)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم هبى عن لحوم الحمير الأهلية ، فدل على المنع من تناول لحومها .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((هبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمير الأهلية ، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وعن بيع الخمس حتى يقسم)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : حيث هبى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير الأهلية ، ونهيه يقتضي التحريم ؛ وقد ورد النهي عنها مع بعض ما ثبت تحريمه ، كنكاح المتعة ، ووطئ السبايا الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن ، وأكل ذوات الأنياب من السباع ، وبيع الخمس قبل القسمة ؛ فدل على اتحادها في الحكم .

(١) هجة النفوس ١٠١/٤ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمير الإنسانية)

٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٣) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب

لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٧/١١ - ٦٨ ، و ١٨٠/١٢ ،

والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٩٠/٤ .

الدليل الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((فمى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيثاً)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فمى عن لحوم الحمر الإنسية وذلك يقتضى الترك .

وفيه دلالة على أن المنع يوم خير لم يكن قاصراً على اللحوم المطبوخة التي كانت القدور تغلي بها ؛ بل يشمل سائر أحوالها .

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنما لتفور باللحم)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن نهى النبي ﷺ عن لحومها قد تأكد بأمره بإكفاء القدور ، وهي تفور باللحم ، وتعليل النهي عنها بكونها رجس ؛ فدل على تحريمها .

قال القسطلاني رحمته الله : التحريم لعينها ، لا لسبب خارجي ^(٣) .

الدليل السادس : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((حرم رسول الله ﷺ الحمر

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه (في كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، وفي (كتاب المغازي ، باب غزوة خير) ٤٨٢/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٢/١٣ ، و٩٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٣/١٣ .

(٣) إرشاد الساري ٢٨٣/١٢ .

الأهلية)) (١).

وفي لفظ : ((إن لحوم الحمير الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله)) (٢).

وجه الاستدلال : حيث جاء لفظ التحريم مطلقاً ، فأفاد المنع من تناول لحومها .

وقد ذكر الكتاني تواتر أحاديث تحريم الحمير الأهلية ، ونقل ذلك عن الطحاوي (٣).

القول الثاني : الإباحة . وهو قول عند المالكية (٤) ، وحكي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (٥) ، وعُزي لعطاء بن أبي رباح (٦) ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي (٧) ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمير الإنسانية)

٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : أحمد بن حنبل في مسنده ١٩٣/٤ و١٩٤ و١٩٥ ، والنسائي في المجتبى في

(كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٧ .

(٣) ينظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٩٩ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذى ٢٩٥/٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ .

وذكرها النووي رواية عن الإمام مالك في شرحه لصحيح مسلم ٩١/١٣ ، وأشار إليها ابن حجر في فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني

١٥٢/٢ ، وتفسير الماوردي ٥٧٤/١ ، وفيض القدير ٣٠٤/٦ ، والتمهيد ١٢٣/١٠ ، وبداية

المجتهد ٤٠٩/١ ، والمغني ٣١٧/١٣ .

(٦) ينظر : فيض القدير ٣٠٤/٦ .

(٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص ١٧٥ ، والإيضاح لناسخ

القرآن ومنسوخه ص ٢٥٠ .

وائل^(١) ، والأوزاعي^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عمرو بن دينار رحمته الله قال : " قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الحمر الأهلية ! ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر - ابن عباس - وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾^(٥) " ^(٦) .

الدليل الثاني : عن غالب بن أبجر رحمته الله^(٧) قال : ((أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي

(١) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٧/١٧ .

(٢) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة أبو مسلم الأسدي ، مخضرم من العلماء العاملين ، روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر ومعاذ بن جبل ، وعنه جماعة من التابعين منهم منصور بن المعتمر والأعمش . توفي في سنة ٨٢ هـ . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢ - ٥٥٤) والكاشف ٤٨٩/١) .

(٣) البنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر في الأدلة : البنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، والتمهيد ١٢٣/١٠ - ١٢٥ ، والمغني ٣١٨/١٣ ، ونيل الأوطار ٥٣/١٠ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ .

(٧) هو غالب بن أبجر ، ويقال ابن ذئخ ، ويقال ابن ذُرَيْح المزني ، عداده فيمن نزل الكوفة من الصحابة ، له حديثان هذا أحدهما ، روى عنه خالد بن سعد ، وعبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٣٣٥/٤ ، وتهذيب الكمال ٨٢/٢٣ - ٨٣ ، والإصابة

شء أءعم أهلى إلا شء من ءمر؁ وقء كان النبى ﷺ ءرم ءوم الءمر الأهلىة؁ فأءىء النبى ﷺ فقلى : يا رسول الله ! أصابئنا السئة؁ ولم يكن فى مالى ما أءعم أهلى إلا سمان ءمر؁ وإنك ءرمء ءوم الءمر الأهلىة ؟ . فقلى : أءعم أهلك من سمن ءمر؁ ؛ فإنما ءرمئها من أجل ءوال^(١) القرىة^(٢) .

الءلىل الءالى : عن سلمى بنت نصر^(٣) عن رءل من بنى مرة قال : ((أئىء رسول

١٨١/٣؁ وءقرىب الءهذىب ص٤٤٢) .

(١) الءوال : ءمع ءالة؁ وهى اللى ءأكل الءلة؁ وهى فى الأصل البعر؁ والمراد به هنا أكل النءاساء كالءذرة . والءلالة : بوزن ءمالة مبالغة فى ءالة . (ينظر : المءلى ص٣٨٢؁ وأضواء البىان فى إىضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٥٣) .

(٢) أءرجه الأئمة : ابن أبى شىبة فى المصنف فى (ءتاب العقىة؁ باب من قال ءوكل الءمر الأهلىة) ٧٨-٧٧/٧٨؁ وأبو ءاوء فى سننه فى (ءتاب الأءعمة؁ باب فى أكل ءوم الءمر الأهلىة) ١٦٣/٤؁ والطءاوى فى شرح معانى الآئار فى (ءتاب الصىء والذبائء والأضاحى؁ باب فى أكل ءوم الءمر الأهلىة) ٢٠٣/٤؁ والبىهقى فى السنن الكبرى فى (ءتاب الضءاىا؁ باب ما ءاء فى ءوم الءمر الأهلىة) ٣٣٢/٩ .

وقء أءرجه الإمام ابن أبى شىبة فى الموضع المءكور عن ءالب بن ذىء . وهو ءالب بن أبءر كما ءءءم فى ءرءمئ آئفا .

وأءرجه الأئمة : عبء الرزاق فى المصنف فى (ءتاب المناسك؁ باب الءمار الأهلى) ٥٢٥/٤؁ وأبو ءاوء فى سننه فى (ءتاب الأءعمة؁ باب فى أكل ءوم الءمر الأهلىة) ١٦٤/٤؁ والطءاوى فى شرح معانى الآئار فى (ءتاب الصىء والذبائء؁ باب أكل ءوم الءمر الأهلىة) ٢٠٣/٤؁ ولفظه : ((أن رءلن من مزىنة سألا النبى ﷺ أو أءءها)) وذكروه بنءوه .

(٣) سلمى بنت نصر : لم أقف لها على ءرءمة؁ سوى ما قاله الطبرانى فى الكبرى : ىقال لها صءبة . (المعجم الكبرى ٢٤/٣٠٢) .

الله ﷺ فقلت يا رسول الله : إن أجل مالي الحمر أفأصيب منها ؟ قال : أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر ؟ قلت : بلى . قال : فأصب منها))^(١) .

القول الثالث : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية^(٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بمحمل أدلة القولين السابقين ، جمعاً بين الأدلة المتعارضة ؛ لأن إعمالها كلها أولى من إهمال بعضها .

قال ابن رشد رحمه الله : فمن جمع بين هذه الآية^(٣) ، وهذا الحديث^(٤) حملها على الكراهية^(٥) .

ونقل ذلك عنه ابن الأثير ، وابن حجر ، ولم يضيفوا شيئاً . (ينظر : أسد الغابة ١٥٠/٧ والإصابة ٣٢٥/٤) .

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد في الكلام على إسناد حديث عائشة رضي الله عنها في عتاقة ولد الزنا : لم أعرفها . (مجمع الزوائد ٢٤٦/٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب من قال توكّل الحمر الأهلية) ٧٨ - ٧٧/٨ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٧/٣ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٣) أي قول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ .

(٤) أي حديث غالب بن أبيجر .

(٥) بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

وقال المازري رحمه الله : فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي ، هل أنها لم تخمس ؟ ، أو لأنها فنيت ؟ ، أو من أجل جوال القرية ؟ قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش القائلون بالإباحة استدلال المانعين بنهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية : بأن النهي عنها إنما كان لأمر خاص لا للتأييد ؛ لأنها لم تخمس ، أو لأنها كانت تأكل العذرة ، أو لأنها أفنيت ، أو لأنها كانت حمولة الناس ، أو لأنها كانت رجس^(٢) .

وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة ، وهي متقابلة ، فلا تقوم بواحد منها حجة ، فكيف يُجزم بالتحريم ؟ ، وإذا لم يُجزم بالتحريم ، فأقل درجة النهي أن يحمل على الكراهة^(٣) .

وهذه العلل قد تذهب ، فيذهب التحريم بذهاهما^(٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الراوي قد صرح بالتحريم ؛ كما في حديث أبي ثعلبة

(١) المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٧/٣-٤٨ وعارضة الأحوذى ٢٩٥/٧-٢٩٦ ، ونيل الأوطار ٥٣/١٠ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ .

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ .

الحشني رحمه الله قال : ((حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية)) فلا يعدل عن التحريم إلى غيره .

وأما ما ذكر من التعليقات في الأحاديث الأخرى ؛ فقد تكون أسباباً نزل عندها الحكم معللاً بما ذكر مُنَادِيهِ ﷺ من أنها رجس ^(١) ، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، ولذا أمر بإكفاء القدور ، وكسرها ، ثم عدل عن ذلك إلى غسلها ، وهذا حكم المتنحس ؛ فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج ^(٢) .

قال البيهقي رحمه الله : قد علم جماعة من الصحابة أن النهي عن ذلك وقع على التحريم ^(٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله : حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم ، فلا معدل عنه ^(٤) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : في إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خير دليل على أن نهي عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة ؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير ، وأن الخوف على الخيل وعلى إفنائها فوق الخوف على الحمير ، وأن الحاجة في الغزو

(١) الرَّجْسُ : القَذَرُ ، وقد يعبر به عن الحرام ، والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر .

قال ابن عطية : التنن والحرام ، يوصف بذلك الأجرام والمعاني . (ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٨٠/٥ ، ولسان العرب ٩٤/٦ - ٩٥ ، وتاج العروس ١٥٩/٤) .

(٢) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، وفتح الباري ٦٥٦/٩ .

قال ابن كثير رحمه الله : الصحيح أنه نهي عنها لذاتها . (البداية والنهاية ٢٨٠/٦) . وتنظر الردود مفصلة في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٤ - ٢١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٣٣١/٩ .

(٤) فتح الباري ٦٥٦/٩ .

وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير ، وهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمير لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل ، وإنما كان عبادة وشرعية ^(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه حين أبي ما ذكر في النهي عن لحوم الحمير ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ ^(٢) فقد نوقش استدلال المبيحين به بأمور منها :

الأول : أن الحديث في تحريمها لم يبلغه ^(٣) .

ولذا قال البيهقي رحمته الله : لو علم ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه تحريماً لم يصبر إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه ^(٤) .

الثاني : أن استدلال ابن عباس رضي الله عنه بالآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، وعلى القياس ^(٥) .

الثالث : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الحمير واجب الاتباع ، دون قول ابن عباس

(١) التمهيد ١٢٦/١٠ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : معالم السنن ٢٥٠/٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٩ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٦٥٥/٩ ، وإرشاد الساري ٢٨٤/١٢ .

(١)

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمير الأهلية ، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك (٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : وإن أبي ذلك البحر ، فقد صح عن رسول الله ﷺ ، والتمسك بقول صحابي في مقابلة قول النبي ﷺ من سوء الاختيار ، وعدم الإنصاف (٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث غالب بن أبجر ، فقد ناقش المانعون هذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن لؤيم ، وهو مجهول ، أو من طريق شريك ، وهو ضعيف ، وقد رواه رجل يقال له : عبدالرحمن بن بشر ، وهو أيضاً مجهول (٤) .

قال ابن حجر رحمه الله : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة (٥) .

وقال النووي رحمه الله : اتفق الحفاظ على تضعيفه (٦) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والسييل الجرار ٩٨/٤ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ .

(٣) فتح القدير ١٧٣/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٧/٤ ، والأحكام الوسطى لابن الخراط ١١٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٩ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٥٦/٩ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٦/٩ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المبيحين بحديث سلمى بنت نصر المحاربية ؛ فقد ناقش المانعون الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فقد نوقش بجهالة حال سلمى المذكورة .

قال ابن حزم رحمته الله عن سلمى : لا يُدرى من هي ؟ ^(١) .

وقال الهيثمي رحمته الله : لم أعرفها ^(٢) .

وذكر ابن حجر رحمته الله أن في إسنادي الحديث مقالاً ^(٣) .

الأمر الثاني : من جهة المتن ؛ فقد اعترض عليه من أربع جهات :

الأولى : أنه خاص بحال المخامص ، بدليل قول غالب بن أبجر رحمته الله : ((أصابتنا سنة)) .

والسنة : هي الجذب والقحط ^(٤) ؛ فإذا لم يجد في المخامص ما يأكله إلا ما يحرم عليه

كالحمار ، أبيع له أكله لحال الضرورة ، لقوله رحمته الله : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا

ما اضطررتم إليه ﴾ ^(٥) .

الثانية : أن الإذن بالأكل كان قبل التحريم ^(٦) .

الثالثة : أن المراد بالأكل أكل أثمانها ^(٧) .

(١) المحلى ٤٠٨/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٦/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٥٠١/١٣ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٦) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٧) ينظر : حاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

الرابعة : أن الحمير التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ : ((فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ)) على الأهلية ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو تحريم لحوم الحمير الأهلية للأسباب التالية :

الأول : صحة أدلة القائلين بالتحريم ، ومنها حديث جابر ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في النهي عن لحومها .

الثاني : وصفها في حديث أنس رضي الله عنه بأنها رجس ، والأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها لحومها .

الثالث : أن الاستدلال على الإباحة بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٢) عام ، والأحاديث متوافرة على تخصيص هذا العموم بتحريمها ، والخاص مقدم على العام .

الرابع : ضعف الدليلين الثاني والثالث للقائلين بالإباحة ، وهما حديث غالب بن أبجر وحديث سلمى بنت نصر المحاربية .

الخامس : إمكانية حمل تلك الأدلة على ما يمنع دلالتها على الإباحة .

قال الشنقيطي رحمته الله : تحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف ؛ لكثرة الأحاديث

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

الصحيحة الواردة بتحريمها ^(١).

ثانياً : الحمير الوحشية ^(٢):

اتفق العلماء على إباحة أكل الحمير الوحشية حال توحشها ^(٣).

أدلة الإباحة ^(٤) : استدل العلماء على إباحتها بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحر الوحش ، وثماننا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الحمير الوحشية ، ولم يُنْهَوْا عنها كما نُهوا عن الحمير الأهلية ؛ فدل ذلك على إباحتها .

(١) أضواء البيان ٢/٢٥٢ .

(٢) تقدم الحديث عن الحمير الأهلية في ص [٦٠] .

(٣) نقل اتفاق العلماء : ابن حزم في مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ١٤٩ ونظام الدين وجماعة من العلماء في الفتاوى الهندية ٥/٢٨٩ .

وينظر في إباحة الحمير الوحشية : الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٨٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٠١ واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٣٠ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٩ ، والفتاوى البزازية ٦/٣٠١ والتفريع ١/٤٠٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والشرح الصغير ٢/٥٢٤ ، والمهذب ١/٣٣٠ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ ، والكافي ٢/٥٢٦ ، والمحزر ٢/١٨٩ والمبدع ٩/٢٠٠ ، والمسوى شرح الموطأ ٢/٣٣٧ .

(٤) تنظر الأدلة في : المبسوط ١١/٢٣٣ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٦٢٠ والمغني ١٣/٣٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

الدليل الثاني : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ((كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم مُحْرِمُونَ ، وأنا رجل حِلٌّ على فرسي ، وكنت رَقَاءً على الجبال ، فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت أنظر ! ، فإذا هو حمار وحش)) الحديث . وفيه : ((.... ثم ضربت في أثره ، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته ، فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحْتَمِلُوا ، قالوا : لا نمسّه ، فحملته حتى جثتهم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم فقلت : أنا أستوقف لكم النبي ﷺ ، فأدر كته ، فحدثته الحديث . فقال لي : أبقى معكم منه شيء ؟ . قلت : نعم . فقال : كلوا ؛ فإنه طعم أطعمكموه الله)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث يدل على أن الصحابة قد استقر عندهم إباحة أكل الحمار الوحشي ؛ حيث إنهم لم ينكروا على أبي قتادة صيده ، ولكنهم لم يعاونوه ، ولم يأكل بعضهم معه لمكان الإحرام ؛ ثم أمرهم النبي ﷺ بأكله ؛ فدل على إباحته .

حكم الحمار الوحشي إذا دَجَنَ :

اختلف العلماء في الحمار الوحشي إذا دجن ، وصار يعمل عليه كالأهلي على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، وقول عند المالكية ^(٣) ، وإليه ذهب

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد على الجبال)

٦١٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١٠٦/٨ - ١١١ .

(٢) ينظر : اللباب شرح الكتاب ٢٣٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وقوانين الأحكام الفقهية

ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ .

الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، والظاهرية ^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتج الجمهور بعموم الأدلة السابقة ^(٤) التي تنص على إباحة الحمير الوحشية ، فيعمل باصطحاب أصل الدليل ، واسم حمار الوحش ملازم له ، فيكون النص على إطلاقه ، وكونه استؤنس لم يغير شيئاً من التسمية ولا الحكم ، فيبقى داخلاً في عموم الأدلة ، حتى يرد الدليل باستثناء الداجن من عمومها ؛ ولما لم يرد الاستثناء بقي الداجن على حكم الأصل .

قال العدوي رحمته الله : إنه صيد مباح ، فلا يخرج منه عن ذلك تأنس ، كسائر الصيد ^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يؤكل . وهو قول الإمام مالك رحمته الله ^(٦) .

وحمل قوله على التحريم أو الكراهة ^(٧) .

وجه قول مالك : أنه لما تأنس وصار يعمل عليه ؛ فقد صار كالأهلي ^(٨) ؛ فيكون

(١) ينظر : المهذب ١/٣٣٠ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ .

(٢) ينظر : الكافي ٢/٥٢٦ ، والمحرر ٢/١٨٩ ، والمبدع ٩/٢٠٠ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/٤٠٨ .

(٤) تقدم ذكر الأدلة في ص [٧٤-٧٥] .

(٥) التاج والإكليل ٣/٢٣٥ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٦ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣٠ .

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٨) ينظر : التاج والإكليل ٣/٢٣٥ .

حكمهما واحداً .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والتعليقات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة لحم الحمار الوحشي إذا دجن ؛ لأن حمار الوحش مباح بلا خلاف ، فلا يخرج التأنس عن أصله كالأهلي ؛ فإنه إذا توحش لم يحل بلا خلاف ^(١) .

قال ابن حزم رحمته الله : لم يأت به نص ، فهو قول بلا برهان ^(٢) .

(١) تنظر : المناقشات والردود على القول الثاني في : الأم ٢/٢٤٢ ، والمغني ٣١/٣٢٤ ، والمحلى

٧/٤٠٨ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/٣٠ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٢١٨ .

(٢) المحلى ٧/٤٠٨ .

القسم الثاني^(١) : ذوات الأنياب من السباع :

اختلف العلماء في حكم أكل ذوات الأنياب^(٢) من السباع : كالأسد ، والبَير^(٣) والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب ، وغيرها^(٤) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمشهور عن الإمام مالك^(٦) رحمهما الله

- (١) تقدم القسم الأول في ذوات الحافر في ص [٣٤] .
 - (٢) الأنياب : جمع ناب ، والناب هي السن التي خلف الرباعية . (ينظر : لسان العرب ٧٧٦/١ وتاج العروس ٤٩٨/١ ، والمصباح المنير ص ٦٣٢) .
 - (٣) البَير : ويقال له الفُرَاتِيق ، حيوان لاحم كبير من الفصيلة القططية ، يتميز بخطوط سود في فرائه البرتقالي ، ويعيش في البلاد التي تتوافر فيها الغابات ، ومن موطنه : الهند ، وسومطرة ، والصين وأكبرها حجماً في سيبيريا ، ويتغذى بالطرائد الصغار والكبار ، وأي شيء يستطيع القبض عليه . ويمكن من القفز حوالي عشرة أمتار في الوثبة الواحدة ، ويبلغ طول جسمه مع الرأس ما بين ١٤٠-٢٨٠ سم ، وطول ذيله ٦٠-٩٠ سم ، ووزنه ١٨٠-٣٦٠ كلغ . (ينظر : حياة الحيوان ١٥٨/١ ، وموسوعة أكسفورد العربية ١١/٣-١٢ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ٢١٨) .
 - (٤) السباع : جمع سَبُع ، وهو : ما له ناب من الحيوان ، ويعدو على الناس والدواب ، فيفترسها . مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وما أشبهها . وعرفه المرغيناني بأنه : [كل محتطف ، منتهب ، جرح ، قاتل ، عادٍ عادةً] . (ينظر : لسان العرب ١٤٧/٨ ، وتاج العروس ٣٧٣/٥ ، والهداية ٦٨/٤) .
 - (٥) ينظر : موطأ مالك لمحمد بن الحسن ص ٢١٩ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ والهداية ٦٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٨ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .
 - (٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣ ، واستظهر هذه الرواية ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والتمهيد ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣١٢/١٥ .
- قال الشنقيطي رحمهما الله في ذكر مذهب مالك رحمهما الله : الصحيح عنده تحريمها ، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٥٠) .
والذي ذكر القرطبي في تفسيره هو أنه صريح المذهب . (الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٧) .

ونص عليه في الموطأ^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال النخعي^(٥)، وأبو ثور^(٦) - رحمهما الله -، ورجع إليه الزهري^(٧) رحمته الله، ومذهب الظاهرية^(٨)، وقول أصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم^(٩).

الحجة لهذا القول^(١٠) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : الموطأ ٤٩٦/٢ .
- (٢) ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وجامع الأمهات ص ٢٢٣ .
- وهي رواية المدنيين فيما يعدو من السباع . (ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وحاشية الخرخشي على مختصر تحليل ٣١/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢) .
- (٣) ينظر : الأم ٢٤٨/٢ ، والتبصرة ص ١٥١ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ص ٢١٥ .
- (٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٢٩/٢ ، والحرر ١٨٩/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠ ، والإقناع ٣٠٣/٤ .
- (٥) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .
- (٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ .
- (٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .
- (٨) ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٤/٩ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢ .
- (٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ ، والبناية في شرح الهداية ١٩٤/٤ .
- (١٠) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/٣ ، والهداية ٦٧/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والتمهيد ١٤١/١ و ١٥٠ ، وبداية المجتهد ٥٠٧/١ ، والأم ٢٤٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٢-٨٤ ، والمجموع شرح المهذب ١١/٩ - ١٤ و ١٢ ، والمغني ٣٢٠/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠ - ٢٨٩ ، والمتع ٨-٧/٦ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ((أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) ^(١) .

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((هُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ)) ^(٢) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((هُمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) ^(٣) .

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : حيث ورد لفظ التحريم في الحديث الأول ؛ فدل على منع أكلها ، ويحمل عليه النهي الوارد في الدليلين الآخرين ؛ فيكون النهي فيهما للتحريم .
قال ابن أبي جمة : ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة . وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٥) .

-
- (١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 - (٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع) ٦٥٧/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 - (٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 - (٤) بهجة النفوس ١٠٣/٤ .
 - (٥) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ و١٣١ ، وبداية المجتهد ٥٠٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢ . وهي رواية العراقيين كما ذكر الباجي في المنتقى ، والنراوي في الفواكه الدواني ، والدسوقي في

=

الحجة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية^(٢) .

وجه الاستدلال : لما ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوانات في هذه الآية ، ولم يذكر ذوات الأنياب من السباع ، دل على عدم تحريم ما لم يذكر في الآية من سائر الحيوان .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه))^(٣) .

حاشيته ، في المواضع المذكورة آنفا .

تنبيه : قال الباجي رحمه الله : قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالباً ، كالحمر والثعلب والضبع ، وإنما اختلف قوله في السباع التي تبدأ بالأذى غالباً . (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣) .

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه في (كتاب الصيد ، باب ما قالوا في لحم الغراب) ٤٠٠/٥ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه) ١٥٧/٤ والحاكم في المستدرک في (كتاب الأطعمة) ١١٥/٤ ، وفي (كتاب التفسير) ٣١٧/٢ . وصحح ابن كثير رحمه الله إسناده أبي داود . (ينظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨) .

وقال الحاكم عن إسناده الحديث في الموضوعين السابقين : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه ^(١) .

وجه الاستدلال : حيث لم يذكر الله ﷻ تحريم ذوات الأنياب في القرآن ؛ فلما سكت عنها ، ولم يذكر فيها تحريماً ولا إباحة ، كانت من المعفو عنه .

الدليل الثالث : ما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((هُيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن ذوات الأنياب من السباع قد ورد في الحديث ، فَحُمِلَ على التنزيه جمعاً بين الآية والأحاديث ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ الْحَرَّمَاتِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَوَاتَ الْأَنْيَابِ ، فَلَمَّا هُيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ ؛ عُلِمَ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ لِلتَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ .

القول الثالث : الإباحة . وهو قول لبعض المالكية ^(٣) ، وروى عن عبد الله بن عباس

يخرجاه ، وصححه الذهبي في الموضوع الأول ، ووافقه في الموضوع الثاني . (ينظر : تلخيص المستدرك ٣١٧/٢ ، ١١٥/٤) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها) ١٣٧/٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم) ٤٧٥ / ٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب) ١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ١٤٠٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

وعائشة^(١) ، وعبدالله بن عمر^(٢) ، وقول سعيد بن جبير ، والشعبي^(٣) ، والأوزاعي^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية^(٦) .

وعزاه العيني وابن قدامة إلى بعض أصحاب مالك . ينظر : البناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ والمغني ٣١٩/١٣ . ولم أقف عليه في كتب المذهب ، سوى ما ذكر القرطبي . قال الشنقيطي : وهو أضعفها . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢) . ومقصود الشنقيطي ﷻ : أضعف الأقوال عند المالكية .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٤٠٧/٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٥٢/٢ ، ومعالم التنزيل ٤١٥/١٢ والنكت والعيون (تفسير الماوردي) ٥٧٤/١ ، وأحكام القرآن للكيالهراص ٢٤٥/٣ ، والتمهيد ١٤٥/١ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ والتمهيد ١٤٥/١ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والتمهيد ١٤٥/١ ، والمغني ٣١٩/١٣ وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢٢٠/٢ والمغني ٣١٩/١٣ - ٣٢٠ ، والمحلى ٤٠٠/٧ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ ، وأحكام القرآن للكيالهراص ٢٤٥/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٩/٧ - ١٢٠ .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : حيث ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوان في القرآن ، ولم يذكر ذوات الأنياب ؛ فدل ذلك على أنها مباحة .

وقد ذكر المازري رحمه الله في معنى الآية أن ذلك على عموم وحي القرآن والسنة ، وأن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصص فيها ظاهر ، فالأخذ بها أولى ؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها ، أو راجحة على تلك الأحاديث ^(١) .

الدليل الثاني : عن الضحاك رحمه الله قال : " تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ... ﴾ الآية . فقال : ما خلا هذا فهو حلال " ^(٢) .

الدليل الثالث : عن القاسم رحمه الله قال : " كانت عائشة رضي الله عنها تقول - لما سمعت الناس يقولون : حُرِّمَ كل ذي ناب من السباع - : ذلك حلال ؛ وتتلو هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحي إلي محرماً ﴾ " ^(٣) .

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين : أن ابن عباس رضي الله عنه فهم أن ما خلا ما هو مذكور

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦-٢١٥/٥ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع) ٥٢١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٤/٥ .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع) ٥٢٠/٤ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عنه من الطير والسباع) ٣٩٩/٥-٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وقال : إسناد صحيح لا مطعن فيه ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ١٤٠٧/٥ ، والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٤/١٢ ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٧ ، وابن كثير في تفسيره ٤١٥/٣ ، وقال : صحيح غريب .

في الآية من الحيوان حلال ، وحزمت عائشة رضي الله عنها بذلك ، وردت على من قال بتحريم ذوات الأنياب من السباع بهذه الآية .

وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك رحمته الله قوله : لا حرام إلا ما ذكر في هذه الآية ^(١) .

وقال ابن خُوَيْرَمَنْدَاد ^(٢) رحمته الله : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ؛ ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح ^(٣) .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن لحوم السباع ، فقال : " لا بأس بها " ، ف قيل له حديث أبي ثعلبة الخشني ، فقال : " لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه " ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر ما بلغه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في تحريم ذوات الأنياب من السباع ، واحتج بما هو مذكور في القرآن ، من تحديد الحرم بالميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فدل ذلك على أن لحوم ذوات الأنياب من السباع مباحة .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيْرَمَنْدَاد ، يروي عن أبي الحسن التمار ، وأبي الحسن المصيصي ، وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وعنده شواذ عن مالك وكان في أواخر المائة الرابعة . (تنظر ترجمته في لسان الميزان ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، وترتيب المدارك ٦٠٦/٢) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ - ١١٨ . ولم أقف على من خرجه . وقال ابن عبد البر رحمته الله : روي عن ابن عمر من وجه ضعيف . (التمهيد ١٤٥/١٠) .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ ^(١) وأنها على عموم وحي القرآن والسنة ، وأنها نزلت على النبي ﷺ ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأربعة أمور :

الأول : أن المراد : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية ، أي إلا ما ذكر في الآية ، ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع ^(٢).

قال ابن حزم رحمه الله : هذه الآية مكية ؛ فلا تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة ، فالخمر حرام على من يطعمها ، وليست في هذه الآية ^(٣).

الثاني : أن الآية خاصة بالأزواج الثمانية من الأنعام ؛ رداً على من حرم بعضها ، كما ذكر الله تعالى قبلها في قوله : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٤) إلى آخر الآيات .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ - ٢١٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٠٠/٧ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٣٩] .

فقيل في الرد عليهم : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ الآية ^(١).

أي : أن الذي أحللتموه هو المحرم ، والذي حرمتموه هو الحلال ، وأن ذلك افتراء على الله ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لكونه مشاركاً لها في علة التحريم ، وهو كونه رجساً ^(٢) . فالآية وردت في الكفار الذين يُحلون الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه ، مبالغة في الرد عليهم ^(٣) .

الثالث : أن الآية عامة والأحاديث خاصة ^(٤) ، وبه قال أكثر المفسرين ^(٥) .

وجمهور العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والآحادية ، وبه قال الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ^(٦) ، وهذا هو القول المعتضد بالأدلة ؛ فقد خصَّ الصحابة القرآن بخبر الواحد من غير تكثير ، فيكون إجماعاً ؛ فإنهم قد خصوا قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) قال ابن سعدي رحمه الله : لعل مناسبة ذكر الخنزير هنا : أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام وأنه نوع من أنواع الغنم ؛ كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم ، فينمونها كما ينمون المواشي ويستحلونها ، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام . (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٩٣/٢) .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦/٥ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٥٦/١٠ .

(٥) ينظر : نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ٣٤١/١ .

(٦) ينظر في تخصيص القرآن بالسنة النبوية الآحادية والمتواترة : المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ، القسم الثالث ، ص ١٣١-١٤٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٤٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و٣٦٢ .

وراء ذلكم^(١) بقول النبي ﷺ : ((لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها))^(٢) ، وخصصوا قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾^(٣) بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يرث القاتل))^(٤) ، وقوله ﷺ : ((ولا الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر))^(٥) ، وقوله ﷺ : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))^{(٦) (٧)}.

الرابع : أن دعوى النسخ لا تثبت ؛ وكون الآية نزلت في حجة الوداع غير مُسَلَّم ؛ فقد ذكر ابن عطية ، ومكي بن أبي طالب القيسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وأبو حيان الأندلسي ، والإيجي ، والسيوطي ، والشوكاني ، والقاسمي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - أن سورة الأنعام مكية ، والآيات المدنية منها : (٩١ - ٩٣ و ١٥١ - ١٥٣ و ١٦٥

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٤] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها)

١٦٠/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب النكاح) ١٩٠/٩ - ١٩٣ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [١١] .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٤٩/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الفرائض

باب ميراث القاتل) ٢٢٠ - ٢١٩/٦ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الفرائض ، باب القاتل

لا يرث) ٩١٣/٢ و ٩١٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الفرائض) ٦٩/٤ ، والبيهقي في

سننه الكبرى في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل) ٢١٩/٦ ، وفي (كتاب القسامة ، باب

لا يرث القاتل) ١٣٣/٨ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم ...) ٥٠/١٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الفرائض) ٥١/١١ - ٥٢ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ ما تركناه

صدقة) ٧٦/١٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ٧١/١٢ - ٨٢ .

(٧) ينظر : المحصول الجزء الأول ، القسم الثالث ص ١٣١ - ١٤٧ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى

الأصولي ١٤٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و ٣٦٢ .

أو (١٦٦) (١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنه : " ما خلا هذا فهو حلال " ؛ فقد نوقش من جهتين :

الأولى : متن الأثر : ناقش العلماء متن الأثر بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن قول ابن عباس رضي الله عنه قد جاء في تفسير قوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (٢) الآية ، وهذه الآية متعلقة بالأزواج الثمانية من الأنعام ، فلا تحمل على ذوات الأنياب من السباع ، ويكون المراد : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً من هذه الأزواج الثمانية إلا الميتة والدم ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لتأكيد خبثها ونجاستها ، لاسيما أن الناس قبل الإسلام كانوا يستحلون الميتة والدم .

قال الطبري رحمته الله في تفسير هذه الآية : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لهؤلاء الذي جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله : فإني لا أجد فيما أوحى إلي من كتابه ، وآي تنزيله شيئاً محرماً على أكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام ؛ التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم (٣) .

الأمر الثاني : أن تحريم ذوات الأنياب من السباع ثابت عن النبي ﷺ ، ولا مقال

(١) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٧٧/٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

ص ٢٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/٧ ، وزاد المسير في علم التفسير ٢-١/٣ ، وتفسير النهر

الماد من البحر المحيط ٧٥٩/١ ، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٨٦/١ ، وتفسير الجلالين

ص ١٠٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، ومحاسن التأويل ٤٤٦/٤-٤٤٨ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٠/١٢ .

لأحد من الثقلين مع رسول الله ﷺ .

الأمر الثالث : أن ابن عباس رضي الله عنه قد روى حديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع ، وقد أخرجه عنه الإمام مسلم رحمته الله ^(١) .

الثانية : من جهة السند : فقد ناقش العلماء هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأمرين :

الأمر الأول : الانقطاع . فإنه من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يلقه .

قال عبد الملك بن ميسرة رحمته الله : قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس ؟ . قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدّثه عمّن أخذته ؟ ! . قال : عن ذا ، وعن ذا .

وقال علي بن المديني رحمته الله عن يحيى بن سعيد رحمته الله : كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مزاحم ، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ^(٢) .

الثاني : أن في إسناده جوير بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً ؛ بل قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد ، والدارقطني : هو متروك . وقال علي بن المديني : جوير أكثر على الضحاك ، وروى عنه أشياء مناكير . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه ورواياته

(١) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٣/٥ - ٢٩٤ ، وميزان الاعتدال ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ - ٤٥٤ .

بَيِّن (١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول عائشة رضي الله عنها فيمكن مناقشته بأن العمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم ذوات الأنياب من السباع هو الواجب المتحتم ولعل الحديث في تحريم ذوات الأنياب من السباع لم يبلغها ، ولو بلغها لبادرت إلى العمل به .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال القائلين بالإباحة بما روي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأول : أنه ضعيف كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمته الله (٢).

الثاني : أن حديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع قد ثبت من غير طريق أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، فقد رواه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ولو انفرد به أبو ثعلبة رضي الله عنه لكفى ؛ فإنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ناشرة بن سُمي رحمته الله (٣) : " ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني ، ولقد صدّقنا حديثه في الفتنة الأولى " (٤).

(١) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٨/٥ - ١٧٠ ، والكمال في ضعفاء الرجال ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ ، وميزان الاعتدال ٤٢٧/١ ، والحلى ٤٠١/٧ .

(٢) ينظر تضعيف ابن عبد البر للأثر في هوامش ص [٨٥] من هذا البحث .

(٣) ناشرة بن سُمي اليَزَنِي . أدرك زمان النبي ﷺ . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . (ينظر في ترجمته : الثقات لابن حبان ٤٨٠/٥ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٦ والكاشف ١٩٥/٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٦٠/٢٩ .

(٤) تهذيب الكمال ١٧٤/٣٣ .

والمراد بالفتنة الأولى فتنة الجمل (ينظر : تهذيب الكمال ١٧٤/٣٣ ، وتاريخ دمشق ١٠٣/٦٦) .

الثالث : أنه لو صح ؛ فإن العمل بما ثبت عن النبي ﷺ هو المتعين .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ ﴾ ^(١) ، وقول النبي ﷺ : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ...)) ، وبين حديث النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع . فقد نوقش هذا الجمع بأنه غير مسلم لأُمور :

الأول : أن الآية والحديث عامان ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع خاص ، والخاص يقدم على العام .

الثاني : أن سورة المائدة مكية ، وحكم ذوات الأنياب كان في المدينة ؛ فيكون المعنى : لا أجد محرماً في وقت نزول الآية ، ثم حرمت أشياء منها ذوات الأنياب من السباع ^(٢) .

الثالث : أن حديث : ((الحلال ما أحل الله ...)) واضح الدلالة على أن الله ﷻ أنزل في كتابه أحكام الحلال والحرام ، فما أحل في القرآن فهو الحلال ، وما حرم فهو الحرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وإن مما حرم الله ﷻ ما حرمه رسوله ، المبلغ عنه شرعه ، فقد أوحى الله ﷻ إلى رسوله ﷺ من أحكام الحلال والحرام غير ما في القرآن مما يجب العمل به ، ووصف الله ﷻ رسوله ﷺ بقوله : ﴿ ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) ، وقال ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في المناقشات [الأول والثاني] : الحلى ٤٠٠/٧ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

٢١٥/٥ - ٢١٦ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فانتهاوا^(١) .

وقال رسوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو رافع ؓ : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه أمرٌ مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))^(٢) .

وعن المقدم بن معديكرب ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ، وهو متكئ على أريكته ؛ فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ؛ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله))^(٣) .

(١) سورة الحشر . رقم الآية : [٧] .

(٢) أخرجه الأئمة : الحميدي في مسنده ٢٥٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٨/٦ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) ١٢/٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه (باب اتباع سنة الرسول ﷺ) ٦/١ و ٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٩/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١٠٧ - ١٠٨ ، والطبراني في الكبير ٢٩٥/١ ، وفي الأوسط له ٣٨٩/٩ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب العلم) ١٠٨/١ - ١٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ .

وصححه الألباني . (ينظر صحيح ابن ماجه ٧/١ ، وصحيح الترمذي ٣٣٩/٢) .

(٣) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٣٠/٤ و ١٣٢ ، والدارمي في مقدمة سننه (باب السنة قاضية على كتاب الله) ١٤٤/١ ، وأبو داود في السنن في (كتاب السنة ، باب لزوم السنن) ١٠/٥ - ١٢ ، وابن ماجه في مقدمة سننه في (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) ٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

ففي هذين الحديثين نص على أن ما حرم رسول الله فهو مما حرم الله ، وما أحل رسول الله فهو مما أحل الله ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ تحريم ذوات الأنياب ؛ فيجب الوقوف عند أمره ، والامتنثال لتوجيهه ، والبعد عن زواجه .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم أكل ذوات الأنياب من السباع للأسباب التالية :

الأول : قوة أدلة القول بالتحريم ، وتعدد رواها عن النبي ﷺ .

الثاني : وضوح الدلالة في الأحاديث على المنع من لحومها ، وقد جاء التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة ؓ ، وعليه يحمل النهي الوارد في بقية الأدلة .

الثالث : أن أدلة القائلين بالإباحة عامة ، وليس فيها النص على إباحة لحوم ذوات الأنياب من السباع ؛ فلا تقابل أدلة التحريم الصريحة .

الرابع : أن ما ورد عن ابن عباس وابن عمر ؓ من الآثار ضعيف ، لا حجة فيه على الإباحة .

باب لحوم الحمر الأهلية (٢٠٩/٤) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١٠٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٧٥/٢٠ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية) ٣٣١/٩ و ٣٣٢ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب العلم) ١٠٩/١ .

تحديد الناب المقتضى للتحريم :

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذوات الأنياب ، كما في حديث أبي هريرة
 قال : ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) ، وحديث أبي ثعلبة الخشني
 قال : ((فهمي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)) ، وحديث ابن عباس
 قال : ((فهمي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من
 الطير))^(١) .

فما المراد بالناب المذكور ؟ ، هل المراد به كل ناب ؟ ، أو الناب القوي ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد كل ما يفرس من السباع بنابه ؛ قوياً أو ضعيفاً ، سواء بدأ
 العدوان أم لا . وإليه ذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٢٥/١١ ، ومختصر القدوري ٢٢٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وفتاوى
 قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار لتعليق المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ،
 والبنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣٢١/١٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل
 ٢٣٥/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٣١٩/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمذهب للأحمد ص ١٩٢ ، والممتع ٦/٦ ، وشرح
 الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٥/٦ ، والفروع ٦٦٤/٣ و٦٦٥ ، والإنصاف ٢٧/١٩٨ -
 ١٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

القول الثاني : التفريق بين العادية من السباع وغير العادية ، والمنهي عنه ما يعدو بناه منها . وهذا مذهب الشافعية ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وقد ترتب على الخلاف في تحديد المراد بالناب المنهي عنه : الاختلاف في عدد من الحيوانات ذوات الأنياب : كالضبع والثعلب وابن عرس ، وابن آوى والهر والنمس ، ونحوها .

وسأذكر فيما يلي الخلاف في أكل الضبع ، لكثرة ما ورد في حكمه من الأحاديث والآثار ، ولاتساع الخلاف فيه .

(١) ينظر : الأم ٢/٢٤٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والتبصرة ص ١٥٠ ، والمهذب ١/٣٢٩ و ٣٣٠ ، وغاية الاختصار ٢/٤٣٨ ، والتهذيب ٨/٥٦-٥٨ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ والعزيز شرح الوجيز ١٢/١٢٧-١٢٨ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣١ و ١٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٣/٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقسي ٦/٦٧٥ ، والفروع ٣/٦٦٤ ، والإنصاف ٢٧/١٩٩ .

حكم الضبع :

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة : وهو مذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وقول جماعة من الصحابة ، منهم : علي بن أبي طالب ^(٣) ، وعبدالله بن عباس ^(٤) وسعد بن أبي وقاص ^(٥) ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمر ^(٦) ، وأبو سعيد

(١) ينظر : الأم ٢/٢٤٢ ، ومختصر المزني ٨/٢٨٥ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٥٤١ و ٦١٥ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والمهذب ١/٣٢٩ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢/٢١٥ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٢ ، والتهذيب ٨/٥٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، والمنهاج ص ٥٦٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٩٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/٧١٩ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٨٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٩ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٣١٣ ، والمقنع ٢٧/٢٢١ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ١٩٢ ، والفروع ٣/٦٦٨ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢ والإنصاف ٢٧/٢٢١ .

(٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ والمجموع شرح المهذب ٩/٩ .

(٤) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ والاستذكار ١٥/٣٢٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، والإشراف على مذاهب

الخدري^(١) ، وجابر بن عبد الله^(٢) ، وقول عروة بن الزبير^(٣) ، وعكرمة مولى ابن عباس^(٤) ، وعطاء بن أبي رباح^(٥) ، وأبي ثور^(٦) ، والليث بن سعد^(٧) ، وإسحاق بن راهويه^(٨) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية^(٩) .

- أهل العلم ٣١٩/٢ ، والأوسط ٣١٢/٢ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ ، والمغني ٣٤١/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .
- (١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٨-٦٤ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ .
- (٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٨-٦٤ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٣/٤ ، والاستذكار ٣٢٠/١٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ والأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والشرح الكبير ٢٢١/٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .
- (٤) ينظر : الأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والمغني ٣٤١/١٣ والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ .
- (٥) ينظر : شرح السنة ٢٧١/٧ ، والأوسط ٣١٢/٢ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ .
- (٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٩/٩ .
- (٧) ينظر : التمهيد : ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣٢١/١ .
- (٨) ينظر : الأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .
- (٩) ينظر : المحلى ٤٠١/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٩/٩ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

الحجة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ وصف النبي ﷺ بأنه يُحِلُّ لأُمته الطيبات، وقد أحل النبي ﷺ الضبع؛ فهو من الطيبات التي أُجملت في هذه الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة^(٣).

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن الضباع من الطيبات، وقد استقرت إباحتها في أذهان المسلمين، فباعوها في أشرف البقاع بلا نكير.

الدليل الثاني: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار^(٤) رحمه الله قال: ((سألت جابر ابن عبدالله رحمه الله عن الضبع: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم.

(١) ينظر في الأدلة: الأم ٢/٢٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٨٧، والمهذب ١/٣٢٩، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧، والعزیز شرح الوجیز ١٢/١٣١، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٩٣، والمغني ١٣/٣٤٢، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠، وإعلام الموقعين ٢/١١٥ و١١٦.

(٢) سورة الأعراف. رقم الآية: [١٥٧].

(٣) الأم ٢/٢٤٢. وينظر أيضاً: معرفة السنن والآثار ١٤/٨٧، والمهذب ١/٣٢٩.

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي القرشي كان يلقب بالقس لعبادته. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وابن الزبير، وجابر رحمه الله وغيرهم، وعنه ابن جريج، وابن دينار، وغيرهم. ثقة عابد. (ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٥/٣٠١، والثقات ٥/٩٤ و١١٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢١٣، والكاشف ١/٦٣٣).

قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) (١) .

وفي رواية عنه ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : ((هو صيد ، وفيه

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي ، ينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ و ٣٤١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١٨/٣ و ٣٢٢ و ٢٩٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٧٤/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضبع) ١٠٧٨ / ٢ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع) ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) ١٨٩/٢ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣٨٨/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب مناسك الحج ، باب ما لا يقتله المحرم) ١٩١/٥ ، وفي (كتاب الصيد والذباح ، باب الضبع) ٢٠٠/٧ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب الحج ، باب ما لا يقتله المحرم) ٣٧٥/٢ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٩٦/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب المناسك) ص ١٥٥ ، و (باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٩ وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام) ١٨٢/٤ وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٠/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٤/٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ و ٢٤٦ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب المناسك) ٤٥٢/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والتعلب) ٣١٨/٩ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٢٧٠/٧ .

وقد حسنه الإمام أحمد ، وصححه البخاري . (ينظر : علل الترمذي الكبير ص ٢٩٨ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٦/٧) .

كَبَشَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرَمُ)). وفي بعض الروايات : ((صَادَهُ الْمَحْرَمُ))^(١).

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم)
٦٧/٤ ، وفي (كتاب العقيقة ، باب في أكل الضبع) ٦٣/٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب
المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٧٤/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب جزاء
الصيد يصيبه المحرم) ١٠٣٠-١٠٣١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل
الضبع) ١٥٨-١٥٩ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٦/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في
(باب المناسك) ص ١٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر جزاء الضبع
إذا قتله المحرم) ١٨٢/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع)
٣١٠-٣١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل
المحرم من الدواب) ١٦٤/٢ و١٦٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت)
٢٤٥/٢ و٢٤٦ و٢٤٧ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب المناسك) وقال : هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، والبيهقي في السنن
الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء
في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ .

وبنحوه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه موقوفاً على عمر رضي الله عنه . أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش) ١/٤١٤ ، والشافعي في الأم ٢/١٩٢ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤/٤١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٤/٧٦ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٢/٣١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ٥/١٨٣ - ١٨٤ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٧/٢٧١ .

ويعناه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بأن الضبع من الصيد وأن فيها كبشاً ، وأنها تؤكل ، وهذا صريح في إباحتها .

قال الزركشي رحمه الله : بهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع ^(١) .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن معقل السلمي رحمه الله ^(٢) : ((أنه سأل رسول الله ﷺ

(كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ .

وبمعناه عن ابن عباس ؓ موقوفاً عليه ، أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

وبمعناه موقوفاً على ابن عمر ؓ ، أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في الضبع يقتله المحرم) ٧٦/٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٥٠/٢ .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : إسناده صالح للاحتجاج . (التعليق المغني على الدارقطني) ٢٥١-٢٥٠/٢ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٣/٦ ، وينظر : المغني ٣٤٢/١٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠ ، وإعلام الموقعين ١١٥/٢ و ١١٦ ، والحيوان للجاحظ ٥٣/٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثينة . قال ابن حبان : له صحة . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٢٩٠/١ ، والاستيعاب ٤١١/٢ ، وتجرید أسماء الصحابة ٣٥٦/١ وأسد الغابة ٤٩٦-٤٩٧ ، والإصابة ٤١٥/٢) .

والدثينة : منزل لبني سليم ، يذكره العرب كثيراً في أشعارهم ، وذكر ابن بليهد عن بعض بني سليم أنها معروفة إلى هذا العصر ، وهي الحد الفاصل بين الحجاز ونجد من ديار بني سليم .

قال قلت : ما تقول في الضبع ؟ ، قال : لا آكله ولا أهني عنه ، قلت : ما لم يُنه عنه فإني آكله ، قلت : ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أهني عنه ، قلت : ما لم يُنه عنه فإني آكله ، قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد !! قلت : ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد ؟ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم ينه عن أكل الضبع ، ولو كان محرماً لنهى عنه وحذر أمته من آكله ، وعدم أكل النبي ﷺ له يرجع إلى طبائع النفوس وأحوالها ، ونفورها مما لم تألف ، فلا دلالة فيه على التحريم .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : " سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد

(ينظر : معجم ما استعجم ٥٤٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٢ ، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٢٥/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير - كما في مجمع الزوائد ٤٠/٤ - ولم أعثر عليه في المطبوع من المعجم الكبير ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٨٤٥/٤ ، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٠/١ .

وقد ذكر البيهقي رضي الله عنه بعده أن في إسناده ضعفاً .

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه عن إسناده : ليس بالقوي . (الاستيعاب ٩٤١١/٢) .

وقال الهيثمي رضي الله عنه : فيه الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، ووثقه ابن عدي وغيره . (مجمع الزوائد ٤٠/٤) .

الضبع ، فقال : ذلك الفرغل نعجة من الغنم " (١) .

الدليل الخامس : عن عطاء رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : " الضبع كبش " (٢) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن أبا هريرة ، وابن عباس رضي الله عنه قد ساويا بين الضبع والنعجة ، فدل على تماثلهما في الإباحة .

قال البيهقي رحمته الله : الذي يراد من هذا الحديث قوله : " نعجة من الغنم " يقول إنها حلال بمنزلة الغنم (٣) .

الدليل السادس : عن مجاهد رحمته الله قال : " كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً " (٤) .

(١) أخرجه : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في

السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤

والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٩ .

(٤) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .

ويعناه أخرجه الأئمة : محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما

جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ٢٤٨/٢ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع)

١٩٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع ، وفي باب الضبع)

٤٠٣/٤ و ٥١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم)

٧٦/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في

معرفة السنن والآثار في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤٠٧/٧ .

وجه الاستدلال : أن علياً رضي الله عنه أباح أكلها ، وجعلها من الصيد ؛ وهذا مما لا مجال للعقل فيه ، فله حكم الرفع .

الدليل السابع : عن نافع رضي الله عنه : " أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم ينكره ابن عمر " (١) .

وهو من رواية : معمر عن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه .

وإسناده ضعيف لعننة أبي نجيح ، ورجال إسناده كالتالي :

- معمر هو : ابن راشد الأزدي الحُداني مولاهم أبو عروة البصري . فقيه ، حافظ ، متقن ، ورع . وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن حبان . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ ، وطبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦-٥/٧)
وتهذيب التهذيب ٢٤٤/١٠ .

- وأبو نجيح هو عبد الله بن يسار الثقفي : ثقة ، إلا أنه مدلس ، من الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر ، وهو يدلس عن مجاهد ، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .
(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨١ ، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٤٨٣/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٥/١٦ - ٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٣٧ ، وطبقات المدلسين ص ٢٨ ، وأسماء المدلسين ص ٦٨) .

- ومجاهد : هو ابن جبر المكي . أبو الحجاج المخزومي مولاهم . إمام ، ورع ، متقن ، ثقة ، فقيه عالم ، كثير الحديث . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣)
وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ - ٤٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١٠ - ٤٤٤ .

(١) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .

وإسناده صحيح . فهو عن ابن جريج قال أخبرنا نافع . ولا أثر للتدليس فيه لتصريح ابن جريج

الدليل الثامن : عن عمرو بن مسلم رضي الله عنه قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس - وسئل عنها - ^(١) فقال : " رأيتها على مائدة ابن عباس " ^(٢) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن سعداً رضي الله عنه أكلها ، ولم ينكر عليه ابن عمر رضي الله عنه ، وقد قُدمت لابن عباس رضي الله عنه على مائدته ، فدل على استقرار إباحتها في نفوسهم

بالإخبار .

- وابن جريج : هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولاهم . قال البخاري عن يحيى بن معين : لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج . وقال الذهبي : أحد الأعلام الثقات يدلّس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته . هـ . وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .

(ينظر في ترجمته : تاريخ ابن معين ٣٧١/٢ - ٣٧٣ ، والتاريخ الصغير ٩٨/٢ - ٩٩ ، وطبقات ابن سعد ٤٩١/٥ - ٤٩٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٧/١٨ - ٣٥٤ ، وجامع التحصيل ص ٢٨٠ وميزان الاعتدال ٦٥٨/٢ - ٦٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ ، وطبقات المدلسين ص ٣٠ وأسماء المدلسين ص ٧٣) .

- ونافع : هو أبو عبدالله نافع بن هرمز وقيل كاوس ، مولى عبدالله بن عمر . إمام ، تابعي ، ثقة ثبت ، فقيه ، كثير الحديث . قال مالك بن أنس : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤٤٧ ، والتاريخ الكبير ٨٤/٨ - ٨٥ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢٤٠ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٩٩/١ - ١٠١ وتقريب التهذيب ص ٥٥٩) .

(١) أي الضبع .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ .

وهم من أبعد الناس مقارفةً للمحرمات والمشتبهات .

الدليل التاسع : أن الضبع لا يعدو ، ونابه ضعيف لا يتقوى به ، ولا يعيش به ^(١) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، وقول للمالكية ^(٣) ، وبه قال الحسن البصري ^(٤) ، وسعيد بن المسيب ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : الحاوي الكبير ١٣٧/١٥ ، والعزیز شرح الوجيز ١٣١/١٢ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ .
- (٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٩١/٣ ، ومختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٥/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٨٩/٦ ، وملتقى الأبحر ٢١٨/٢ ، والدر المختار ٣٠٥/٦ ، وتكملة الطوري للبحر الرائق ١٧٠/٨ ، والتمهيد ١٥٥/١ .
- (٣) ينظر : التفریع ٤٠٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والتمهيد ١٥٤/١ و ١٧٧/١٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣١/٣ .
- (٤) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤١٤/٤ ، والاستذکار ٣٢٢/١ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ .
- (٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .
- (٧) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ١٩٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٥/١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٢-٦٣١/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤-٢٩٥/٥ ، والبنابة في شرح الهداية ١٥٠-١٥١ ، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٣/٢ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، والضبع مستحب باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة ؛ فيدخل في جملة هذه الآية ^(٢) ، وهو يأكل الجيف ، فيكون لحمه حبيثاً ^(٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ؓ قال : ((ففى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الضبع ذو ناب يقاتل به ، فلا يؤكل لحمه كالذئب ^(٥) . والحديث بعمومه يتناول كل ذي ناب ^(٦) .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن يزيد ^(٧) رحمه الله : " أنه سأل سعيد بن المسيب رحمه الله عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السنن ، فيصبح وقد قتل الضبع ، فقال لي : وإنك ممن يأكل الضبع ؟ ، قلت : ما أكلتها قط ! . فقال رجل عنده : حدثنا أبو الدرداء

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٣) ينظر : تكملة الطوري للبحر الرائق ١٧٢/٨ .

(٤) سبق ترجمته في ص [٨٠] ، وبنحوه عن أبي ثعلبة ؓ وقد تقدم في ص [٨٠] .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣١/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ .

(٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٧) هو عبدالله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري . سمع سعيد بن المسيب . وروى عنه سهيل بن

أبي صالح ، وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير

٢٢٧/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٠/٥-٢٠١ ، والثقات ١٣/٧ ، وذيل الكاشف ص ٢٦٧) .

((أن رسول الله ﷺ هي عن كل ذي خَطْفَةٍ ^(١)، ونُهْبَةٍ ^(٢)، ومُجَثِّمَةٍ ^(٣)، وعن كل ذي ناب من السباع)) ، فقال ابن المسيب رضي الله عنه : صدقت " ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هي عن ذوات الأنياب ، والضبع من ذوات الأنياب فلا يجوز أكله .

- (١) الخَطْفَةُ : من الخطف ، وهو الاستلاب ، وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب . والخطفة : ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة ، وهي حَيَّةٌ ، من يد ورجل ، أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد من لحم أو غيره ، والصيد حي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩/٢ ولسان العرب ٧٦/٩ ، وتاج العروس ٩٠/٦) .
- (٢) النُّهْبَةُ : الانتهاب : أن يأخذها من شاء ، والإنتهاب : إباحته لمن شاء . (ينظر : الصحاح ٢٢٩/١ ، وتاج العروس ٤٩٧/١) .
- (٣) المُجَثِّمَةُ : كل حيوان يُنصب ، ويُرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب ، وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٩/١) .
- (٤) أخرجه الأئمة : عبدالله بن المبارك في مسنده ص ١١٧ ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ٢٥١-٢٥٠/٢ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٤/٤ - ٥١٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٥/٥ و ٤٤٥/٦ ، والحميدي في مسنده ١٩٤/١ - ١٩٥ ، والبزار في مسنده ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما هي عنه) ٣٩/٤ ولم أجده في المطبوع من مسند البزار (البحر الزخار) ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبدالله بن يزيد ١٣/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما هي عنه) ٣٩/٤ ، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير .

قال الكاساني رحمه الله : في هذا دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم ^(١) .

الدليل الرابع : عن خزيمة بن جزء ^(٢) قال : ((قلت : يا رسول الله : جئتك لأسألك عن أشياء من أحنأش ^(٣) الأرض . ما تقول في الضب ؟ . قال : لا آكله ولا أحرّمه قلت فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : فُقدت أُمّة من الأمم ، ورأيت خلقاً رابني . قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أحرّمه . قلت : فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : نبئت أنّها تدّمى . قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ . قال : ومن يأكل الضبع !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ومن يأكل الثعلب !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل الذئب أحد فيه خير !!)) ^(٤) .

(١) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٢) خزيمة بن جزء السلمي . له صحبة . سكن البصرة . روى عنه أخوه حبان بن جزء . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٢ ، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٤٥ ، وأسد الغابة ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦ وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤١) .

(٣) الأحنأش : جمع حنش وهو : الحية ، وقيل : الأفعى ، وقيل : هو السود منها ، وقيل : ما أشبهت رؤوسه رؤوس الحراي ، وسواءً أبرص ، ونحو ذلك ، وقيل : كل ما يُصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض ، أو ما أشبه رأسه رأس الحيات . وقيل غير ذلك . (ينظر : القاموس المحيط ٢/ ٢٨٠ ، ولسان العرب ٦/ ٢٨٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب من أكل الأرنب) ٦١/٨ مختصراً ، وفي (كتاب العقيدة ، باب في أكل الضبع) ٦٢/٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٨ ، عن محمد بن سلام به ثم قال : لا يتابع عليه ، وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في كتاب الفوائد - الشهير بالغيلانيات - ٢/ ٧٤٨ ، وابن ماجه في (كتاب الصيد باب الذئب والثعلب) ٢/ ١٠٧٧ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الضبع ، وباب الأرنب)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استنكر أكل الضبع ، واستنكاره يدل على عدم الإباحة إذ لو كان مباحاً لأرشد السائل إلى ذلك .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول الإمام مالك رحمته الله ^(١) ، والمشهور من مذهب أصحابه ^(٢) ، وبه قال سفيان الثوري ^(٣) ، والليث بن

١٠٧٨/٢ و ١٠٨٠-١٠٨١ مختصراً ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩٣/٣ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٦٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٤ - ١٢٠ ، والحسن العسكري في تصحيفات المحدثين ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، والجوزقاني في الأباطيل ٢١٩/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٤/٥ - ٣٣٦ .

قال الجوزقاني رحمته الله : هذا حديث باطل ، وليس بصحيح ؛ لم يروه عن حبان بن جزء إلا عبد الكريم بن أبي المخارق . قال أحمد بن حنبل : هو ليس بشيء متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي : هو ضعيف الحديث . (الأباطيل ٢١٩/٢) .

وضعه الترمذي . (ينظر : بيان الوهم والإيهام ٥٧٥/٣) .

وقال ابن الأثير رحمته الله : مختلف في إسناده ومثله . (أسد الغابة ١٣٥/٢) .

وقال ابن حجر : سنده ضعيف . (فتح الباري ٦٦٣/٩ ، وينظر : الإصابة ٤٢٦/١) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والتلقين ٢٧٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، والشرح الكبير للدردير ١١٧/٢ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥١٤/٤ ، والأوسط ٣١٣/٢ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، والشرح الكبير ٢٢١/٢٧ .

سعد^(١) ، وعبدالله بن المبارك^(٢) ، وعبدالرزاق الصنعاني^(٣) ، والدارمي^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٥) : استدلال المالكية على كراهية الضبع بما استدلوا به على كراهية سائر ذوات الأنياب ، فقد حملوا النهي الوارد في الحديث على التنزيه دون التحريم^(٦) . وعليها حملوا حديث جابر رضي الله عنه في الإباحة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الميحيين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله وَعَلَى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٧) ؛ فقد نوقش بعدم التسليم بأنها من الطيبات ، لأمرين :

- (١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٣/٣ ، والأوسط ٣١٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٨٨/٤ .
- (٢) ينظر : جامع الترمذي ٣٨٨/٣ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ ، وتحفة الأحوذى ٤٩٩/٥ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٤/٤ .
- (٤) ينظر : سنن الدارمي ٧٥/٢ .
- (٥) تنظر أدلة المالكية في ص [٨١-٨٢] . وتقدم هناك ذكر مواضع الأدلة من كتبهم في الهامش رقم (١) .
- (٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ .
- (٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الأول : أن الضبع من ذوات الأنياب .

الثاني : أنه مستحب ؛ لما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة ^(١) .

وأجيب عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأول : أن حكم الضبع مخصص من عموم النهي عن ذوات الأنياب من السباع بحديث جابر رضي الله عنه .

الثاني : أنه لا ناب للضبع ، وأن جميع أسنانها عظم واحد ، كصفحة نعل الفرس ^(٢) فلا تدخل في النهي عن ذوات الأنياب من السباع ^(٣) .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الحُبث متفٍ عنها بنصوص الإباحة التي تخصها بين سائر ذوات الأنياب ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ^(٤) .

ولذا أشار الشافعي رحمته الله إلى أن لحم الضباع يباع بين الصفا والمروة ^(٥) ، وذلك في زمن يتوافر فيه أهل العلم ، ويجتمع فيه الخلق ، ولم يُنقل إنكارهم لذلك ؛ فدل على استقرار حكم الإباحة في أذهانهم .

(١) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٣/٦ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن

تيمية ص ٥٢٠ ، وتحفة الأحوذى نقلا عن ابن رسلان ٥٠٠/٥ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذى ٥٠٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [١٠١ و ١٠٠] .

(٥) ينظر : الأم ٢٤٢/٢ .

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن الضبع يقصد إلى الأذى : بأن قصده إلى الأذى والبلادة لا يدل على أنه خبيثٌ محرم الأكل ؛ فإن الجمل المغتلم ، والثور الهائج يقصدان إلى الأذى ، وقد يفتك الجمل بصاحبه ، ومن الأسماك والحيتان ما يقلب المراكب ، ويقتل الناس ولم يكن ذلك سبباً في تحريمها .

وأما البلادة ؛ فإن الحمير مضرب المثل فيها ، ولم تكن بلادها سبباً في تحريم الحمير الوحشية .

وأما أكله الجفيف ؛ فلا يعدو أن يكون جلالةً إذا عُرف بذلك ، وأما إن كان يخلط في أكله ، فإن العقق يخلط في أكله ، وهو مباح عند الحنفية ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالإباحة بحديث جابر رضي الله عنه المتضمن إباحة الضبع ، وأنه صيد يوجب الفدية إذا صاده المحرم ، فقد نوقش هذا الدليل بخمسة أمور :

الأول : أنه لا يعارض به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه حديثٌ انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه ^(٢) .

الثاني : أن حديث جابر محللٌ ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب محرمٌ ، والمحرم يقضي

(١) ينظر في حكم العقق عند الحنفية : المبسوط ٢٢٦/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٥٥/١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

على المبيع احتياطاً^(١) .

الثالث : أن حديث جابر رضي الله عنه منسوخ بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع^(٢) .

الرابع : أن جابراً رضي الله عنه لم يرفع إلى النبي ﷺ إلا كونه صيداً ، وأما إباحة أكله فهي موقوفة عليه ﷺ^(٣) .

الخامس : أن الضبع قد يكون صيداً ، وهو غير مأكول^(٤) .

وقد أجاب المبيحون عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأول : أنه لما أجاز النبي ﷺ الضبع ، وأكله أصحابه ، علمنا أن فيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر^(٥) .

الثاني : أن الحديث قد صححه البخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن خزيمة والبيهقي^(٦) .

قال ابن حجر رحمته الله : أعله ابن عبد البر بعبدالرحمن بن أبي عمار ، فَوَهُمَ ؛ لأنه وثَّقه

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ١١٥/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٨٩/٣ .

(٤) ينظر : شرح مشكل الآثار ٩٥/٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٢/٢ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٢٠/١٥ .

(٦) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٢/٤ ، وبداية المجتهد ٥٠٨/١ ، وإعلام الموقعين ١١٦/٢ ، ونيل

الأوطار ٦٢/١٠ ، والسيول الجرار ٩٥/٤ .

أبو زُرْعَةَ ، والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ^(١) .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الحديثين ليس بينهما تضاد ، بل إن أحدهما عام والآخر خاص ؛ فيعمل بكل منهما ، وقد أحل الله ﷻ البيع جُمْلَةً ، ثم حرم النبي ﷺ يُبِيعُ كثيراً فلم يُغْلَبُوا - أي الصحابة - عموم الإباحة على تخصيص النهي ^(٢) .

قال ابن حزم رحمه الله : الذي فهمى عن السباع هو الذي أباح الضباع ، فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع ، وبين تحريم ما حلَّ من الضباع ، وكلاهما لا تحلُّ مُخَالَفَتُهُ ^(٣) .

وقال الخطابي رحمه الله : قد يقوم دليلُ الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص ، وخبر تحريم السباع عام ^(٤) .

ويجيب عن المناقشة الثالثة : بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث ، والجمع ممكن كما سبق في الإجابة عن الاعتراض الثاني ، كما أن إثبات النسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ ، والأقرب أن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع متقدم على حديث جابر ؛ لأن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع تحدد في بعض الأحاديث في عام خير ، كما في حديث ابن عباس ^(٥) ، وخالد بن الوليد ^(٦) ، وجابر بن

(١) التلخيص الحبير ١٥٢/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ .

(٣) المحلى ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ .

(٤) معالم السنن ٢٤٩/٤ ، وينظر نحوه في : الممتع ٨/٦ ، وتحفة الأحوذى ٤٠٧/٥ .

(٥) تقدم تخريج الحديث في ص [٦٢] .

(٦) سيأتي تخريجه في ص : [١٢٥] .

عبدالله ﷺ^(١).

وأما حديث جابر ﷺ في الضبع فقد جاء في سياق أحكام الصيد للمُحرَّم ؛ وعمرة القضاء وفرض الحج متأخران عن غزوة خيبر .

ويجاء عن المناقشة الرابعة : بأن بعض روايات الحديث لا تحمل إلا رفع حكم أكلها ، وكونها صيداً كما في مصنف الإمام عبد الرزاق ، ومُسند الإمام أحمد - رحمهما الله - ونصها : ((سألت جابر بن عبدالله عن الضبع . فقال : حلال ، فقلت له : أعن رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) .

وعند البيهقي والترمذي - رحمهما الله - بلفظ : ((لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع : أناكلها ؟ . قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ . قال : نعم . قلت : أسمع من رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) ، وبنحوه عند النسائي رحمه الله .

وفي لفظ آخر عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الضبع صيد فكلها ، وفيها كبش سمين إذا أصابها الحرم)) ، وفي لفظ عند البيهقي : ((الضبع صيد ، وجزاؤها كبش مُسنٌ ، وتؤكل))^(٢).

ويجاء عن المناقشة الخامسة بثلاثة أجوبة :

الأول : أن هذا الحديث أثبت أن الضبع صيدٌ ؛ فدل على أنه يؤكل ، إذ لو كان لدفع

(١) سياقي تخريجه في ص [١٢٦] .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر بروايته في ص : [١٠٠-١٠١] .

الشرّ والصيال لسمي قتلاً ، كما في حديث الأمر بقتل الفواسق ؛ فلم يُسمّ الحديث قتل الفواسق صيداً ، بخلاف المأكول ، كما في قتل حمير الوحش ، والطباء ، والأرانب ، ونحوها فقد جاء الحديث بتسمية قتلها صيداً .

وقتل الضباع التي لا تعدو بطبعها ضرباً من العبث الذي يتنزه عنه الصحابة عليهم السلام .

قال الشافعي رحمته الله : إنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ^(١) .

الثاني : أن هذه الرواية دلت على أن الضبع صيد ، ودلت الروايات الأخرى على إباحة الأكل ، فتحمل هذه الرواية المختصرة على الروايات المفصلة ؛ فيكون الضبع صيداً مأكولاً ، وفيه الفدية إذا صاده الحرم .

الثالث : تفسير الصحابة لهذا الحديث بالقول والفعل ؛ كما في حديث جابر وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم عليهم السلام ، ونصّهم على أنه يؤكل ، ومساوأتهم له بالغنم ، وأكل بعضهم له .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله وَعَلَيْكُمْ : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(٢) ، فيناقش هذا الاستدلال بمثل ما أجاب المبيحون على اعتراض المانعين في

(١) الأم ٢٤٩/٢ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

استدلّاهم بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَجْلُ لَهم الطَّيِّبَاتِ ﴾ ^(١) ^(٢) ، وملخصه :

أولاً : أن الآية عامة ، ولم تُذكر فيها الضباع ، ولم تُرد في سياق الحديث عن حكم الضباع ، فهي عامة تبقى على عمومها فيما لم يرد فيه دليل ، وقد ورد في الضبع دليل خاص به .

ثانياً : أن الضباع طيبة بإباحة الرسول ﷺ لها ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، فهي كسائر الطيبات المباحة ؛ ولذا أكلها أصحابه رضي الله عنهم ، وهم من أبعد الناس عن تناول الحبائث .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المانعين بنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، فقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الأول : أن هذا الحديث عام في ذوات الأنياب ، وحديث جابر رضي الله عنه خاص بإباحة أكل الضبع ؛ فيعمل بهما معاً ، إذ لا تعارض بينهما .

قال ابن حزم رحمه الله : واجب أن يستثنى الضباع من جملة السباع ، كما فعل رسول الله ﷺ ، ولا يخالف شيء من أقواله العلية ^(٣) .

الثاني : أن المحرّم من ذوات الأنياب ما كان عادياً بطبعه .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن

(١) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .

(٢) تنظر الإجابات في ص [١١٣ - ١١٤] من هذا البحث .

(٣) المحلى ٤٠٢/٧ .

يكون من السباع العادية بطبعها ، كالأسد والذئب ، والنمر والفهد . وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السَّبْعِيَّة ؛ التي تُورِثُ الْمُعْتَذِرَ بِهَا شَبَّهَهَا ؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السَّبْعِيَّة التي في الذئب والأسد ، والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع لغة ولا عرفاً^(١) .

الثالث : أن جعل الضبع من ذوات الأنياب غير مُسَلَّم ؛ فقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانه عَظْمٌ واحد كَصَفْحَةِ نعل الفرس^(٢) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المانعين بحديث عبدالله بن يزيد السعدي ، وفيه النهي عن كل ذي خَطْفَةٍ ، وَنُهْبَةٍ ، وَمُجَثِّمَةٍ ، وعن كل ذي ناب من السباع . فقد نوقش الاستدلال به من وجوه :

الأول : أن في إسناده راوياً مجهولاً ، وهو الرجل الذي حدَّث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد قال البيهقي رحمته الله : لا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا^(٣) .

فهذا الحديث لا يثبت عن سعيد بن المسيب رحمته الله ؛ ولو ثبت عنه لعلم بذلك علماء

(١) إعلام الموقعين ١١٧/٢ .

(٢) تنظر المراجع في ص : [١١٣] ، في الهامش رقم : [٢] .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٠٤/٦ .

المدينة ، كابن شهاب الزهري رحمته الله الذي نفى العلم بحكم ذوات الأنياب ، حتى قدم الشام وسمع ذلك عن أبي ثعلبة الخشني رحمته الله .

قال ابن عبد البر رحمته الله : ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ؛ لأن ابن شهاب كان يقول : " لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، حتى قدمت الشام " ^(١) .

الثاني : أن الحديث لم ينص على تحريم الضبع ، بل فيه النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وقد ورد في الضبع دليل خاص ، وسبق تفصيل ذلك قريباً في مناقشات المبيحين للمانعين ^(٢) .

الثالث : أن استنكار أكل الضبع صادر من سعيد بن المسيب رحمته الله ، وهو من التابعين وقد خالف نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالف أقوال وأفعال جملة من الصحابة ؛ فلا يعتد به إذا كان كذلك .

قال ابن حزم رحمته الله : أما قول سعيد بن المسيب ؛ فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : وهذا مما خالفوا ^(٣) فيه جماعة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف ^(٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال المانعين بحديث خزيمة بن جَزء رضي الله عنه في السؤال

(١) التمهيد ٩/١١ .

(٢) ينظر : ص [١١٥ و ١١٦] .

(٣) ضمير الجمع يعود على من رد عليهم ابن حزم ؛ وهم الحنفية وغيرهم .

(٤) المحلى ٤٠٢/٧ و ٤٠٣ .

عن أحناش الأرض ، وفيه قول النبي ﷺ : ((ومن يأكل الضبع !؟)) ، فقد نوقش الاستدلال به بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث باطل ، قد أجمع على ضعف إسناده ، لأن مداره على عبدالكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق ، وهو مجمع على ضعفه ^(١) .

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، وهو ضعيف ^(٢) .

وفيه حبان بن جزء ، وهو مجهول ^(٣) .

الثاني : أن هذا الحديث ليس فيه تحريم للضبع ؛ وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط .

فيكون تعجب النبي ﷺ ممن أكل الضباع لأن أكلها ليس مألوفاً لديه ، ولو كانت حراماً لبين ذلك للسائل ، والنفوس مختلفة فيما تقبله وتأباه .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن هذا الحديث يدل على أن ترك أكله تقذراً وتنزهاً ^(٤) .

(١) ينظر : حاشية (٤) في ص [١١٠] .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٨٨/٣ ، والجامع الكبير للترمذي ٣٨٨/٣ ، والمحلى ٤٠٢/٧ والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢١٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٥/٥ ، وتقريب التهذيب ص ١١٠ و ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٥/١ - ٤٢٦ ومصباح الزجاجة ٢٣٩/٣ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ ، ونحفة الأحوذى ٥٠٠/٥ - ٥٠١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٠٢/٧ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٠/٤ .

وقال ابن حزم رحمه الله : قد علمنا أن عظام الضأن حلال ، ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة أكل الضبع . للأسباب الآتية :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالإباحة ، وهو حديث جابر رضي الله عنه في إباحة الضبع ، واعتباره من الصيد ، ووضوح دلالته على الإباحة .

الثاني : ما ورد عن الصحابة من أقوال وأفعال تدل على حل أكل الضبع ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث : ضعف حديث عبدالله بن يزيد ، وحديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه ، والإجابة عنهما بما يمنع دلالتهما على تحريم الضبع .

(١) المحلى ٤٠٢/٧

القسم الثالث^(١) : ذوات المخالب من الطير :

اختلف العلماء في حكم ذوات المخالب^(٢) من الطير ، كالصقر ، والبازي ، والشاهين والعقاب ، والباشق ، والحدأة ، والبومة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية^(٣) ، وحكي عن الإمام مالك رحمته الله^(٤) ، وقول عند أصحابه^(٥) ، ومذهب الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وبه قال النخعي^(٨) ، والأوزاعي^(٩) ،

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص : [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص : [٧٨] .

(٢) المخالب : جمع مخلب ، والمخلب للطير كالظفر لغيره ، لكنه أشد منه وأغلظ وأحد ؛ فهو كالناب للسبع . (إرشاد الساري ٢٨٥/١٢) .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٨٠ ، ورواية محمد بن الحسن لموطأ مالك ص ٢١٩ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، ومختصر القدوري ٢٢٩/٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، والهداية ٦٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٢٦/٣ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ .

(٦) ينظر : التبصرة ص ١٥١ ، والمهذب ٣٣١/١ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، والتذكرة ص ١٥٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩١/٢ .

(٧) ينظر : المقنع ٢٠٢/٢٧ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والفروع ٦٦٥/٣ ، والإقناع ٣٠٤/٤ .

(٨) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .

(٩) ينظر : المرجع السابق ص ٢١٩ .

وأبو ثور ^(١) - رحمهم الله تعالى - ، وإليه ذهب الظاهرية ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير)) ^(٤) .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ نهي يوم خير عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السبع ، أو مخلب من الطير)) ^(٥) .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهي عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عصب الفحل ^(٦) ، وعن مياثر

(١) ينظر : المغني ٣٢٢/١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٣/٧ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٢٩٤/٤ ، والمهذب ٣٣١/١ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ ، والمغني ٣٢٢/١٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٦/٦ - ٦٧٧ ، والمحلى ٤٠٥/٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص : [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص : [٤٤] . وأخرجه بهذا اللفظ الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع) ١٦١/٤ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠/٢ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٧/٤ .

(٦) عَسَبُ الْفَحْل : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرها ، وعَسَبُهُ أيضاً ضربه . يقال عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا عَسَباً . ولم يُنْهَ عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه .

الأرجوان^(١) ((^(٢)).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أن النبي ﷺ نص على النهي عنها ، والنهي يقتضي الترك ، وأكد النهي بقرنها مع بعض المحرمات كذوات الأنياب من السباع ، والبغال والحُمُر ، ومهر البغي ، وعسب الفحل ، ومياثر الأرجوان ؛ فدل على الاتحاد في الحكم .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله ؓ قال : ((حرم رسول الله ﷺ يوم خير الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير))^(٣) .

الدليل الخامس : عن العرياض بن سارية ؓ أن رسول الله ﷺ : ((حرم يوم خير كل ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والخليسة^(٤))

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣٤) .

(١) مياثر الأرجوان : الميثرَة : وطء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وهي بالكسر مفعلة من الوثارة يتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال .. والأرجوان : صيغ أحمر . (ينظر : لسان العرب ٥/ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١/ ١٤٧ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٢٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الضبع) ٤/ ١٩٠ .

(٣) تقدم تخريج الحديث برواياته في : ص [٣٧-٣٨] . وأخرجه بهذا اللفظ الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع) ٥/ ٣٩٩ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب) ٤/ ١٤٤ وقال بعده : حديث حسن غريب .

(٤) الخليسة : ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي ، من خَلَسَتْ الشيء واختَلَسَتْه إذا سَلَبَتْه

والجثمة ، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن^(١) .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه قد نص في الحديثين على التحريم ، وعطف عدداً من المحرمات - وهي الحمر الإنسية ، والبغال ، وذوات الأنياب ، والخليسة ، والجثمة ، ووطء السبايا الحوامل - على ذوات المخلاب من الطير ؛ فدل على المساواة في الحكم .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٢) ، وقول ابن عباس^(٣)

وأبي الدرداء رضي الله عنه^(٤) ، وبه قال أبو الزناد ، وربيعه بن عبد الرحمن^(٥) ، والأوزاعي^(٦) والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

وهي فعيلة بمعنى مفعولة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٢٧/٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٦٥/٨ والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب في كراهية أكل المصبورة) ١٤١/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١٨ .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦ ، والمدونة الكبرى ٤٢٧/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ والاستذكار ٣٢٢/١٥ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : النكت والعيون (تفسير الماوردي) ٥٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٧٧/٤ .

(٤) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٧٧/٤ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٧٧/١٥ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٢/٢ .

(٧) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ ، والتمهيد ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ ، وأضواء البيان

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ بيّن المحرمات من الحيوان في الآية ، وليس منها ذوات المخالب من الطير ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال ابن وهب رحمه الله : قال لي مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير ^(٣).

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كُلُّ الطير كُلُّهُ " ^(٤).

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله بلا استثناء ، وهذا مما لا يقال بالعقل ، فدل على إباحة سائر الطير .

في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٢/٢ .

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٧/٥ ، وبداية المجتهد ٥٠٨/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) التمهيد ١٥٤/١ و ١٧٧/١٥ ، والاستذكار ٣٢٢/١٥ .

(٤) أخرجه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٧٧/١٥ ، وجعله في الاستذكار ٣٢/١٢ من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الدليل الثالث : من جهة القياس . أن هذا طائرٌ ، فلم يكن حراماً ، كالدجاج والإوز^(١).

القول الثالث : الكراهة . وهو مروي عن مالك رحمه الله^(٢) ، وقول لأصحابه^(٣).

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول فقد احتجوا بحديث ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه في هي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير ، وبالدليل الأول لأصحاب القول الثاني ، وهو قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية^(٤) ، فجعلوا النهي للتنزيه لا التحريم جمعاً بين الأدلة^(٥).

واحتجوا أيضاً بأنها قد تتصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها^(٦) ؛ فتكره .

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٣٢/٣ .

(٣) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ . وحاشية العدوي على الخرشي ٢٦/٣ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٢/٢ .

(٦) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش استدلال المانعين بأحاديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم بما سبق ذكره في مناقشات أدلة المبيحين لذوات الأنياب من السباع ^(١).

وتتلخص مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

أولاً : أن هذه الأحاديث منسوخة بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ^(٢) ، لأن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة في حجة الوداع فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصر فيها ظاهر ؛ فالأخذ بها أولى .

ثانياً : أن قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، يحمل عليه عموم وحي القرآن والسنة .

ورد على المناقشة الأولى : بأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة ، وتحريم ذوات المخلب من الطير كان بعد ذلك في المدينة ؛ فقد ورد في عدد من الأحاديث أن النهي كان عام خبير ^(٣).

(١) تقدم تفصيل المناقشات في ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تنظر الأحاديث في ص [١٢٥] و ١٢٦

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية ^(١).

ورُدَّ على المناقشة الثانية : بال منع ؛ لأن هذه الآية قُصِدَ بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي ^(٢) ، ولم يكن في ذلك الوقت محرم في الشريعة إلا ما ذكر في الآية ، ثم بعد ذلك حُرِّمَت أمور كثيرة ^(٣) .

أو أن الآية خاصة بالأصناف الثمانية من بهيمة الأنعام المذكورة في سياق الآيات .

فيكون معنى الآية : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنتم تأكلونه - يريد العرب - أو لا أجد محرماً من هذه الأصناف الثمانية إلا ما ذكر .

وقيل : إنما خرجت على جواب سائل عن أشياء من المأكول ؛ كأنه قال : لا أجد فيما سألتكم عنه شيئاً محرماً إلا كذا ^(٤) .

(١) التمهيد ١٤٦/١ .

(٢) البحيرة : الناقة تلد خمسة أبطن ، فإذا كان الخامس أنثى شقوا أذنها ، وحرمت على النساء .

والسائبة من الأنعام : كانوا يسيبونها فلا يركبون لها ظهراً ، ولا يجلبون لها لبناً .

والوصيلة : الشاة تلد سبعة أبطن ، فإذا كان السابع ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا تذبح

وتكون منافعها للرجال دون النساء ، فإن ماتت اشترك فيها الرجال والنساء .

والحامي : الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم

فلا يحمل عليه . (تذكرة الأريب في تفسير الغريب) ١٥١/١ .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦/٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم

٨٣/١٣ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧-١١٧ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر

النحاس ص ١٦٧ ، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١٨/٥ .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ... ﴾^(١) الآية ؛ فقد نوقش بما تقدم في مناقشات أدلة المانعين^(٢).

ويمكن مناقشة ما نقل عن الإمام مالك رحمته الله : أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، أو ينهى عن أكلها بأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم . والحجة في قول النبي محمد ﷺ فلا يعترض عليه بقول أحد من الخلق .

وكم يخفى على الجهابذة الحفاظ ، والأئمة الوعاة مما نقله غيرهم ، ممن هم دونهم في العلم ، ولا ينقص ذلك من مقامهم الرفيع ؛ كما حدث لعمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان ثلاثاً^(٣) .

وكما في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في النهي عن كل ذي ناب من السباع^(٤) . وموقف ابن عمر رضي الله عنهما من أبي ثعلبة رضي الله عنه^(٥) .

وقول ابن شهاب الزهري رحمته الله بأنه لم يسمع تحريم ذوات الأنياب من السباع حتى قدم

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في مناقشات أدلة المبيحين : ص [٧٠ و ٨٦-٨٨] .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً)

٢٦/١١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأدب) ١٣٠/١٤ - ١٣١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٨٥] .

الشام^(١) .

فخفي عليهم مع سعة علمهم ما علمه غيرهم ، وأمثال ذلك كثير مشهور .

ولذا قال أبو جعفر النحاس رحمه الله : غير أن الحديث لم يقع إلى مالك ، فعذر لذلك^(٢) .

ونفي الإمام مالك رحمه الله علمه بكراهية لحوم سباع الطير عن أحد من أهل العلم لا نقيصة فيه ، كما قال ابن عبد البر رحمه الله : إن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم ، إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب ؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها^(٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما :
" كل الطير كُله " ؛ فقد نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف ، لأمرين :

الأول : في إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن أورد الحديث : الحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل^(٤) .

(١) التمهيد ٩/١١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .

وقد تكلم ابن عبد البر رحمه الله عن هذا الأمر بكلام حسن في التمهيد ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٣) التمهيد ١٨٧/١٧ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

وهو احتجاجهم بأن النهي عن ذوات المخلب من الطير لكونها تتصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها : فقد نوقش بأن هذا التعليل ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير^(١).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم ذوات المخلب من الطير ، للأسباب التالية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتحريم ، وتعدد شواهداها ، وهي حديث ابن عباس ، وجابر ، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم في النهي عن كل ذي مخلب من الطير .

الثاني : وضوح الدلالة من تلك الأدلة ، وتأکید المنع منها بعطف النهي عن ذوات المخلب من الطير على عدد من المحرمات الأخرى كذوات الأنياب ، والحرر الأهلية ، وثمان الميتة ، ومهر البغي ، وغيرها .

الثالث : أن الدليل الأول للمبيحين عام ، وهو قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية^(٢) ، وأدلة القول بالتحريم خاصة .

الرابع : ضعف الدليل الثاني للقول الثاني ، وهو القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه : ((كل الطير كله)) ، وإبطال دلالة الدليل الثالث ، وهو قياس ذوات المخلب من الطير على الدجاج والأوز .

(١) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

القسم الرابع^(١) : ما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم لحوم ما يأكل الجيف من الطير كالنسر ، والرخمة ، والغراب والقلق ، والعقعق ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله^(٤) ، وبه قال عروة ، وأشهب ، وبعض علماء المدينة ، وطاووس^(٥) ، وإبراهيم النخعي^(٦) وأبو ثور^(٧) - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية^(٨) .

الحجة لهذا القول^(٩) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحوافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنساب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] .
- (٢) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ ، والهداية ٦٨/٤ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥١٠/٩ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣-٣٥٩ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .
- (٣) ينظر : التنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣/٨٩١-٨٩٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ٣٢٣/١٣ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والمذهب للأحمد ص ١٩٣ ، والمبدع ٩/١٩٦ ، والفروع ٦٦٥/٣ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٩ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ .
- (٦) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .
- (٧) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٦ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ .
- (٨) ينظر : المحلى ٧/٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤١٠ ، والتمهيد ١٥/١٧٦ .
- (٩) ينظر في الأدلة : المبسوط ١١/٢٢٥-٢٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٤ ، والبحر الرائق

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرَّم الخبائث ، وما يأكل الجيف مستخبث فلا يحل أكله .

قال ابن المنجَّ ^(٢) الحنبلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لأن الجيف نجسة ، فأكلها دائماً بطبعه يصير لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة ؛ ولأنه إذا حرمت الجلالة لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل الجيف بطريق الأولى ^(٣) .

الدليل الثاني : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) ^(٤) .

١٧٢/٨ ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمغني ١٧٢/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) اختلف أهل العلم في رسم « المنجا » ، فمنهم من جعل ألفها ممدودة ، ومنهم من جعلها مقصورة ، وقد جعلها الزبيدي بالممدودة . (تاج العروس ٣٥٩/١٠) ، وقال الزركلي : القاعدة في رسم « المنجى » كما هو في القاموس : مادة « نجا » ، وهو في التاج ٣٥٩/١٠ وفي الشذرات « المنجا » بالألف ا.هـ . (الأعلام ٢٩١/٧) . وقد كُتِبَ « المنجا » بالممدودة في : البداية والنهاية ٦٨٥/١٧ و٦٨٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٧ ، وجاءت « المنجى » بالمقصورة في الدر المنضد ٤٣٧/١ . والله أعلم .

(٣) الممتع ٩/٦ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله في الحل والحرم فدل ذلك على تحريم أكله ؛ إذ لو أبيع أكله لأرشد إليه .

وما يباح أكله لا يجوز قتله إذا قدر عليه ، وإنما يذبح ويؤكل ^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله : أباح النبي ﷺ قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ^(٢) .

والبواقي في معنى ما ذكر في الحديث ؛ لمشاركتها الغراب في أكل الجيف ^(٣) .

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن النبي ﷺ بقتله للمحرم ، وسماه فاسقاً ! . والله ما هو من الطيبات " ^(٤) .

الدواب (٣٤/٤) ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٣/٨ - ١١٥ ، وفي (كتاب قتل الحيات ونحوها) ٢٣٦/١٤ - ٢٣٧ .

(١) ينظر : التمهيد ١٨٤/١٥ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٣/١٣ .

(٣) ينظر : الممتع ٩/٦ ، والمبدع ٩/٩٦ .

(٤) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٠٢/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد باب الغراب) ١٠٨٢/٢ ، والبخاري في مسنده - كما في مجمع الزوائد للهيتمي في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في الغراب) ٤٠/٤ - ، ولم أجده في الجزء المطبوع من مسند البخاري ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٦/٩ .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمته الله - ما خلا الهدم والصرد ^(١) ^(٢) - ، وقول النخعي ^(٣) ، وعطاء ، وأبي الزناد ، وربيعه ^(٤) ، والأوزاعي ، والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

وجعل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله روايتي الجلالة ، وذكر أن غالب أجوبة الإمام

و ٣١٧ .

قال الهيتمي رحمته الله : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٩ / ٣١٦) .

وأخرجه الإمام : ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ١٠٨٢ / ٢ .

قال البوصيري رحمته الله : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة) ص ٤٢٠ .

(١) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، كبير الرأس ، عظيم المنقار ، كثير الحذر ، شديد النفور يأكل الحشرات ، والدويبات ، والعضاء ، والعقارب ، والعصافير الصغيرة ، وهو أنواع عدة .

(ينظر : موسوعة الحيوان - الطيور ص ١٠٣ ، والمعجم الوسيط ص ٥١٢) .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦ ، والمدونة الكبرى ١ / ٤٢٧ ، والتفريع ١ / ٤٠٥ والمعونة ١ / ٤٦٢ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣ / ١٣٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٣٧ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : المغني ١٣ / ٣٢٣ ، وقد تقدم ذكر قول النخعي في القائلين بالتحريم ، كما نقله محمد بن الحسن ، ولم أقف على مرجح في ذلك .

(٤) ينظر : التمهيد ١٥ / ٣٢٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٥ / ١٧٧ ، والمغني ١٣ / ٣٢٢ .

أحمد ليس فيها تحريم ^(١) .

الحجة لهذا القول : احتجوا على إباحة ما يأكل الجيف من الطير بما احتج به القائلون بإباحة ذوات المخلب من الطير ؛ لأن الأدلة عامة لم يُفرق فيها بين ذي مخلب وغيره ^(٢) .

وملخص تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ^(٣) الآية .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر ما يأكل الجيف من الطير ؛ فدل على إباحتها .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كُلُّ الطير كله " ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله ، وهذا لا يقال من قبيل الرأي ؛ فدل على إباحة ما يأكل الجيف من الطير .

(١) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٦٤ ، والفروع ٦٦٥/٣ والمبدع ١٩٦/٩ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

وتنظر الأدلة في القسم الرابع (ذوات المخالب من الطير) . ص [١٢٨ - ١٢٩] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٢٨] .

القول الثالث : الكراهية . وهذا القول نقله عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه رحمته الله ، ونقله غيره أيضاً ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمته الله ليس فيها تحريم ^(٢) .

ولعلمهم اعتبروا هذا الصنف من الطيور في حكم الجلالة لاقتياتها الجيف ، وكراهية الجلالة رواية عن الإمام أحمد ^(٣) .

ونقل حرب الكرماني ^(٤) عن الإمام أحمد رحمته الله إباحة الغراب إذا لم يأكل الجيف ^(٥) .

قال الخلال رحمته الله : الغراب الأسود والغراب الأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف ، قال : وهذا معنى قول أبي عبدالله ^(٦) .

وعليه : يرجع هذا القول إلى القول الذي قبله ، وهو القول بالإباحة ، لأن الجلالة إذا حبست زمناً أبيح أكلها ، فكراهيتها مؤقتة .

(١) ينظر : الفروع ٦٦٥/٣ ، والمبدع ١٩٦/٩ ، والإنصاف ٢٠٥/٢٧ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٠٥/٢٧ .

(٣) ينظر في حكم الجلالة : المقنع ٢٣٠/٢٧ ، والشرح الكبير ٢٣٠/٢٧ ، والإنصاف ٢٣٢/٢٧ .

(٤) هو أبو محمد وقيل أبو عبدالله حرب بن إسماعيل بن خلف الخنضلي الكرماني ، الإمام الفقيه ،

تلميذ الإمام أحمد رحمته الله ، أخذ عن الطيالسي ، والحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ،

وإسحاق بن راهويه ، وعنه أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم . قال الذهبي : مسائل

حرب من أنفس كتب الحنابلة . ١هـ . توفي سنة مائتين وثمانين . (ينظر في ترجمته : طبقات

الحنابلة ١٤٥/١-١٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ٦١٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣-٢٤٥) .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٠٦/٢٧ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢٠٦/٢٧ ، وأبو عبدالله هو : الإمام أحمد رحمته الله .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأقوال والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما يأكل الجيف من الطير ، للأمر التالية :

الأمر الأول : أن الآية التي اعتمد عليها المبيحون ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... الآية ﴾ ^(١) لا تدل على إباحة ما عدا المحرمات الأربع المذكورة في الآية ؛ لأن في الآية إخباراً عن النبي ﷺ أنه لا يجد فيما أوحى إليه محرماً إلا هذه الأربع ، وليس فيها أن الله ﷻ أباح كل شيء ما عدا هذه الأربع ، وفرق بين قوله (لا أجِد) وبين قوله (كل طعام مباح إلا هذا) ، فالآية تدل على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير محرم وما عداها عفوٌ لم يرد فيه شيء ، ثم انزل الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما حُرِّمَ ؛ ومنها ما يأكل الجيف من الطير .

الأمر الثاني : ضعف الأثر الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : " كل الطير كله " ^(٢) .

الأمر الثالث : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله ، فلا يكون من الطيبات المباحة ، يضاف إلى ذلك تعجب عائشة رضي الله عنها - فيما صح عنها - ممن يأكله ، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً ، وأمر بقتله ، وإقسامها على أنه ليس من الطيبات .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية [١٤٥] .

(٢) ينظر الحكم على الأثر في ص [١٣٣] .

القسم الخامس^(١) : الهوام والحشرات (خشاش الأرض) :

اختلف العلماء في الهوام والحشرات^(٢) (خشاش الأرض)^(٣) ، كالجرذ والقنفذ والفأر ، والجعل والعنكبوت والصرصار ، والوزغ والخنفساء ، والعقرب والعضاء ، والحية والحرباء ، ونحوها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية^(٤) ، وقول عند المالكية^(٥) ، ومذهب

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] .

(٢) الهوام : جمع هامة ، قال ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة ، كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٥ ، وينظر : لسان العرب ٦٢١/١٢ - ٦٢٢) .

والحشرات : جمع حشرة ، والحشرة : ما صغر من دواب الأرض كالضب والفأر ، واليربوع وما دون ذلك ، والواحدة حشرة بفتح السين المعجمة ، أي كثرة وثمرات . (ينظر : معالم السنن ٢٤٧/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٦٣ والمصباح المنير ص ١٣٦ - ١٣٧ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب ٣٣٠/١) .

(٣) الخشاش : بالكسر : الحشرات ، وقد يفتح . (ينظر : لسان العرب ٢٩٦/٦) . قال الخرخشي : إضافته للأرض ؛ لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ، ويبادر برجوعه لها . (الخرخشي على مختصر خليل ٢٨/٣) .

(٤) ينظر : مختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .

(٥) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣

الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وقول عروة بن الزبير ، والزهري ^(٣) - رحمهما الله تعالى - ومذهب الظاهرية ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث ، والحشرات من الخبائث ، فلا يحل أكلها .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنْ

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ .

وقد نصره ابن العربي رحمه الله . ينظر : (عارضة الأجودى ٢٦٧/٦) .

(١) ينظر : مختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٤/٢ ، والمهذب ٣٣١/١ و ٣٣٢ والتنبية ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٣١/٢-٥٣٢ ، والمحزر ١٧٩/٢ ، وكافي المبتدي ص ١٣٩ .

(٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٢٠/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/٢٧ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الطييات (١).

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الله ﷻ أمر رُسله ﷺ والذين آمنوا بأكل الطييات ، والحشرات ليست من الطييات ، فلا يحل تناولها .

الدليل الرابع : عن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) (٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف العقرب والفأرة بالفسق ، وهو دليل على خبثهما وأمر بقتلهما في الحل والحرم ؛ فدل على تحريمهما ، إذ لو كانا مباحين لوجَّه إلى ذكائهما وأكلهما .

الدليل الخامس : عن أم شريك ؓ : ((أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ)) (٤) .

وجه الاستدلال : أن الأوزاغ لو كانت مباحة ، لما أمر النبي ﷺ بقتلها ، ولأرشد إلى

(١) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الوحي ، باب خير مال المسلم غنم يتبع

بها شَعَفَ الجبال) ٣٥١/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات ونحوها) ٢٣٦/١٤ -

ذبحها وأكلها ؛ لأن في قتلها إتلاف مباح ينتزه الشارع عنه ؛ فدل الأمر بقتلها على التحريم .

قال ابن حزم رحمه الله في بيان وجه الاستدلال بأحاديث النهي عن قتل الحشرات ، أو الأمر بقتلها : وبرهان آخر في كل ما ذكرنا ، أنهما قسمان : قسم مباح قتله ، كالوزغ والخنفس والبراغيث ، والبقّ والدبّر ، وقسم محرم قتله كالنمل والنحل . فالمباح قتله لا ذكاة فيه ؛ لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال ، وما يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة ^(١) .

الدليل السادس : عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة ، والهدهد والصرذ)) ^(٢) .

- (١) المحلى ٤٠٥/٧ ، وينظر معناه في السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٩/٩ ، ومعالم السنن ٢٢٢/٤ .
- (٢) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥١/٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٤٧/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة) ٨٩/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله) ١٠٧٤/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر) ٤١٨/٥-٤١٩ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان) ٤٦٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٧/٩ .
- وقال البيهقي رحمه الله : حديث عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه أقوى ما ورد في هذا الباب . (السنن الكبرى ٣١٧/٩) .
- وقال ابن حجر رحمه الله : رجاله رجال الصحيح . (التلخيص الحبير ٢٧٥/٢) .
- وقال النووي رحمه الله : إسناده على شرط البخاري ومسلم . (المجموع شرح المذهب ١٥/٩) .
- وصححه ابن العربي رحمه الله . (تحفة الأحوذى ٢٧٦/٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هُي عن قتل النملة والنحلة ، ولا يتم أكلهما إلا بقتلهما ، وقتلهما ممنوع ؛ فدل ذلك على حرمة أكلهما .

الدليل السابع : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ^(١) : ((أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)) ^(٢) .

وينحوه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٦ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٧/٩ . وفيه زيادة : ((الضفدع)) .

قال البيهقي رحمته الله : تفرد به عبد المهيم بن عباس ، وهو ضعيف . (السنن الكبرى ٣١٧/٩) . وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الإمام : ابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله) ١٠٧٤/٢ .

وصحح القرطبي رحمته الله إسناده . (ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٧) .

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ، من بني تميم بن مرة القرشي التيمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، له صحبة ، أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقال له شارب الذهب ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمه طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عفان . وروى عنه السائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم . وأول مشاهدته عمرة القضاء ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ، وقتل مع عبدالله بن الزبير ودفن بالحزورة سنة ثلاث وسبعين . (ينظر في ترجمته : طبقات خليفة بن خياط ص ١٨ والتاريخ الكبير ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ، ورجال صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، والإصابة ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ وتهذيب الكمال ٢٧٤/١٧ - ٢٧٦) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه) ٤٥٠/٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٥٣/٣ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٢٩

وجه الاستدلال : أن نَهَى النبي ﷺ عن قتل الضفدع دليل على وجوب استبقائه وعدم التعرض له بما يهلكه ، وأكله لا يتم إلا بذبحه ، وهو ممنوع ؛ فدل على عدم جواز

والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة) ٨٨/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة) ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب ما قذفه البحر ، باب الضفدع) ١٦٦/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع) ٢١٠/٧ ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٥٩/٢ والحاكم في المستدرک في (كتاب معرفة الصحابة) ٤٤٥/٣ ، وفي (كتاب الطب) ٤١١/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤١١/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفدع) ٢٥٨/٩ وفي (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٨/٩ ، وذكر أنه هو أقوى ما ورد في النهي ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٩/٥ .

وقال القرطبي رحمه الله : صححه أبو محمد عبد الحق . (الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٧) . وقال النووي رحمه الله : رواه أبو داود بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح . (المجموع شرح المذهب ٢/٩) .

وصححه الألباني رحمه الله . (ينظر صحيح سنن أبي داود ٧٣٣/٢) . وأخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥٢/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه) ٤٥٠/٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ١٨٩/١ ، وفي المعجم الأوسط له ٤٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٨/٩ .

قال البيهقي رحمه الله بعد سياقه لإسناده الحديث : إسنادهما صحيح . (السنن الكبرى ٣١٨/٩) .

وقال الهيتمي رحمه الله : فيه المسيب بن واضح ، وفيه كلام ، وقد وثق . (مجمع الزوائد ٤١/٤) .

أكله .

الدليل الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بطرح الذباب ، ولو كان أكله حلالاً لما أمر بطرحه ^(٢).

الدليل التاسع : أنها تتناول النجاسات في الغالب ^(٣).

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك ^(٤)، وقول ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

(١) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء) ٢٥٠/١٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ .

(٣) ينظر : حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٩٥/٥ .

(٤) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٧ ، والمدونة الكبرى ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والتاج والإكليل ٢٢٨/٣ .

واشترط الإمام مالك رحمته الله لجواز أكل الحيات أن يؤمن سمها . (ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧ / ٢٠٨ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوانات ، ولم يذكر الحشرات وخشايش الأرض ^(٣) ؛ فدل على أنها ليست محرمة .

الدليل الثاني : عن مَلِّقَامِ بْنِ ثَلَبٍ ^(٤) ، عن أبيه عليه السلام قال : ((صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا)) ^(٥) .

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى ١٣٢/٣ ، والتمهيد ١٧٨/١٥ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٤) هو : مَلِّقَامُ ، ويقال هَلِّقَامُ بْنُ ثَلَبٍ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، بصري . روى عن أبيه . وروى عنه ابن أخيه غالب بن حُجْرَة ، وابنته أم عبدالله بنت مَلِّقَامِ . روى له أبو داود . قال ابن حزم : لا يُعْرَفُ . وقال ابن حجر : مستور . (ينظر في ترجمته : المحلى ٤٠٦/٨ وتهذيب الكمال ٤٨٣/٢٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٤٥ ، وبيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) . والراوي عنه : غالب بن حُجْرَة . قال ابن القطان الفاسي : وهو لا تعرف حاله . (بيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض) ١٥٦/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض) ٣٢٦/٩ . وقد ضعفه الألباني رحمته الله . (ينظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤) .

وجه الاستدلال : أن التَّلَبَّ ﷺ صحب النبي ﷺ ، ولم يسمع منه تحريماً للحشرات فدل على بقائها على أصل الإباحة .

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء ﷺ : أن النبي ﷺ قال : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه)) (١) .

وجه الاستدلال : أن الحشرات لم يرد تحريمها في القرآن ، فهي من العفو الذي سكت الله ﷻ عنه .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول مرجوح عند الحنفية (٢) ، وقول في مذهب الإمام مالك ﷺ (٣) .

الحجة لهذا القول : يظهر أن أصحاب هذا القول قد حملوا أحاديث النهي على الكراهة .

قال الباجي ﷺ : إنما كُره أكلها ؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام ، ولا الطير ، ولا السمك ، وقد يجوز أن تكون في معنى السباع ؛ فكره أكلها ، كما كُره أكل لحوم

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٢ و ٨١] .

(٢) ينظر : نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥٠٢/٩ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذى ٦٧/٤ ، و ٢٦٧/٦ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٢/٢ وحلية العلماء ٣٥٥/٣ .

السباع (١).

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المانعين (٢):

مناقشة الدليل الأول ، والثاني ، والثالث : وهو استدلال المانعين بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) ، وقوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٤) ، وقوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٥) ؛ فيمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات بأنها عامة ، وغاية ما فيها الأمر بأكل الطيبات ، وترك الخبائث ، والحشرات من الطيبات التي لم يرد النص بتحريم أكلها ، كما ورد في الميتة والدم ولحم الخنزير .

ويجاب عنه : بأن عموم الآيات مُسَلَّم ، فإن الأمر في الآيات عام بأكل المباح ، وترك الخبيث ، ولكن لا يسلَّم بأن الحشرات من الطيبات ؛ بل هي خبيثة محرمة بدلالة الأحاديث التي وصفت بعضها بالفسق ، وأمرت بقتلها في الحل والحرم ، والأخرى التي نُهت عن قتل بعضها

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٢) لم أقف في كتب أهل العلم - رحمهم الله - على مناقشة لأدلة هذا القول ، فأوردت ما يمكن الاعتراض به على الأدلة ، وأجبت عن هذه الاعتراضات المحتملة ؛ إتماماً للفائدة .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .

(٥) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

فلو كانت طيبة مباحة الأكل ؛ لما منع قتلها كما هو الحال في الجراد ، فقد أبيع أكله ، وقد أمر النبي ﷺ بطرح الذباب ، وعدم تركه في الشراب ، ولو كان طيباً لما أمر بذلك .

مناقشة الدليل الرابع ، والخامس : وهو استدلال المانعين بحديث عائشة ؓ في قتل الفواسق الخمس ، وحديث أم شريك ؓ في قتل الأوزاغ ، فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول : أنه ليس في هذين الحديثين نص على حرمتها .

الثاني : أن الأمر بقتل بعض الحشرات لمصلحة الإنسان ، كالأمر بقتل الفأرة ؛ لأنها تحرق الدار على أهلها ، والأمر بقتل الحية والعقرب ؛ لما تلحقه بالإنسان من ضرر قد يصل إلى الهلاك .

ويجيب عنه : بأن النبي ﷺ وصف بعضاً مما أمر بقتله بالفسق ، وهذا دليل على خبثها إذ لو كانت مباحة لأرشد إلى ذبحها ، والاستفادة من لحمها ، ولما أمر بإتلافها .

مناقشة الدليل السادس والسابع : وهو استدلال المانعين بحديث ابن عباس ؓ : في النهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي ؓ في النهي عن قتل الضفدع ، فقد نقض الاستدلال بهما بأمرين :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تنص على حرمة الحشرات .

الثاني : أن النهي عن قتل هذه الحيوانات قد ورد تعليله في بعض طرق هذه الأحاديث .

فالنهي عن قتل الضفدع ؛ لأن نقيقتها تسيح ، والنهي عن قتل الصرد ؛ لأن العرب

كانت تتشاءم به ، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ^(١) .

ويجاء عنه : بأن التعليل بالتسييح غير مسلم ؛ إذ جميع المخلوقات تسبح الله ﷻ ما عدا كفرة الثقلين ، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ ^(٢) ، وقد أباح الله ﷻ ذبح بعض هذه الحيوانات المسبحة ، كبهيمة الأنعام وحمير الوحش ، والضبباء ، والحمائم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها كثير ، بل قد يكون ذبح بعضها من الواجبات أو المندوبات : كالهدي ، أو الفدية في ترك واجب ، أو ارتكاب محظور في الحج ، والأضحية ، والعقيقة ونحوها .

وأما تعليل النهي عن قتل الصرد ؛ بأن العرب كانت تتشاءم به ، فنهى عن قتله ؛ فغير صحيح ؛ لأن العرب تتشاءم بالغراب أكثر من الصرد ، وقد أمر بقتل الغراب .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ ^(٣) الآية ؛ فقد نوقش بما سبق ذكره في المباحث السابقة ^(٤) فإن هذه الآية عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، وسورة الأنعام مكية ، نزل بعدها تشريع كثير .

أو أن معنى الآية : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنتم تأكلونه ، أو أنها كانت جواباً

(١) ينظر : نيل الأوطار ٦٨/١٠ .

(٢) سورة الإسراء . رقم الآية : [٤٤] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تنظر المناقشات في : ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

لسائل عن أشياء من المأكول .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث ملقّام بن التّلب : ((صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)) ، فقد نوقش بأمرين هما :

الأمر الأول : ضعف الحديث .

قال البيهقي رحمه الله : هذا إسناد غير قوي ^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله عن ملقّام : مستور ^(٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : غالب بن حجرة ، والملقّام مجهولان ^(٣) .

الأمر الثاني : أنه لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص ^(٤) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بالأثر عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهما : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه)) ؛ فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الأثر عام ؛ فما من شك أن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم ، والعفو ما سكت عنه ، ولكن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الحشرات ولم

(١) معرفة السنن والآثار ٩٤/١٤ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ، وتقدمت ترجمة الملّقام في ص : [١٥٠] .

(٣) المحلى ٤٠٦/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٣/٩ .

يأذن بتناولها ، ونهى عن قتل بعضها ؛ فدل على منع ذبحها ، ووصف بعضها بأنها فواسق فدل على أنها لا تؤكل .

قال ابن العربي رحمه الله : ليس لعلمائنا فيها متعلق ، ولا للتوقف عن تحريمها معنى ... ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم أكل الحشرات ، للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة المانعين ، ومنها : حديث الأمر بقتل الفواسق والأوزاغ ، والنهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد ، والضفدع .

الثاني : وضوح الدلالة من أدلة المانعين على التحريم .

الثالث : ضعف حديث الملقام بن التلب ، وإبطال دلالاته على التحريم .

(١) عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ .

تمهيد : في حكم الضب :

من الحيوانات المعدودة في خَشَّاش الأرض : الضب ، وقد أفردت الكلام عنه ، لقوّة الخلاف فيه ؛ ولكثرة ما ورد فيه من الأدلة .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل الضب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الإمام مالك^(١) ، والإمام الشافعي^(٢) ، ومذهب الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد^(٣) ، واختاره الطحاوي^(٤) - رحمهم الله تعالى - ، ورخص فيه عمر بن الخطاب^(٥) ، وابن

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، والعنبة (ضمن البيان والتحصيل) ٢٦٩/١٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ .
ونقل الخرشي تصحيحها عن الإمام مالك ، وصححها الدسوقي . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢ .
وذكر المنوفي بأن هذا القول هو المعتمد . (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني) -

(٢) ينظر : الأم ٢٤١/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .
(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٦/٣ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٨٦ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمقنع ٢٢١/٢٧ ، والمحزر ١٨٩/٢ .
(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤١ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٢/٤ .
(٥) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

عباس^(١) ، وابن مسعود^(٢) ، وأبو سعيد الخدري^(٣) ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) ، وقول محمد بن الحنفية^(٥) ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي^(٦) ، والأوزاعي^(٧) ، وأبي ثور^(٨) ، والليث بن سعد^(٩) ، وإسحاق بن راهوية^(١٠) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية^(١١) .

الحجة لهذا القول^(١٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٢) ينظر : السنن الكبرى ٣٢٦/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٣/١٤ .
- (٣) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٤) ينظر في ذلك : المصنف لابن أبي شيبه ٢٧١/٨ - ٢٧٢ ، وتهذيب الآثار للطبري ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٥) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥ و١٧٦ .
- (٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (٧) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، وشرح السنة ٢٣٩/١١ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .
- (٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ .
- (٩) ينظر : المرجع السابق ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤١/١٣ .
- (١٠) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (١١) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (١٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ والتمهيد ٢٤٧/٦ - ٢٥١ و٦٣/١٧ - ٦٤ ، والبيان والتحصيل ٢٦٩/١٧ - ٢٧٠ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٠/١٤ - ٩٢ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، والممتع ١٤/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٢/٦ .

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أهدت خالتي أم حَفِيدٍ إلى رسول الله ﷺ أَقِطاً ، وَسَمْنًا ، وَضَبَابًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الضَّبِّ ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) ^(١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . فَقَالَ : لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ ^(٢) . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ ، فَأَكَلْتَهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ)) ^(٣).

وفي رواية عند مسلم : ((فلم ينهني)) ^(٤).

وجه الاستدلال : أن أكل الضب على مائدة النبي ﷺ دون إنكار منه يدل على إباحته ^(٥).

-
- (١) أخرجه بنحوه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الهبة ، باب قبول الهدية) ٢٠٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣ .
- (٢) عاف الشيء : كرهه فلم يقربه طعاماً أو شرباً ، قال ابن سيده : قد غلب على كراهية الطعام والعائف : الكاره للشيء ، الْمُقَدَّرُ لَهُ . (ينظر : لسان العرب ٢٦٠/٩) .
- (٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨ - ٩٩ ، واللفظ له .
- (٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠٠/١٣ .
- (٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ ، والمحلى ٤٣٢/٧ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٩/١٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

قال النووي رحمه الله : هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء ، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته ، يكون دليلاً لإباحته ، ويكون بمعنى قوله : أذنت فيه ، وأباحته فإنه لا يسكت علي باطل ، ولا يُقر مُنكراً ^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : أن مطلق النفرة ، وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام ؛ إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً ^(٢) .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه ^(٣) قال : ((دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ، ولا أئمى عنه ، ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا)) الحديث ، وذكر فيه قصة أكل خالد رضي الله عنه الضب عند رسول الله ﷺ ^(٤) .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

(٢) فتح الباري ٦٦٧/٩ .

(٣) هو : يزيد بن الأصم ؛ واسم الأصم عمرو ، ويقال عبد عمرو بن عبيد ، ويقال عُدس بن معاوية ابن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة البكائي العامري ، أبو عوف الكوفي . أمه أم برزة بنت الحارث ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وخالة عبدالله بن عباس . قيل إن له رؤية للنبي ﷺ . روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وميمونة وأم الدرداء ، وغيرهم . وعنه جماعة منهم الزهري ، وميمون بن مهران . رُبَّته ميمونة رضي الله عنها وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤٧٧ والثقات لابن حبان ٥٣١/٥ ، وتهذيب الكمال ٨٣/٣٢ - ٨٦ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٥ - ٤٧٥) .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣ - ١٠٢ .

وجه الاستدلال : أن أكل الضباب كان فاشياً عند الصحابة رضي الله عنهم ، معمولاً به في الحاضرة ، وفي البادية ، وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما على الذي نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا آكله ، ولا أهني عنه ، ولا أحرمه)) إنما كان ، لأنه فهم من الناقل أنه اعتقد أن النبي ﷺ لم يحكم في الضب بشيء ، ولذلك قال له : بمس ما قلت ، ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محرماً ومحلاً ؛ ثم بين له بعد ذلك الدليل على أنه ﷺ أباحه ^(١) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه)) ^(٢) .

وعنه ﷺ : ((أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد ، فأثوا بلحم ضب الحديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ : كلوا فإنه حلال ؛ ولكنه ليس من طعامي)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أصحابه أن الضب حلال ، وأمرهم بأكله ونههم إلى أن امتناعه عن أكله ليس بسبب الحرمة ؛ بل لأنه ليس من طعام قومه .
وقد امتنع رسول الله ﷺ عن أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل - عليه السلام - يكلمه ، ولعله عافها ، لا أنه مُحَرَّم لها ^(٤) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٢/٩ ومسلم في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٢/١٤ .

قال الحافظ العراقي رحمته الله : قد رفع قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((كلوا ، فإنه حلال)) كل إشكال ، فهذا نص لا يقبل التأويل ^(١) .

الدليل الرابع : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((إن رسول الله لم يحرم الضب ولكن قذره أو عافه ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ، ولقد ترك أكله استقذاراً ، وهذا مما تختلف النفوس فيه ، لكنه لا يكون سبباً للحرمة ؛ فإن عمر رضي الله عنه لا تأباه نفسه ، ولا يستقذره وهو طعام عامة الرعاء في زمن الصحابة ، ولم يُنكر عليهم ذلك ، فدل على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة " ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن تفضيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للضب على الدجاج ؛ دليل على إباحته ، لأنهم رضي الله عنهم لا يُفَضِّلُون المَحَرَّمَ أو المكروه على المباح ؛ فدل ذلك على استقرار إباحة الضب عندهم .

الدليل السادس : إجماع الصحابة .

قال ابن قدامة رحمته الله : إباحته قول من سَمِينَا من الصحابة ، ولم يثبت خلافه ، فيكون

(١) طرح الشريب ٣/٦ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠٢/١٣ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٢/٤ ، وابن

الخصاص في أحكام القرآن ٢٠/٣ . بمعناه .

إجماعاً^(١) .

وقال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ، ليس بمكروه ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ؛ وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله^(٢) .

الدليل السابع : أن الأصل الحلُّ ، ولم يوجد المحرّم ؛ فبقي على الإباحة ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ولا تحريم^(٣) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٤) ، وقول

(١) المغني ٣٤١/١٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٧/١٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٤١/١٣ .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وفتاوى قاضيه خان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣٠/٣ .

وبالاطلاع على المصادر السابقة يظهر أن الكراهة عندهم للتحريم ؛ لأن جُلَّهم ألحقه بالحشرات والضبع ، وابن عرس ، والسلحفاة وغيرها مما هو معلوم التحريم عندهم ، ومناقشتهم منصبة في الشروح على إثبات حرمة ، بل نص بعضهم على التحريم ، كالرازي في تحفة الملوك ص ٢١٣ . وهناك ما يشير إلى أن المراد عندهم الكراهة .

ولعل بعضهم جنح إلى التحريم ، وبعضهم جنح إلى الكراهة ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر . وسيأتي في هوامش القول الثالث من هذا الخلاف . والله أعلم .

عند المالكية ^(١) ، وروي عن علي بن أبي طالب ^(٢) ، وجابر بن عبد الله ^(٣) ، وبه قال زيد ابن وهب ^(٤) ^(٥) ، والأعمش ^(٦) ، والثوري ^(٧) - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول ^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٠/٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ ، والمحلى ٤٣١/٧ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٠/٥ ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ .

(٤) هو : زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي . أسلم في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إليه ، فبلغته وفاته وهو في الطريق . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه الحكم بن عتيبة ، وحامد بن أبي سليمان ، والأعمش وغيرهم . وهو معدود في كبار التابعين . ثقة ، كثير الحديث . قال أبو نعيم : كان من شأن زيد إذا كان مقيماً التبعّد والتوحد ، وإذا كان مسافراً الجهاد ، والحج والعمرة . مات سنة ست وتسعين . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١٠٢/٦ ، وحلية الأولياء ١٧١/٤ - ١٧٤ ، وأسد الغابة ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠ - ١١٥ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٨١ - ١٠٠ ص ٣٦٠) .

(٥) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٣٧/٢١ .

(٧) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣ - ٢١٣ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٩/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١ - ٢٣٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ - ٣٧ والبنية في شرح الهداية ١٥٣/٤ ، والتمهيد ٦٤/١٧ - ٦٦٧ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد حرم الخبائث ، و [الضب مستخبث ، كسائر
الهوام ^(٢)] ؛ فيكون محرماً .

الدليل الثاني : عن عائشة ؓ : ((أن النبي ﷺ أهدي له ضب ، فلم يأكله ، فقام
عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها النبي ﷺ : أعطينه ما لا تأكلين)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن امتناع النبي ﷺ عن أكله لحرمة ؛ لا لأنه كان يعافه ، يوضح
ذلك : فهي النبي ﷺ لعائشة ؓ عن التصديق به ، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة
لأمرها بالتصدق به ، كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : ((أطعموها الأسارى)) ^(٤) .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في الآثار في (كتاب الكراهية) ص ٢٣٨ ، ومحمد بن الحسن في
الآثار في (كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمير) ص ١٧٩
وفي زوائده على موطأ مالك في (كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب أكل الضب) ص ٢٢٠
وأحمد بن حنبل في مسنده ١٠٥/٦ و ١٢٣ و ١٤٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن
الخطاب ؓ ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب
الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ٢٠١/٤ ، واللفظ له .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والاختيار لتعليق المختار ١٤/٥ ، واللباب
في الجمع بين السنة والكتاب ٦٢٩/٢ .

وحديث ((أطعموها الأسارى)) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في كتاب (البيوع
والإيجارات ، باب في اجتناب الشبهات) ٦٢٧/٣-٦٢٨ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد
والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٥/٤-٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب

قال محمد بن الحسن رحمته الله : دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ^(١) .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني في غائط مضبة ^(٢) ، وإنه عامة طعام أهلي ، قال : فلم يُجِبْهُ ، فقلنا : عاوده ، فعاوده فلم يُجِبْهُ ثلثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ، فقال : يا أعرابي ! إن الله لعن ، أو غضب على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواباً يدبون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ؛ فلست آكلها ولا أهى عنها)) ^(٣) .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن حسنة ^(٤) رضي الله عنه قال : ((نزلنا أرضاً كثيرة الضباب

البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥) . وفيه قصة . وأخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الجنائز ، باب حُسن عمل القبر) ٥٠٨/٣ وأحمد في المسند ٤٠٨/٥ مختصراً .

وقد صححه ابن حجر رحمته الله . (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٧/٢) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠١/٤ .

(٢) غائط مضبة : أي أرض متطامنة ذات ضباب . (ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٥٠/٣) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) عبدالرحمن بن حسنة . هو : أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة : أمهما ، مولاة لمعمر بن حبيب

ابن حذافة بن جمح . اختلف في اسم أبيهما ، وفي نسبه وولائه . وقيل في اسمه : عبدالرحمن بن

عبدالله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف ، وقيل : عبدالرحمن بن المطاع ، وقيل غير ذلك . له

صحبة ، ولم يرو عنه غير زيد بن وهب . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٢٢/٥ ، وأسد

الغابة ٣/٤٣٦ و٤٩٤ ، والاستيعاب ٢/٨٢٨ ، وتهذيب الكمال ٦٧/١٧ ، والإصابة

فأصابتنا مجاعة ؛ فطبخنا منها ؛ فإن القدور لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال : ما هذا؟ قلنا : ضباب أصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض ، فإني أخشى أن تكون هذه ، فاكفئوها))^(١) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور ، وهذا يقتضي حظره ، ولو كان مباح الأكل لما أمر بإكفاء القدور ؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢) .

وقد عدَّ النبي ﷺ الضب من الممسوخات ، والممسوخ لا يباح أكله .

فقد روي أن فريقين من غُصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر ، والآخر طريق البر ، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير^(٣) .

الدليل الخامس : عن عبدالرحمن بن شبل^(٤) أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن أكل

(٣٨٧٤١٤/٢) .

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ١٩٧/٤ .

وصححه ابن حزم . (ينظر : المحلى ١٤٣/٨) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٩/٣ ، والمبسوط ٢٣٢/١١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١-٢٣٢ ، ولم أقف على موضع تخريج هذا الأثر في كتب السنن والآثار .

(٤) هو : عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نحدة بن مالك بن لوزان الأوسي الأنصاري . له صحبة ، أحد نقباء الأنصار ، وفقهائهم ، نزل الشام . روى عنه يزيد بن خمير اليَزَنِي ، وأبو راشد الحبراني ، وغيرهم . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣٧٤/٤ ، والتاريخ الكبير

لحم الضب ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن الضب يقتضي الاجتناب وترك الأكل .

الدليل السادس : عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ : ((أنه نهى عن أكل الضب والضبع)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب ، وقرنه بالضبع ؛ فدل على تحريمه .

٢٤٥/٥ ، وأسد الغابة ٤٥٩/٣ ، والاستيعاب ٨٣٦/٢ .

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب) ١٥٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب) ٣٢٦/٩ ، والمزني في تهذيب الكمال ١٦٧/١٧ .

قال الخطابي رحمته الله : حديث ليس إسناده بذلك . (معالم السنن ٢٤٧/٤) . وقال المنذري رحمته الله : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال . (مختصر سنن أبي داود ٣١١/٥) .

(٢) أخرجه الإمامان : محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص ٢٢٠ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب عليه السلام ، السفر الأول ص ١٨٨ .

وفي إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب .

قال الشعبي رحمته الله : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال جرير بن عبد الحميد : كان زيفاً . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٢٤٦/٥ - ٢٤٩ ، وميزان الاعتدال ٤٣٥/١ - ٤٣٧) .

الدليل السابع : أن الضب ينهش ؛ فأشبهه ابن عرس ^(١) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للحنفية ^(٢) ، واختاره الطبري ^(٣) ، ومال إليه الصنعاني ^(٤) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القول الأول ، وأدلة القول الثاني ، فنفوا التحريم بأدلة القول الأول ، وحملوا النهي في أدلة القول الثاني على التنزيه .

قال الطبري رحمه الله : الصواب من القول في ذلك عندنا : ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضب غير حرام ، على آكله أكْلُهُ ، إذ لم يُنَه عن أكْلِهِ أكْلُهُ على ما بينه ﷺ ، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصح سنده ، ونكره له أكله تقذراً ، وننهاه عنه تنزهاً ، كما كرهه ﷺ لنفسه تقذراً وعافه ، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له ^(٥) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٠ / ٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٣ / ١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٣٠ ، وعمدة القاري ٢١ / ١٣٧ .

قال المنبجي رحمه الله : الأشبه أن يحمل قول أصحابنا (أن لحمه مكروه) على كراهية التنزيه لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد . (الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٣٠) .

وقال ابن حجر رحمه الله : المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه ، وجنح بعضهم إلى التحريم . (فتح الباري ٩ / ٦٦٧) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٤ / ١٦٣ .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه في أكل الضب على مائدة النبي ﷺ ؛ فقد نوقش بأمر ثلاثة :

الأمر الأول : أن ما روي عنه ﷺ من إباحة أكل الضب محمول على ما قبل التحريم ^(١) .

الأمر الثاني : أن ترك النهي عن أكل الضب لأهم في مجاعة ؛ فأباح ذلك لهم للضرورة ^(٢) .

الأمر الثالث : أن الأصل عند تعارض الأدلة تغليب جانب الحظر إذا تعارض المبيح والحاضر ^(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

(١) ينظر : تبين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح ١٣١/٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١٩٧/٧ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٩٧/٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢٠/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، والبنية في شرح الهداية

١٥٤/٤ ، وفتح القدير ٥٠١/٩ .

أولاً : الإجابة عن المناقشة الأولى والثانية : أجاب ابن حزم رحمته الله بأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، إلا بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحين ، والطائف ولم يَعْزُ بعدها إلا تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً ، وصح يقيناً أن خبر عبدالرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية ^(١).

ثانياً : يجاب عن المناقشة الثالثة بجوابين :

الجواب الأول : منع التعارض ؛ وذلك أن النبي ﷺ أباح الضب ، وبيّن عدم حرمة ، ونص على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، لكن لما كان الضب مما لم يعتد النبي ﷺ على أكله استقدره ، ولم تقبله نفسه ؛ ولذا قال : ((لكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه)) ولم يقل : إنه محرم .

الجواب الثاني : الجمع بين الأدلة . قال ابن حجر رحمته الله : الجمع بينهما وبين هذا ^(٢) ، حَمْلُ النهي فيه على أوّل الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخ ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ، ولم ينه عنه ، وحُمِلَ الإذن على ثاني الحال ، لما علم أن المسوخ لا نَسْلُ له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره ، فلا يأكله ولا يحرمه وأُكِلَ على مائدته ؛ فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يَتَقَدَّرُه ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً ^(٣) .

(١) المحلى ٤٣١/٧ .

(٢) يعني حديث ابن عباس ونخالد رضي الله عنه ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه في خوف المسخ وعبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب .

(٣) فتح الباري ٦٦٦/٩ ، وينظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢٤٤/٤ .

مناقشة الدليل السادس : وهو دعوى الإجماع ؛ فقد نوقش بوجود المخالف في الزمن الذي ذكر انعقاد الإجماع فيه .

قال ابن حجر رحمته الله : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأبي إجماع يكون مع مخالفته ^(١) .

ويجاب عن ذلك : بأن النقل عن علي رحمته الله غير ثابت ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور وهو متروك الحديث ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله وكلوا مما رزقكم الله : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) فيناقش بالمنع ؛ فإن الضباب من الطيبات ، ولذا أكلها الصحابة رضي الله عنهم . محضر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلم ينكر عليهم ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّ أحداً على أكل مُحَرَّم بين يديه ، وحاشا الصحابة أن يُقدِّموا على تناول الخبائث ، وهم من أحرص الناس على إطابة المطعم .

بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجلِّها ، إذ قال : ((كلوا ، فإنه حلال)) ، ونفى أصحابه أن يكون حرِّمها ؛ فقال عمر رضي الله عنه : ((إن رسول الله لم يحرم الضب)) ، وأكَّد عمر رضي الله عنه رغبته في تناوله فقال : ((ولو كان عندي لطعمته)) ؛ فهي إذاً من الطيبات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها لما وقف عليها السائل فأرادت أن تتصدق بالضب ، فنهاها بقوله : ((أطعمينه ما لا تأكلين)) ؛ فقد ناقشه

(١) فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٢) ينظر الكلام على ضعف الحارث الأعور في ص [١٦٨] من هذا البحث .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

المبيحون بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الحديث مرسل ؛ فإنه من رواية إبراهيم النخعي رحمته الله عن عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع ، ذكر ذلك المزي ^(١) ، وقد انفرد بوصّله حماد بن سلمة ؛ فذكر الأسود بن يزيد بين إبراهيم النخعي وعائشة رضي الله عنها ، فخالف الأئمة : سفيان ، وشعبة ، ووکیع فقد رَوَوْا هذا الحديث بهذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي مرسلًا ^(٢) .

الثاني : أن الله تعالى قد نهي عن إنفاق الرديء في قوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٣) ، ولما كانت نفس النبي صلى الله عليه وسلم تكره الضب ، وتشمئز منه ، رأى أن إعطاءه للسائل من إنفاق الرديء ، ولو كان حراماً لأمرها بإلقائه ، ولبين لها حرمة أكله .

قال الطحاوي رحمته الله : قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ألا يكون ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام ^(٤) ، ... ثم قال : فهذا المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ؛ لا لأن أكله حرام ^(٥) .

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٢/٢٣٥ .

(٢) تنظر الروايات في : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ .

وقد وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٥ : [تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً] ، ولعله تَطْبِيعٌ ، صوابه : تفرد به حماد بن سلمة ؛ لأن الأئمة رَوَوْه عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا وعن حماد بن سلمة موصولاً .

(٣) سورة البقرة . رقم الآية : [٢٦٧] .

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٢٠٢ .

ﷺ خشي أن يكون الضب مما مسخ ، وقال للأعرابي : ((لست آكلها ، ولا أهي عنها))
وقد نوقش الاستدلال به من وجوه ثلاثة :

الأول : أن النبي ﷺ لم يجزم في الحديث بأن الضب مما مسخ ، وأما إكفاؤها ؛ فهو
على سبيل الاحتياط والورع ^(١) .

الثاني : أن الممسوخ لا نسل له ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام
فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ ، وإن مسخ قوم من جنسه ، وكانت القردة والخنازير قبل
المسخ ^(٢) ؛ ففي الحديث عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : ((قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ
اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله
ﷺ : إنك سألت الله لآجال مضروبة)) الحديث ، وفيه : ((فقال رجل يا رسول الله :
القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم يهلك قوماً ، أو
يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)) ^(٣) .

قال الطحاوي (رحمته الله) : فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الممسوخ لا يكون لها نسل
ولا عقب ؛ فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب

(١) ينظر : طرح التثريب ٤/٦ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٣٦-٣٣٧/١ ، وجامع البيان عن تأويل آي
القرآن ١٦٩/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٤٠-٤٤١/١ ، والمبسوط ٢٣٢/١١ ، واللباب في
الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٠/٢ ، والتمهيد ٦٧-٦٨/١٧ ، وفتح الباري ٦٦٦/٩ ، والمتقى
من أخبار المصطفى ﷺ ٨٦٦/٢ ، والمحلى ٤٣٠/٧ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب القدر) ٢١٤/١٦ .

مكروها من قَبْلَ أَنَّهُ مَسْخٌ ، أَوْ قَبْلَ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَسْخاً ^(١) .

الثالث : أن الحديث لم ينص على الحرمة ؛ بل بَيَّنَّ النبي ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهُ عَنِ الْأَكْلِ لِأَمْرِ غَيْرِ التَّحْرِيمِ .

قال الشريبي رحمه الله : خبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه ^(٢) .

ويكون تَرْكُ النبي ﷺ لِأَكْلِهِ إما لعِيفَتِهِ ، [والعِيفَةُ لَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ] ^(٣) ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً يَكْرَهُهَا ، فَتَرَكَ الْأَكْلَ لِلرَّائِحَةِ ^(٤) ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَهُ لِرَائِحَتِهِ ، فَقَالَ : ((إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ)) ^(٥) ، يَرِيدُ الْمَلَائِكَةَ ؛ فَيَكُونُ هَذَا كَنَحْوِ مَا قَالَ فِي الثُّومِ : ((إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي)) ^{(٦) (٧)} .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : امتنع من أكل الضب لأنه عافه ، لا أنه حرمه ، وقد امتنع

(١) شرح معاني الآثار ١٩٩/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢٩٩/٤ .

(٣) طرح التثريب ٥/٦ .

(٤) للضب عند طبخه رائحة زهومة مستكرهة ، تزداد إذا كان الضب كبيراً أو ضعيفاً ، وتَقِلُّ إذا رعى الربيع الغض ، وتُقَطَّعُ عَنْهُ بَغْلِيهِ بِالْمَاءِ وَالْمَلْحِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ طَبْخِهِ الْأَخِيرِ ، وَإِذَا لَمْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ بَقِيَتِ الزَّهْوَةُ فِي لَحْمِهِ - غَالِباً - ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَا يَغْلِيهِ قَبْلَ الطَّبْخِ الْأَخِيرِ بِالْمَاءِ وَالْمَلْحِ لَاعْتِيَادِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ؛ وَلِشَحِّ الْمِيَاهِ فِي الْبُوَادِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

(٥) أخرجه الإمام : مالك في الموطأ في (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب) ٩٦٧/٢ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النسيء ، والبصل والكراث) ٣٣٩/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٥٠/٥ .

(٧) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣١-٢٣٠/٥ .

من أكل البقول ذوات الريح ، لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا محرماً لها ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن حسنة المتضمن خشية النبي ﷺ أن تكون الضباب من الأمم المسوخة ، وفيه الأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها الضباب ؛ فقد نوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق ، ويضاف إلى ذلك أمران :

الأول : أنه ثبت عنه ﷺ عدم النهي عن أكل الضب ، مع ظنه أنه مما مسخ ، وكرهته لأكله ، كما في حديث ثابت بن يزيد الأنصاري ﷺ قال : ((كنا مع النبي ﷺ ، فأصاب الناس ضباباً ؛ فاشتووها فأكلوا منها ، فأصبت منها ضباً فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعدُّ بها أصابعه ؛ فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إن الناس قد اشتووها وأكلوها ؛ فلم يأكل ولم يمه)) ^(٢).

وحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم في أدلة المانعين وفيه : ((فليست أكلها ، ولا

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب) ٨٥/٨-٨٦ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٠/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضب) ١٥٤/٤-١٥٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضب) ١٠٧٨-١٠٧٩ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٩٩/٧ ، وفي المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٥٧/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٢-٧٥ .

قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا الصحابي ثابت بن زيد - ويقال ابن وداعة - فلم يخرج له . (ينظر : تحقيق شعيب الأرناؤوط لشرح مشكل الآثار ٣٢٩/٩) .

أَهَى عَنْهَا)) (١).

الثاني : أن الحديث منسوخ .

قال ابن حزم رحمه الله : إنه منسوخ بلا شك (٢) ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب ، خوفاً أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة ، هذا نص الحديث ، فإن وجدنا ما يؤمن من هذا الظن بيقين ؛ فقد ارتفعت الكراهة ، أو المنع في الضب ؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم عن عبدالله بن مسعود قال : ((قال رجل : يارسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﻋَظَمَ لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلأ ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)) (٣) إلى أن قال : فصح يقيناً أن تلك المخافة منه ﷺ في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مسخ شيء في صورها ؛ فحلت (٤) .

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، وقد خالف الأحاديث الصحيحة في إباحة الضب فبطل الاحتجاج به .

قال البيهقي رحمه الله : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة (٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٦٦] .

(٢) أشار بعد ذلك إلى أن الناسخ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

(٤) المحلى ٤٣٢/٧ . وينظر : السيل الجرار ١٠٥/٤ ، ونيل الأوطار ٦١/١٠ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٩٣ / ١٤ .

وقال : إسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم ، ولا يعارض بهذه الرواية رواية الصحيحين التي روينها (١) .

وقال ابن حزم رحمه الله : فيه ضعفاء ومجهولون ، فسقط (٢) .

وقال الجوزقاني رحمه الله : هذا حديث منكر ، وإسناده ليس بمتصل ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث (٣) .

وقال المنذري رحمه الله : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال (٤) .

وقال الخطابي رحمه الله : ليس بذلك (٥) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح ، وإسماعيل بن عياش ضعيف (٦) .

وقد رد ابن حجر هذا التضعيف وحسن الحديث ، وأجاب عن الاعتراضات السابقة فقال : حديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُعْتَرُّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٨٩/٥ .

(٢) المحلى ٧ / ٤٣١-٤٣٢ .

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢ / ٢٢١ .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ٣١١ .

(٥) معالم السنن ٥ / ٢٤٧ .

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ١٧٢ .

إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ^(١) .

وكذا أجاب الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ إذ قال : ضَمَمَ حمصي ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً ؛ كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما ، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ^(٢) .

وتتبع الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قول الحافظ ابن حجر ، فقال : أما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن ، فلا يصح ذلك رداً لما علَّله به الحفاظ من العلل القاذحة ، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهز لمعارضة شيء من أدلة الحل ^(٣) .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلالهم بما ورد عن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في النهي عن الضب . فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب ^(٤) .

مناقشة الدليل السابع : وهو قياسهم الضب على ابن عرس ؛ فيمكن مناقشته بأنه قياس مع النص فلا يلتفت إليه .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة

(١) فتح الباري ٦٦٥/٩ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٣/٤ .

(٢) عقود الجواهر المنيفة ١٢٣/٢ .

(٣) السيل الجرار ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

(٤) تقدم الكلام على إسناده الحديث في ص [١٦٨] .

أكل الضب ؛ للأسباب الآتية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون ؛ وهي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه في إهداء خالته أم حفيد رضي الله عنه الأضب إلى النبي ﷺ ، وحديث يزيد بن الأصم رضي الله عنه في تقديم الضباب في العرس ، وحديث عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله رضي الله عنه في إباحة النبي ﷺ للضب .
الثاني : وضوح الدلالة منها على الحل ؛ ففيها التصريح بالإباحة ، ونفي التحريم وفيها إقرار النبي ﷺ أكلها على مائدته ، ونظره إلى الآكلين ، وعدم نهيمهم عن تناوله .
الثالث : تبين النبي ﷺ علة عيافته أكل الضب ، وهي عدم اعتياده ، وقد فهم أصحابه ذلك من حاله ؛ كما في قول عمر رضي الله عنه .

الرابع : حكاية إجماع الصحابة على أكله ، وأكل عدد منهم له .

الخامس : أن أدلة المانعين عامة ، كقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

أو ضعيفة الإسناد ، كحديث عبدالرحمن بن شبل ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
أو ضعيفة الدلالة ، كحديث عائشة ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر رحمته الله : قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه وهو كافٍ ، يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم ^(٢) .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) التمهيد ٧٠/٦ .

القسم السادس^(١) : المتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول^(٢) :

خلق الله سبحانه وتعالى أصنافاً شتى من الحيوان ، مختلفة الهيئات ، يتزاوج كل صنف منها على حدة ، ويخرج نسلها على هيئتها .

وقد يتزاوج صنفان من الحيوانات ؛ فينشأ بينهما حيوان يحمل جملة من صفات الأبوين .

وقد يكون التزاوج بين صنفين يباح أكل لحمهما ، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار الوحشي ، أو يكون بين صنفين من غير مأكول اللحم ، كالدَّيَّسَم ، وهو المتولد بين الذئب والكلبة ، والغُسْبُور ، أو العسبار ، وهو ولد الكلب من الذئبة ، وقد يكون بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار الأهلي ، أو بين الحصان والأتان الأهلية ، وكالسَّمْع المتولد بين الذئب والضبعان ، والنَّهْسَر وهو ولد الضبع من الذئبة والخَيْهَفَعِي ولد النمر من الضبعان ، والفِرْتَب ولد الفأر من اليربوع^(٣) ، والمِخْتَم وهو المتولد

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في

ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما

يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] ، والقسم الخامس : في الهوام والحشرات في ص [١٤٣] .

(٢) اعتمدت في هذا القسم ما سبق ترجيحه بالأدلة ، أعني القول بإباحة الخيل ، وتحريم الحمير الأهلية

وذوات الأنياب من السباع ، وذوات المخالب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات والهوام

(خشاش الأرض) ، إلا ما استثنى منها بالنص كالضب والضبع .

وأما على القول بإباحة تلك الحيوانات فلا يعتبر ما سيذكر في هذا المبحث متولداً بين مأكول وغير

مأكول ، بل هو متولد بين مأكولين .

(٣) ينظر : عجائب المخلوقات ص ٣٠٧ ، وحياة الحيوان الكبرى ١٩٥/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٥٦٤

و ٢٢/٢ ، و ١٧٢ ، ونهاية الأرب ٢٧٦/٩ و ١٧١/١٠ ، وموسوعة الحيوان - الحيوانات البرية -

بين الحبارى والغراب (١).

ولا يخلو المتولد بين المأكول وغير المأكول من أن يكون على هيئات متعددة في ذات واحدة ، كالشاة إذا ولدت ولدًا رأسه رأس كلب ، وجسمه جسم شاة ، أو يكون على هيئة واحدة ، كالبلبل ، والسمع ، والعسبار .

الحالة الأولى: إن كان الحيوان على هيئات متعددة في ذات واحدة .

فقد ذهب الحنفية إلى سبب أحوال هذا الحيوان ، وتأمل سلوكه ، وإلحاقه بحكم الحيوان الذي يُشبهه في طبائعه ، وذلك بالنظر إلى أحواله الظاهرة ؛ فإن أشبه واحداً من أبويه ألحق به في الحكم ، وإن لم يُشبه واحداً منهما في طبائعه الظاهرة ، نُظِرَ إلى خِلْقَتِهِ الْبَاطِنَةِ وأُلْحِقَ بِالشَّيْءِ مِنْهُمَا .

قال فخر الدين الأوزجندی رحمته الله : الكلب إذا نزا على شاة فولدت ولدًا ، رأسه رأس كلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو العنز ، قالوا : يقدم عليه العلف واللحم فإن تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل ؛ لأنه كلب ، وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح ، وإن تناولهما جميعاً يضرب ، فإن نبج لا يؤكل شيء منه ؛ لأنه كلب ، وإن ثغا يرمى رأسه ، ويؤكل ما سوى الرأس ، فإن أتى بالصوتين جميعاً يذبح ؛ فإن خرج منه كرش يؤكل ما سوى الرأس ، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه

١٥٨/١ و١٧٩ و١٩٤ .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

شيء لأنه كلب ^(١) .

ولم يفصل الجمهور في ذلك ؛ ولعلمهم نظروا إلى اعتبار أصله الذي نتج عنه ، فيكون محرماً لحرمه الأصل .

الحالة الثانية: إذا كان على هيئة واحدة .

فقد اختلف العلماء في حكم أكل الحيوان المتولد بين المأكول وغير المأكول إذا كان على هيئة واحدة على خمسة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الأئمة أبي حنيفة ^(٢) ، ومالك - في البغل - ^(٣) ، والشافعي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

(١) فتاوى قاضيهان ٣/٣٥٧ ، وينظر : الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠ ، والدر المختار ٦/٣١١ ، ومنية

الصيداين ص ١٨٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣١١ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠ ، والفتاوى البزازية ٦/٣٠١ ، والاختيار لتعليل المختار

٥/١٤ . تبعاً لرأيهم في حرمة أبويه ، - أي الحمار والفرس ، أو الحصان والأتان الأهلية - ، ورجح

العيبي أنه رأي الكل . (ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٦) .

(٣) ينظر : الموطأ ٢/٤٩٧ ، والتفريع ١/٤٠٦ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ١/٤٦٣

والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٦ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ .

ولم أجد كلاماً للمالكية في غير البغل ، كالسمع والعسبار ونحوها ، ولعله بسبب المشهور من مذهبهم

وهو عدم تحريم ذوات الأنياب من السباع .

(٤) ينظر : الأم ٢/٢٥٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٦١٦ ، والحاوي الكبير ١٥/١٤٣ ، والمهذب ٢/٣٣٢

والتنبيه ص ٨٤ ، والمنهاج ص ٥٦٦ ، والعزیز شرح الوجيز ١٢/١٣١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ١٣/٣١٩ ، والمحرر ٢/١٨٩ ، ومجموع فتاوى شيخ

الحجة لهذا القول^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر في هذه الآية منافع الخيل والبغال والحمير ، ولم يذكر منها الأكل ؛ فدل على أنه غير مباح .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله ؓ ، أنه قال : ((ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل))^(٣) .

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد ؓ : أنه سمع رسول الله ﷺ : ((نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع))^(٤) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ نهى عن البغال ، ونهيه يقتضي التحريم .

الإسلام ابن تيمية ٢٠٩/٣٥ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ .

(١) ينظر : الهداية ٤ / ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٤ / ١٥٥ و ١٥٦ ، والموطأ

٤٦٧/٢ ، والحاوي الكبير ١٤٣/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٩ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من

الحيوان ص ٣٨-٣٩ ، والمغني ٣١٩/١٣ ، والممتع ١٠/٦ .

(٢) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الدليل الرابع : أن الولد منهما - أي الخيل والحمر الأهلية - فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً^(١) ؛ لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة^(٢) والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم^(٣) .

قال قتادة رحمته الله : " ما البغل إلا شيء من الحمار " ^(٤) .

القول الثاني : أن العبرة بالأُم في الحل والحُرمة ، فإن كانت الأُم محرمة الأكل كالأتان الأهلية ؛ فهو محرم ، وإن كانت مباحة الأكل كالفرس^(٥) ؛ فهو مباح . وهو قول عند الحنفية^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، ثم عللوا ما ذهبوا إليه في التفريق بين نزو الحصان على الأتان ، أو نزو الحمار على الفرس : بأن المعتبر في الحل والحُرمة الأُم ، فيما تولد من مأكول وغير مأكول .

(١) ينظر : الأم ٢٠١/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٤٣/١٥ .

(٣) ينظر : المغني ٣١٩/١٣ .

(٤) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ ، والمغني ٣١٩/١٣ .

(٥) إباحة الفرس هو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد سبق في ص [٣٦] .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٩٠/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

٢٩٥/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومثني الصيادين ص ١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين

٣١١/٦ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/١ و ٢٩٥/٥ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية ^(١) ، وقول النخعي ^(٢) رحمهما الله في البغال .

الحجة لهذا القول ^(٣): جمع أصحاب هذا القول في الاستدلال بين أدلة القائلين بإباحة البغل ، والأدلة التي استدل بها القائلون بتحريمه توفيقاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها .

وفي ما يلي ذكر تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ^(٤) الآية .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر منها البغال ؛ فدل على عدم تحريمها .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع)) ^(٥) .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم

(١) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

وذكر ابن حجر رحمهما الله عن ابن العربي المالكي أن المشهور عن مالك الكراهة . (ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩) .

(٢) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الحمير ، والخيل ، والبغال))^(١) .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : ورود النهي عن البغال في هذين الحديثين والنهي يقتضي الترك ، وقد حُمل النهي فيهما على كراهة التنزيه ، جمعاً بين الآية والحديثين .

القول الرابع : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية في البغال^(٢) .

ولم أجد أدلة لهذا القول ، ولعلهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الثالث .

القول الخامس : الإباحة . وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي^(٣) ، والحسن البصري^(٤) والزهري^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، وابن حزم^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

(٢) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٤٣/١٥ ، وحلية العلماء ٣٥٢/٣ ، والمجموع شرح المذهب ٨/٩ .

(٥) ينظر : المحلى ٤٠٩/٧ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .

(٧) ينظر : المحلى ٤٠٩/٧ .

(٨) ينظر في الأدلة : المحلى ٤٠٩/٧ .

طيباً ﴿ (١) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

إليه ﴾ (٢) .

قال ابن حزم رحمه الله : فالبغل حلال بنص القرآن ؛ لأنه لم يُفصل تحريمه (٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ والخيل والبغال والحمير

لتركبوها ﴾ (٤) الآية ؛ فقد نوقش بأن الآية لم يذكر فيها تحريم لحوم البغال ، ولا يُعدُّ

السكوت عنها دليلاً على الحرمة ، وإلا لَحُرِّمَ البيع وغيره مما لم يذكر من أوجه الانتفاع .

قال ابن حزم رحمه الله : أما الآية فلا ذِكرَ فيها للأكل ، لا بإباحة ، ولا بتحريم ؛ فلا

حجة لهم فيها ، ولا ذِكرَ فيها أيضاً البيع ، فينبغي أن يحرموه ؛ لأنه لم يذكر في الآية (٥) .

(١) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٣) المحلى ٤٠٩/٧ - ٤١٠ .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٥) المحلى ٤٠٨/٧ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في هي النبي ﷺ عن البغال ؛ فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : اعترض ابن حزم على استدلال المانعين بأن الولد منهما - أي من الخيل والحمير الأهلية - فقال : أما قولهم إن البغل ولد الحمار ومتولد منه ؛ فإن البغل مُذ يُنْفَخ فيه الروح ، فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ؛ فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار ^(٢).

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن البغل إن لم يكن حماراً ، فهو جزء منه ؛ إذ هو أصله الذي عنه نتج ، ومنه تولد .

الثاني : لو سُلِّم لابن حزم بكل ما قال فإن النص قد ورد بتحريمه استقلالاً ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير والخيل والبغال)) ^(٣) ، فلا محيد عنه .

ثانياً : مناقشة تعليل الحنفية : أن العبرة بالأُم في الحل والحرمة :

يمكن مناقشة تفريق أصحاب القول الثاني بين البغل الذي أمه فرس فياح ، أو أتان أهلية فيحرم ، بأن دليل التحريم لم يُفصّل ، ولم يفرّق بين البغل الذي تولد بين حصان وأتان أهلية ،

(١) نوقش هذا الدليل بالتفصيل في ص [٤٩] .

(٢) المحلى ٤٠٩/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

أو فرس وحمار أهلي ؛ فيبقى على عمومته .

ثالثاً : مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين الأدلة :

يمكن مناقشة جمع أصحاب هذا القول بين أدلة الإباحة والتحريم ، بأنه لا يوجد تعارض بين النصوص المذكورة لنلجأ إلى الجمع ؛ فالآية عامة فيما لم يرد النص بتحريمه ، وأما الأحاديث فقد صرحت بتحريم لحوم البغال والنهي عنها ؛ فيعمل بها .

رابعاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهما : قول الله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ﴾ ^(١) . وقوله ﷻ ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) ؛ فيناقش استدلال ابن حزم بهاتين الآيتين بما ناقش به الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ^(٣) ؛ فالآيات عامة فيما لم ترد النصوص الشرعية بالنهي عنه ، وقد وردت النصوص بتحريم أكل البغال ، وفُصِّلَ لنا تحريمها على لسان نبينا محمد ﷺ ، فليست حلالاً ولا طيبة .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول

(١) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٣) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

بتحريم المتولد بين المأكول وغير المأكول لأسباب منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالتحريم ، وهو حديث جابر رضي الله عنه في تحريم البغال .

الثاني : وضوح الدلالة من حديث جابر رضي الله عنه على التحريم .

الثالث : قوة تعليلات القائلين بالتحريم . ومنها : أن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، وأن المتولد من الشيء له حكمه في التحريم .

الرابع : أن أدلة الأقوال الأخرى عامة ، لا دلالة فيها على الإباحة أو الكراهية .

الصف الثاني^(١): الحيوانات البحرية .

والمراد بالحيوانات البحرية : ما لا يهلكه الماء إذا رسب فيه ، ولا يحيا حياة مستقرة في البر ، سواء كان في البحار أو الأنهار أو البحيرات المالحة أو العذبة .

والبحر : هو الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر^(٢) .

والحيوانات البحرية سوى السمك ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

وفيما يلي تفصيل ما تقدم إيجازه .

القسم الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان

البر المحرم :

وهو أصناف كثيرة منها الأخطبوط ، والحبار ، وقنديل البحر ، وجراد البحر (الاستكوزا) ، والروبيان ، وغيرها .

(١) تقدم ذكر الصف الأول : الحيوانات البرية في ص [٣٤] .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٤١ .

وقد اختلف العلماء فيما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يُشبه حيوان البر المحرم على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك ^(١) ، ونص عليه الإمام الشافعي ^(٢) - رحمهما الله تعالى - ، والصحيح عند أصحابه ^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ، وقال به من الصحابة : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ^(٥) ، وقول ابن أبي ليلى ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والثوري - في إحدى الروايتين عنه - ، والليث ^(٦) - رحمهما الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٧) ، ونصره الدهلوي ^(٨) .

-
- (١) ينظر : التفریع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٩/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦/٣ .
- (٢) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٣/٨ .
- (٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٤/٣ ، وطرح الشريب ١٣/٦ .
- (٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٢٩٩/١٣ ، والحرر ٢٨٩/٢ ، والمذهب الأحمد ص ١٩٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٦ .
- (٥) ينظر : التمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٧) ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ .
- (٨) ينظر : المسوى ٣٤٠/٢ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحل صيد البحر ، وجعل طعامه متاعاً لعباده وأطلق ؛ فدل ذلك على إباحة طعام البحر ، ومنه ما عدا السمك من حيوانه .

قال الماوردي رحمه الله : فكان على عمومته في جميع حيوانه^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : فكان شيئان حلالان ؛ فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه : ماله ، وكل ما قذفه وهو حي^(٤) .

وأخرج عبد الرزاق رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾ عن ابن المسيب رحمه الله : " صيده ما اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحاً في سفرك " ^(٥) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

(١) ينظر في الأدلة : التمهيد ٢٢٣/١٦ - ٢٢٤ ، والأم ٢٠٩/٢ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ ،

ومعرفة السنن والآثار ٤١٢/١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٦/٩ ، والمغني ٢٩٩/١٣ ،

والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩٤/١٠ - ٢٩٦ ، والمتع ١٥/٦ ، والمبدع ٢٠١/٩ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٨٩/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ .

وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴿^(١)﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه امتن على عباده بلحم حيوان البحر ، ولم يفصل فدل ذلك على إباحته ، وأنه على عمومته في جميع حيوانه .

قال ابن حزم رحمه الله : فعم تعالى ، ولم يخص شيئاً من شيء ^(٢) .

وقال الدهلوي رحمه الله : ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه ، سواء يؤكل مثله في البر كالبقرة والغنم ، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير ، والكل سمك وإن اختلفت الصور ^(٣) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ((يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟)) فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ((^(٤))) .

(١) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٢) المحلى ٣٩٣/٧ .

(٣) المسوى شرح الموطأ ٢٤٠/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٢/١ ،

والشافعي - كما في مسنده ص ٧ - ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب

الوضوء من ماء البحر) ٩٣/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من

رخص في الوضوء بماء البحر) ١٣١/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/٢ و ٣٦١ ،

٣٧٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب الوضوء من ماء البحر) ١٨٥/١ ، وابن

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل ميتة البحر ، ولم يستثن شيئاً ؛ فدل على عموم الإباحة لميتة السمك وغير السمك من سائر حيوانه .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله ؓ قال : ((غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم يُر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه

ماحه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر) ١٣٦/١ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر) ١٠٨١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر) ٦٤/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور) ١٠١/١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه) ٧٥/١ ، وفي المحتبى له في (كتاب الطهارة ، باب ماء البحر) ٥٠/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينحس ، والذي ينحس إذا خالطته نجاسة) ٥٩/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب المياه) ٢٧١-٢٧٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر) ٢/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٤٠/١ - ١٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر) ٣/١ .

قال الإمام أحمد ؓ : هذا خير من مائة حديث . (المغني ٢٩٩/١٣) .

وقال الهيثمي ؓ : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢١٥/١) .

وأورده الكتاني ، ثم نقل عن الزرقاني قوله : هذا حديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأئمة بالقبول ، وتداولته فقهاء الأمصار ، في سائر الأعصار ، في جميع الأقطار إلى أن قال : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن منده ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح . (نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٣٦) .

نصف شهر ...)) الحديث ، وفي آخر بعض ألفاظ الحديث : ((فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ، قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله))^(١).

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم قد أكلوا الحوت الميت ، وأقاموا عليه زمناً يقتاتون منه ، وتزودوا منه ، فأقرهم النبي ﷺ على أكله ، وبين أنه رزق ساقه الله إليهم ، واستطعمهم منه ، فأطعموه ؛ فدل ذلك على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي "^(٢) ، وفي رواية : " طعام البحر كل

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾) ٦١٥/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٨-٨٤/١٣ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٣/٤ والدارقطني في سننه في (كتاب الصيد والأطعمة والذبائح وغير ذلك) ٢٧٠-٢٦٩/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر) ٢٥٣-٢٥٢/٩ .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال : " كل شيء من صيد البحر مذبوح " ، وأخرجه الدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٦٩/٤ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾) ٦١٤/٩ .

وقد وصله ابن حجر رحمه الله في تعليق التعليق ٥٠٩/٤ .

ما فيه " (١) .

وجه الاستدلال : أن طعام البحر جميع ما فيه ، وهو ذكي كله ؛ فقد ذبحه الله ﷻ لبني آدم ؛ فيباح أكله ، ومنه ما سوى السمك من حيوانه ، وهذا القول مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، وهو أيضاً قول من أمرنا باتباع سنته بعد رسول الله ﷺ .

الدليل السادس : أنه حيوان لا يعيش إلا في الماء ؛ فحل أكله كالسمك (٢) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية (٣) ، ووجه عند الشافعية (٤) ، ورواية عن الثوري (٥) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٥/٤ ، والطبري في التفسير ٦٠/١١ و ٦٣ ، وبنحوه في ٥٧/١١ ، وسعيد بن منصور في سننه - كما في المحلى ٣٩٧/٧ - ، ولم أعثر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ﷺ . وقد صحح ابن القيم ﷺ هذا الأثر . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢) .

(٢) ينظر : المهذب ٣٣٣/٢ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ٢٣١/٣ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ و ٢٥٥ ، وتحفة الفقهاء ٦٣/٣ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٧/٣ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وما سوى السمك من حيوان البحر
حيث^(٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضيه الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أحل لنا ميتان
ودمان ، فأما الميتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال))^(٤) .

(١) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وتبيين

الحقائق ٢٩٦/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٦١/٤-١٦٢ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح

القدير) ٥٠٣/٩ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : الهداية ٦٩/٤ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ .

(٤) أخرجه الأئمة : الشافعي ، كما في مسنده ص ٣٤٠ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٧/٢ ، وفي

العلل ومعرفة الرجال له ٤٨٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٦٠ ، وابن ماجه في سننه

في (كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد) ١٠٧٣/٢ ، وفي (كتاب الأطعمة ، باب

الكبد والطحال) ١١٠٢/٢ ، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

٥٨-٥٧/٢ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٨/١ ، والدارقطني في سننه في

(كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٧٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد) ٢٥٧/٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد

٢٤٥/١٣ . كلهم بلفظ (الحوت) بدل (السمك) .

وقد ذكره ابن القيم بلفظ (السمك) موقوفاً على ابن عمر وحسنه . (ينظر : إعلام الموقعين

٣٨٢-٣٨١/٢) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن المراد بميتة البحر : السمك ^(١) ، لأن اسم الحوت خاص به ، فكانت الإباحة مقصورة عليه ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله ﷺ : ﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾ الآية ^(٣) ، فقد نوقش بأن المراد من الصيد المذكور : هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد ، لأنه هو الصيد حقيقة ، وأن الآية خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر ، وبين الاصطياد في البر للمحرم ^(٤) .

ويجاب عنه : بأن المراد بصيد البحر ما صيد منه ، كما جاء ذلك في تفسير الصحابة والتابعين للآية .

وسأتي الكلام على الحديث وبيان ضعفه مرفوعاً ، وحسنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما في مناقشات أدلة القول الثاني في ص [٢٠٦-٢٠٧] .

- (١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .
- (٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .
- (٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .
- (٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٦٢/٤ .

فقد أخرج الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده ما صيد منه " .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فَقَالَ : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، فصيده ما أخذ " .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده الطري " .

وبسنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده ما صيد " ^(١) .

وبنحو ما سبق عن سعيد بن جبیر ، وأبي سلمة ، والسُّدِّي ، وابن المسيب ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

وبهذا فسرهُ أئمة التفسير .

(١) ينظر : تفسير الطبري ٥٧/١١ - ٥٨ .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنه ، وعن ابن المسيب رضي الله عنه نحواً مما ذكر ، في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ .

وأخرج الإمام البيهقي الأثر عن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنه في سننه الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتته) ٢٥٤/٩ و ٢٥٥ .

وقد صحَّحه ابن القيم رحمته الله . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٥٩/١١ .

وقد أخرجه الإمام مجاهد في تفسيره عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه . (تفسير مجاهد ص ٩٥) .

فقال الطبري رحمه الله : صيد البحر : هو ما صيدَ طرياً ^(١) .

وقال القرطبي رحمه الله : المصيد ، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب ^(٢) .

وقال ابن كثير رحمه الله : يعني ما يُصطاد منه طرياً ^(٣) .

ولو سئلهم بأن المراد بالصيد الاصطياد ، فإن الله ﷻ قال في هذه الآية : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ ^(٤) ، فأباح الله طعام البحر ، ولم يفصل ، فيشمل كل حيوان مطعوم فيه وهو الذي ذكره الله ﷻ في قوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ ^(٥) فيشمل كل لحم طري يخرج منه .

وقد أخرج الأئمة : عبدالرزاق في المصنف ، والطبري في تفسيره ، وعزاه ابن حزم إلى سُنن سعيد بن منصور ، بأسانيدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ ، قال : " طعام البحر كل ما فيه " ^(٦) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقوله ﷻ : ((هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته)) ^(٧) ؛ فقد نوقش بأن المراد بالميتة السمك خاصة ، بدليل قول النبي ﷺ : ((أحل لنا

(١) تفسير الطبري ٥٧/١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٤٢/٣ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٦) سبق تخريجه في ص [١٩٨] .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجُرَادُ ...)) (١) الحديث (٢) .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن لفظ : ((الحل ميتته)) لفظ عام ، يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبهذا فسرهُ الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

فقد أخرج الطبري بسنده عن نافع رضي الله عنه : " أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر ، أميئة هي ؟ . قال : نعم . فنهاه عنها ، ثم دخل فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾ . قال : طعامه كل شيء أُخْرِجَ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فليس به بأس ، وكل شيء فيه يؤكل ، ميت أو بِسَاحِلِيهِ " (٣) .

وبإسناده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : " ما لفظ البحر فهو طعامه ، وإن كان ميتاً " (٤) .

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٩/٤ ،

والطبري في تفسيره ٦٤/١١-٦٥ .

ولعله تُنَى الساحل ليشمل ساحل البحر المالح ، والبحر العذب .

(٤) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٦٥/١١ .

(٥) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٧٠/١١ .

الثاني : أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في مناقشة أدلة المانعين ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة جيش الخبّط ، فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه جوّز لهم تناول ؛ لضرورة الجماعة ^(٢).

الثاني : أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(٣) ^(٤).

وأجيب عنهما بثلاثة أجوبة :

الأول : أنهم أقدموا عليه مطلقاً ، من حيث كونه صيد البحر ، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ؛ فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخراً أن ميتته أيضاً حلال ^(٥).

الثاني : أنهم أقاموا يأكلون منه أياماً ؛ فلو أنهم أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ^(٦).

(١) ينظر الكلام على الحديث : في ص : [٢٠٦] .

(٢) المبسوط ٢٤٩/١١ .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٤٩/١١ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٦١٩/٩ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٦١٩/٩ ، والتمهيد ١٣/٢٣ .

ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها ، وينجسوا بها ثيابهم وأبدانهم؟! ^(١) .

الثالث : أن النبي ﷺ أكل منه ، ولا يأكل منه النبي ﷺ إلا إذا كان مباحاً .

قال ابن حجر رحمه الله : ففي آخره عندهما ^(٢) جميعاً : ((فلما قدمنا المدينة ، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا ، رزقاً أخرج به الله . أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بَعْضُ فأكله)) ، فتبين لهم أنه حلال مطلقاً ^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٤) ؛ فقد نوقش بأن ما سوى السمك من حيوان البحر طيب ، يدخل في قول الله ﷻ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ ^(٥) .

وقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، وامتن به على عباده في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ ^(٦) ، وقد جاءت الأدلة والآثار بحل ميتته ، وأنه ذكي كله ، وأن طعامه كل ما فيه ، وأن صيده ما صيد منه ؛ فهو من

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٣٨٢/٢ .

(٢) أي البخاري ومسلم - رحمهما الله - .

(٣) فتح الباري ٦١٨/٩ ، وينظر : إعلام الموقعين ٣٨٢/٢ .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٦) سورة النحل . رقم الآية : [١٤] .

الطيات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان))^(١) ؛ فيناقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ؛ فراويه هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد قال الإمام أحمد : روى عنه عبدالرحمن أيضاً حديثاً منكراً ، حَدَّثَ : ((أحل لنا ميتتان ودمان))^(٢) .

وقال ابن حجر رحمه الله : قال الدوري عن يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جداً . وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وأمثلهم عبدالله وقال النسائي : ضعيف^(٣) .
وضعه ابن المنذر وابن الجوزي^(٤) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : عبدالرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبوداود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويُسند المواقيف ، فاستحق الترك^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١٣٥/٢ و ٢٧١/٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/٦ .

(٤) ينظر : الخلافيات ١٢٧/٣ ، ومصباح الزجاجة ٧٥/١ .

(٥) التحقيق في مسائل الاختلاف ٥٦/١ ، وينظر : فتح القدير ١١١/١ .

وقال البيهقي رحمه الله : عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يُحتج بأمثاله ^(١).

وقال الذهبي رحمه الله : ضعفه ^(٢).

وقد صحح البيهقي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر ^(٣).

الثاني : على فرض صحة الحديث ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك من حيوان البحر ؛ وإنما يدل على إباحة ميتة السمك ، وجاءت الأدلة الأخرى بحل سائر حيوان البحر وإباحة صيده ، وجميع ما قذف ، وأنه ذكي كله ؛ فلا تعارض بين هذه الأدلة ، وإذا أمكن الجمع بينها عمل بما كلها ، ولا يُطرح شيء منها .

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم ؛ لأمر منها :

الأول : قوة أدلة المبيحين ، ومنها قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ : ((الحل ميتته)) ، وحديث جابر بن عبد الله ؓ في أكل الصحابة لحوت العنبر في الغزو وإطعامهم النبي ﷺ منه ، وما رُوي عن أبي بكر ؓ ، وفيه : " طعام البحر كل ما فيه " و" إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كُلَّهُ فإنه ذكي " .

(١) السنن الكبرى ٢٥٨/١ .

(٢) تنقيح التحقيق ٥٦/١ . وينظر في تضعيفه أيضاً : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، والمجروحين

٥٧/٢-٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٦-١٧٩ .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

الثاني : وضوح الدلالة من هذه الأدلة على الحل ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ^(١) الآية ، وقوله : ﴿ وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(٢) ، ومنها الأحاديث والآثار المشار إليها في الأمر الأول .

الثالث : أن الدليل الأول من أدلة القول الثاني عام ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٣) وأدلة القول الأول خاصة ، والخاص يقضي على العام .

الرابع : ضعف الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني - مرفوعاً - وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ)) .

الخامس : إمكانية الجمع بين الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني - لو صح - ، مع أدلة أصحاب القول الأول بما يطل استدلال أصحاب القول الثاني .

(١) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية [١٢] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .

القسم الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر :

المراد بما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر : ما كان مأواه البحر ، وعيشه فيه لكنه يحيا حياةً مستقرةً على شواطئه ؛ كالسرطان ، والسَّمَنْدَل ^(١) ، والفَقْمَة ^(٢) ، والسلحفاة والضفدع ، ونحوها .

ولا يدخل في هذا ما كان من حيوان البر ومأواه إليه ، ويكون له مرعى في البحر يختلف إليه ، كالطيور البحرية ، وتعلب البحر (القَضَاعَة ^(٣)) ؛ فإنها من حيوانات البر ولها

(١) السمندل : نوع من فصيلة العضايات ، وينتمي إلى الحيوانات البرمائية ، كالضفدع والعُلجوم

ويتميز بحجمه الدقيق والمستطيل ، وقوائمه القصيرة ، وذيله طويل وقوي يساعده على الاندفاع في الماء ، وبشرته رطبة ، وهو يقتات على الديدان والحشرات والبرقات ، ويقضي معظم وقته في الماء ويضع فيه بيوضه . (ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٩٨/٦ - ١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائب ٣٩٥-٣٩٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٤-٧٦) .

(٢) الفقمة : حيوان ثديي ، برمائي ، زَعَنَفِي الأقدام ، انسيابي الشكل ، مما يساعده على السَّباحة بسرعة ، له رقبة قصيرة ، وليس له آذان ، وهو من ذوات الفراء ، يتغذى على الأسماك ، والرخويات ، والقشريات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٢٦٨-٢٧١ والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائب ص ٢٤٣-٢٤٤ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٤٢/٨ - ٤٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢١١-٢١٢) .

(٣) القضاة ، أو تعلب الماء : حيوان ثدي ، نصف مائي ، متطاوّل الجسم ، ضخّم الرأس ، حاد الأسنان ، كَفِّي القدمين (أي كأقدام الإوز) ، قصير الأذنين ، واسع العينين ، جاحظهما ، ذو ذيل طويل مسطح يساعده على السباحة ، طوله ما بين (٦٠ سم إلى ١٢٠ سم) باستثناء الذيل يتميز بِقَصَرِ القوائم ، وبفرائه الكثيف ، وهو يألف ضفاف الأنهار ، ويقتات السمك في المقام الأول ، ويأكل الضفادع والطيور ، وبعض الثدييات الصغيرة . (ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص ٢٠٢ ، وموسوعة الحيوان ص ٢٦٠-٢٦١ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان

سَمَاتَهَا ، وتجري عليها أحكام حيوان البر .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الجمهور من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

واستثنى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الضفدع ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله ^(٤) .
ونص الإمام مالك رحمته الله على إباحة الضفدع ^(٥) .
ونص الإمام أحمد رحمته الله على إباحة السلحفاة ، والسرطان ^(٦) .

وغرائبه ص ٨٩-٩٠) .

- (١) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٧/١ و ٤٢٧ ، والمستخرجة من الأسعة (العتبية) ١٩٩/٣ ، والتفريع ٤٠٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٥/٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٢٩/٣ .
- (٢) ينظر : مختصر المزني ٢٨٣/٨ ، والحاوي الكبير ٥٩/١٥-٦٠ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، وتصحيح التنبيه ٢٧١/١ . وصحح النووي هذا القول . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٦/٩) .
- (٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٣٥/١٣-٣٤٦ ، والمحزر ١٨٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٧/٦ و ٦٦٤ و ٦٩٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .
- (٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٩/٣ و ٨٩٠ .
- (٥) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٧/١ .
- (٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٩/٣ و ٨٩٠ .

وبإباحة ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر قال ابن أبي ليلى ^(١) ، والنخعي ^(٢) ، ومجاهد ^(٣) ، وطاووس ^(٤) ومكحول ^(٥) ، والحسن البصري ^(٦) ، وعطاء ^(٧) ، والأوزاعي ، ورواية عن الثوري ^(٨) ، وقول أبي ثور ^(٩) ، والليث بن سعد ^(١٠) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية ^(١١) .

الحجة لهذا القول ^(١٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ

- (١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ والحاوي الكبير ٦٠/١٥ .
- (٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٤) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ .
- (٦) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ ، والمحلى ٤١٠/٧ .
- (٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ والحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .
- (٩) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .
- (١٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٢/٥ .
- (١١) ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ و ٤١٠ ، إلا الضفدع للحديث الوارد فيه .
- (١٢) ينظر في الأدلة : العتبية (ضمن البيان والتحصيل) ٢٩٩/٣ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ - ٦٢ والمجموع شرح المذهب ٢٦/٩ ، والمغني ٣٤٥/١٣ ، والمتع ١٥/٦ ، والمحلى ٤١٠/٧ .

وللسيارة (١)

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح صيد البحر وطعامه ؛ وما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر داخل في نطاق الإباحة ؛ إذ إن هذا الصنف من الحيوان منسوب إلى البحر ومعدود في حيواناته .

قال المزي ﷺ : هذا عموم ، فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة ، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (٢) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ (٣) . مع قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أباح للناس أكل ما في الأرض ، برّه وبحره حلالاً طيباً ، وفصل لعباده ما حرم عليهم ، ولم يفصل ﷻ تحريم ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، فهو باق على أصل الإباحة .

قال ابن حزم ﷺ : لم يفصل لنا تحريم السلحفاة ، فهي حلال كلها (٥) ، وما تولد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزي ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٥) أي البرية والبحرية . كما هو ظاهر من سياق كلام ابن حزم في المحلى في الموضع المبين في الحاشية التالية .

منها (١).

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ . فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين حل ميتة البحر ، وهذا يشمل كل حيوان البحر ومنها ما يعيش في البر من حيوان البحر ؛ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما نص عليه دليل يستثنيه .

الدليل الرابع : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كله فإنه ذكي " ، وفي رواية : " طعام البحر كل ما فيه " (٣) .

وجه الاستدلال : أن كل ما في البحر مباح ؛ لأن الله ﷻ قد ذبحه لعباده ، ومنه ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، وإذا كان طعام البحر كل ما فيه ؛ فإنه يباح أكله كله .

ودليل من استثنى الضفدع من القائلين بالإباحة : ما روي عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)) (٤) .

(١) المحلى ٤١٠/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتل الضفدع يستلزم استبقائه ، وعدم قتله ؛ وأكله لا يتم إلا بذبحه ، وهو ممنوع ؛ فدل على تحريم أكله ، وأنه مستثنى من إباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

القول الثاني : التحريم . وهو قول الحنفية ^(١) ، ووجه عند الشافعية ^(٢) ، ورواية عن الثوري ^(٣) ، وقول البغوي ^(٤) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وحيوان البحر الذي يعيش في البر والبحر من الخبائث المحرمة ؛ فلا يحل تناوله بنص القرآن .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضيه الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القُدوري ٢٣١/٣ ،

والمبسوط ٢٢٠/١١ و٢٥٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والتنبيه ص ٨٤ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣

وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٠/٢ و٢٩٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

(٤) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣/٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والبناءة في شرح الهداية ١٦١/٤ ، والاختيار لتعليق

المختار ١٥/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٧/٥ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فأما الميتتان ؛ فالسمك والجراد ، وأما الدمان ؛ فالكبد والطحال))^(١) .

وجه الاستدلال : أن المباح من حيوان البحر هو السمك بنص الحديث ؛ فلا يدخل في الإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ؛ لأنه لا يسمى سمكاً .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رحمه الله : ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع [وذلك نهى عن أكله]^(٣) ، لأن أكله لا يتم إلا بذبحه ؛ فالنهى عن قتله دليل على حرمة أكله .

الدليل الرابع : ما روي عن النبي ﷺ أنه : ((نهى عن بيع السرطان))^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيعه ؛ فدل ذلك على حرمة ، وما حُرِّمَ بيعه حرم أكله .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

(٤) لم أجده مسنداً فيما وقفت عليه من دواوين السنة وغيرها .

وقد قال ابن حجر رحمه الله : لم أجده . (الدراية ٢١٢/٢) .

وقال الزيلعي رحمه الله : غريب جداً . (نصب الراية ٢١٢/٢) .

وقال العيني رحمه الله : هو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل . (البناءة في

شرح الهداية ١٦١/٤) .

وقد ضعفه ابن عبدالمهدي . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٩) .

قال المرغيناني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الخلاف في البيع والأكل واحد ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو قول الله ﷻ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ الآية ^(٢) .
فقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآية بنحو ما ذكر في المسألة السابقة ^(٣) .

وملخص المناقشة : أن المراد بصيد البحر هو فعل الصيد ، ويكون للمباح ، وهو السمك ، وما يعيش في البر والبحر لا يُعَدُّ من صيد البحر المباح .
ويجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : أن المراد بصيد البحر كل ما صيدَ من البحر ، كما جاء في تفسير الصحابة والتابعين للآية ، ومن ذلك ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الأمر الثاني : أن الله ﷻ أباح طعام البحر في هذه الآية ، ولم يستثن ؛ فيشمل كل حيوان مطعوم فيه .

(١) الهداية ٦٩/٤ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) تنظر المناقشات مفصلة في : ص [٢٠٠-٢٠٣] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو قول النبي ﷺ عن البحر : ((هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته))^(١) ؛ فقد نوقش بأنه مخصوص بقوله ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتان فالسمك والجراد ...))^(٢) الحديث .

ويجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن حديث : ((هو الطهور مأؤه)) صحيح الإسناد ، وأما ذلك الحديث فقد ضعفه جماعة من علماء الحديث^(٣) .

الثاني : أن هذا الحديث عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وقد فسر به بذلك الصحابة والتابعون^(٤) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فإن حديث : ((أحل لنا ميتتان ودمان ...)) يدل على إباحة ميتة السمك ، وحديث : ((هو الطهور مأؤه الحل ميتته)) يدل على إباحة سائر حيوان البحر ، والعمل بهما أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون أدلة المانعين بما نوقشت به أدلة المانعين في المسألة السابقة^(٥) .

وملخص ذلك : أن ما يعيش في البحر والبر من دواب البحر من الطيبات التي وردت

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٣) تقدم الكلام عليهما في ص : [١٩٦ و ٢٠٦ - ٢٠٧] .

(٤) ينظر كلام الصحابة والتابعين في الصفحات : [١٩٧ و ٢٠١ - ٢٠٢ و ٢٠٣] .

(٥) تنظر المناقشات في ص [٢٠٥ - ٢٠٧] .

الأدلة بإباحتها ، وهي من صيد البحر المأذون فيه ، ومن طعامه المنصوص على حله ، فليست من الخبائث المنهي عنها ، وقد أذن الله ورسوله بها ، وفهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : " إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كُلَّهُ ؛ فإنه ذكي " ^(١) ، وفي رواية : " طعام البحر كلُّ ما فيه " ^(٢) .

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن النبي ﷺ : ((أنه هُمى عن بيع السرطان)) ^(٣) ، بأن الحديث ضعيف ^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر لأسباب منها :

الأول : أن الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون تعم بألفاظها جميع حيوان البحر ، وتدل على إباحة صيد البحر وحل ميتته مطلقاً ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَحِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ﴾ ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢١٥] .

(٤) ينظر تضعيف الحديث في هوامش ص : [٢١٥] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .

وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(١) ، مع قوله ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) ، ولم ترد النصوص بمنع شيء منها سوى الضفدع ؛ إذ جاء النص بالنهي عن قتله ، وأكله لا يتم إلا بإزهاق روحه .

الثاني : أن الدليل الأول للمانعين - وهو قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٣) - لا دلالة فيه على تحريم شيء من صيد البحر ، بل هو عام في تحريم الخبائث ، وإباحة صيد البحر والإذن بأكل ميتته قد ثبت بدليل خاص .

الثالث : ضعف الدليل الثاني والرابع من أدلة المانعين ، وهما حديث : ((أحل لنا ميتتان ودمان ...)) ، وحديث : ((نهي عن بيع السرطان)) .

الرابع : إمكان الجمع بين الدليل الثالث للمانعين - وهو حديث النهي عن قتل الضفدع - وبين أدلة المبيحين ، بما يفيد الحل لما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، إلا الضفدع ؛ لأنه مستثنى بالنص .

(١) سورة البقرة . رقم الآية [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية [١١٩] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

القسم الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم ^(١) :

المراد بحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر المحرم : هو ما يسمى بأسمائها ، أو يشاركها في بعض أوصافها . كخنزير البحر ، و كلب البحر ، وفيل البحر ، و حية البحر وعقرب البحر ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الجمهور من المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، وقول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد

(١) المعتمد في هذا الموضوع : هو القول بتحريم الحمير الأهلية ، وذوات الأنياب من السباع وذوات المخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات (خشاش الأرض) ؛ لأنه هو القول الراجح بالأدلة ، ولأنه على القول بإباحة ما سبق يعتبر حيوان البحر مشبهاً لحيوان البر المباح وهذا خارج عن نطاق البحث .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٩/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والبيان والتحصيل ٢٩٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٢-١٩٣ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦/٣ ، وقال : هو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٢٧/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وتصحيح التنبيه ٢٧١/١ . وقد صححه النووي ، وابن حجر الهيتمي . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٩ ، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٤٥/٨-٢٤٦) . وحمل ما ذكره الشافعية من حرمة بعضها على ما هو من حيوان الماء غير البحر .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٥/١٣-٣٤٦ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والإنصاف ٢٢٦/٢٧ و ٢٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

ابن ثابت ، وأبي هريرة رضي الله عنه ^(١) ، وبه قال شريح ^(٢) ، وابن أبي ليلى ^(٣) ، ومجاهد ^(٤) ، والحسن البصري ^(٥) ، وعطاء ^(٦) ، والأوزاعي ^(٧) ، والثوري - في رواية عنه - ^(٨) ، وابن حزم ^(٩) - رحمهم الله تعالى - .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه على إباحة كلب الماء ^(١٠) .

الحجة لهذا القول ^(١١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ

(١) ينظر : التمهيد ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والحاوي الكبير ١٥ / ٦٠ ، ومعالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ ومنية الصيادين ص ١٣٢ .

(٢) ينظر : معالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ٢ / ٤٧٩ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٣٥ ، والحاوي الكبير ١٥ / ٦٠ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ، والتمهيد ١٦ / ٢٢٣ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٥ / ٦٠ ، ومعالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .

(٦) ينظر : معالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .

(٧) ينظر : التمهيد ١٦ / ٢٢٣ ، والحاوي الكبير ١٥ / ٦٠ ، ومنية الصيادين ص ١٣٣ .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢ / ٤٧٩ ، والتمهيد ١٦ / ٢٢٣ ، والمحلى ٧ / ٣٩٣ .

(٩) ينظر : المحلى ٧ / ٣٩٣ .

(١٠) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣ / ٨٩٠ .

(١١) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٤ / ١٦٨٥ ، والحاوي الكبير ١٥ / ٦١ - ٦٢ ، والشرح

الكبير لابن قدامة ٢٧ / ٢٢٩ ، وكشاف القناع ٦ / ١٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٩٩ والمحلى ٧ / ٣٩٣ ، ومعالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

وللسيارة^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحلَّ صيد البحر ، ولم يستثن منه شيئاً ، [فكان على
عمومه في جميع حيوانه ... ودل على أن جميعه مطعوم]^(٢) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طرياً ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ امتن على عباده بما يأكلون من لحوم حيوان البحر
[فَعَمَّ تعالى ، ولم يخص شيئاً من شيء]^(٤) ، وامتثانه ﷻ دليل على إباحته ؛ فيدخل في هذا
العموم ما كان على صورة حيوان البر المحرَّم .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ لما سئل عن البحر : ((هو الطهور ماؤه ، الحل
ميتته))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الحديث يشمل كل ميتة البحر ، إذ لم يستثن النبي ﷺ منها
شيئاً ؛ فتكون عامة في سائر ميتته ، ومنها ما يشبه حيوان البر غير المأكول .

الدليل الرابع : ما رُوي عن أبي بكر ﷺ قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٣) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٤) المحلى ٣٩٣/٧ ، وينظر : معالم السنن ٢٥٣/٤ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

فكلوه كله ، فإنه ذكي " (١) ، وفي رواية : " طعام البحر كل ما فيه " (٢) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه قد ذكى جميع ما في البحر ، وأباح طعامه ولم يستثن ، ومنه ما يشبه حيوان البر .

قال الماوردي رحمه الله بعد أن أورد قول أبي بكر رضي الله عنه : وهو محكي عن غيره من الصحابة وليس فيه مخالف له ؛ فكان إجماعاً (٣) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية (٤) ، وقول عند المالكية (٥) والشافعية (٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧) ، ورواية عن الثوري (٨) ، وقول الليث بن سعد (٩) - رحمهم الله تعالى - .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٣) الحاوي الكبير ٦٢/١٥ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القدروري ٢٣١/٣ ، والمبسوط ٢٥٥/١١ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٥) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ ، والتهذيب ٣٤/٨ .

(٧) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٣٣/٢ ، والمقنع ٢٢٩/٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ .

(٩) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٩/٢٧ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن ما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء ، وخنزيره خبيث فبقي داخلاً تحت التحريم^(٣) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمُ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النصوص على تحريم الخنزير والسباع مطلقة ، فيتناول البري والبحري^(٥) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضيهما الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((أُحِلَّ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانٌ ، فَأَمَّا الْمِيتَانِ فَالْسَّمَكُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ))^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص ميتة السمك بالإباحة من بين سائر حيوانات

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٤٨/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٦/٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ ، والهداية ٦٩/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٧/٥ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٦) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

البحر [فكانت الإباحة مقصورة عليه] ^(١) ، ولا يدخل في الإباحة ما يشبه حيوان البحر المحرم .

الدليل الرابع : أن القائل بأكل جميع صيد البحر يدخل عليه أمر قبيح ، فإنه لا يجد بُدًّا من أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيع ^(٢) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قولٌ عند المالكية ^(٣) ، وقول مالك رحمته الله في خنزير الماء وكلبه ^(٤) .

ولعل الكراهية بسبب تسميتها بأسماء حيوانات البر المحرمة ، أو المكروهة ، كالخنزير والكلب ، ولذا كره الإمام مالك رحمته الله خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً ^(٥) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .
وقد تَعَقَّبَ العدويُّ الخُرشيَّ في قوله (والمذهب الكراهة) فقال : ضعيف ، بل المذهب الإباحة .
(ينظر : حاشية العدوي على الخُرشي ٣١/٣) .

(٤) ينظر : التفريع ٤٠٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ . وفي الخنزير فقط : الاستذكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

نوقش الدليل الأول والثالث للمبيحين بما نوقشت به أدلة المبيحين في القسم الأول والثاني السابقين^(١) ؛ وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها :

أفهم ناقشوا الدليل الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾^(٢) .
بأن المراد فعل الصيد وهو الاصطياد .

وأجيب عنه : بأن المراد ما صيد منه ، فقد فسر به ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

وناقشوا الدليل الثالث ، وهو قول النبي ﷺ : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))^(٣) ؛ بأن المراد بالميتة السمك خاصة .

وأجيب : بأن لفظ الميتة عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبذلك فسر به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش الدليل الأول ، والثاني ، والثالث لأصحاب القول الثاني بما نوقش به المانعون في

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٠-٢٠٣ و ٢١٦-٢١٨] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

القسم الأول والثاني السابقين ، وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها^(١) :

أولاً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾^(٢) بأن ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر طيب مباح ، داخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٣) ؛ فقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، ولم يستثن ، وامتن بذلك على عباده وجاءت الآثار بحل كل ما فيه .

ثانياً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمُ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾^(٤) ، بأن الخنزير إذا ذكر في القرآن يراد به البري ، ولا يطلق الخنزير في اللغة والعرف إلا على خنزير البر ، فإن أريد به غيره قيل خنزير الماء مقيداً به ؛ فوجب أن يحمل حكم الخنزير على المطلق دون المقيد .

قال ابن حزم رحمه الله بقوله : قولهم إنه قد حُرِّمَ الخنزير ، والإنسان ، وهذا خنزير وإنسان ... فليس خنزيراً ولا إنساناً ، لأنها من تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى ؛ ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يُحِلَّ الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ، ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام^(٥) .

وقال الماوردي رحمه الله : إن مطلق اسم الخنزير ، لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنزير

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٥ - ٢٠٧] .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) المحلى ٣٩٤/٧ .

البر ، فإن أريد به غيره قيل خنزير الماء مقيداً به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه ^(١) .

ثالثاً : نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان)) ^(٢) ؛ بأنه ضعيف ، وعلى فرض صحته ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك ، وإنما يدل على إباحة ميتة السمك .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قولهم بأنه يدخل على من قال يؤكل جميع صيد البحر أمر قبيح ، وهو أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيع .

فيجواب عنه : بأن الشناعة تكون بمخالفة نصوص الكتاب والسنة وأطراحها ، وعلى فرض وجود إنسان البحر فإنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة يستثنيه من بين سائر مخلوقات البحر في الأكل ، ولم يرد النهي عن قتله ، كما ورد في الضفدع ، وقد أباح الله ﷻ صيد البحر مطلقاً وأحل طعامه .

وإنسان الماء حيوان لا يَمُتُ للبشر بصلة ، إلا في كونه مخلوقاً كسائر المخلوقات ووجود الشبه بينه وبين الإنسان لا أثر له ؛ إذ إن إنسان البحر غير مخاطب بالشرائع ، وليس بمعصوم الدم ، وليس الشبه سبباً للمساواة في الحكم ؛ ولذا فإن الحمار الوحشي يشبه الحمار الأهلي كثيراً ، وجاء الشرع بإباحة الوحشي وتحريم الإنسي ، والحمار الإنسي يشبه الحصان في صفات متعددة ، وقد أباح الله الخيل ، وحرّم الحمر الإنسية ، بل إن القرد يشبه الإنسان في نواحٍ متعددة ، ويحاكيه في بعض تصرفاته ، ولم يكن الشبه سبباً للاتحاد في الأحكام ، ويلزم على قولهم جواز الأضحية ، والهدي ، والفدية بخروف البحر ، وبقر البحر ، ولا قائل

(١) الحاوي الكبير ٦٢/١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

به .

ونقل الدميري عن أبي علي الطيبي ^(١) قيل له : أرأيتَ لو كان على صورة بني آدم ؟ قال : وإن تكلم العربية وقال : أنا فلان بن فلان ؛ فإنه لا يصدق ^(٢) . ا.هـ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر ؛ لأسباب منها :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون ، وهي قول الله ﷻ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ... ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ ... ﴾ ^(٤) ، مع قول النبي ﷺ : ((هو الطهور مائه ...)) ، وما روي عن أبي بكر ﷺ في ذكاة ما في البحر ، وأن طعامه كل ما فيه .

الثاني : دلالتها الواضحة على إباحة سائر حيوان البحر ، وعدم ورود أدلة تستثني شيئاً من حيوانات البحر ، سوى الضفدع .

الثالث : أن استحبات ما سوى السمك من حيوان البحر مخالف لما نصت عليه الأدلة

(١) لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال ، لا سيما المؤلفة في طبقات الشافعية ، ولا في معجم

البلدان في أسماء علماء بلد (الطيب) . ومن علماء الشافعية قبل عصر الدميري : أبو العباس

الحسين بن علي الطيبي ، فلعله هو .

(٢) حياة الحيوان الكبرى ٥٧٠/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

من إباحتها ، والحكم لما نص عليه الدليل دون غيره .

الرابع : ضعف الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو حديث :
((أحل لنا ميتتان ودمان)) ، وإمكان الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى لأصحاب القول الأول
لو صح .

الخامس : أن تسمية بعض حيوان البحر بأسماء حيوانات أخرى في البر لا يؤثر على
الحكم ، لاختلاف الحقيقة .

الضرب الثاني^(١) : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع^(٢) :

إذا لم يرد في الحيوان نص يبيح أكله ، أو ينهى عنه ، فلا يخلو من أمور :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

القسم الأول : ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق ، كالعقرب والحية والغراب والحدأة ، والوزغ والفأرة على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الإمامين الشافعي^(٣)

(١) تقدم الضرب الأول وهو : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . في ص [٣٤] .

(٢) قد يتجاذب الحيوان الواحد أكثر من معنى ، فقد يذكر في الحشرات والمستخبات ، أو في ذوات الأنياب ، ثم يذكر في المسوخات ، أو فيما ورد الأمر بقتله ، ونحو ذلك ؛ لأن الكلام على علة التحريم التي جاء بها الدليل ، وقد يجتمع في الحيوان الواحد أكثر من علة لتحريمه .

(٣) ينظر : الأم ٢٤١/٢ و ٢٤٣ و ٢٤٨ ، والتلخيص ص ٦٢٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٤/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٧/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١٤ ، والتبصرة ص ١٥١ والتهذيب ٥/٨ ، والمجموع شرح المذهب ١٨/٩ ، والعزیز شرح الوجيز ١٣٥/١٢ .

وأحمد^(١) - رحمهما الله - ، وقول ابن عمر ، وعائشة^(٢) ، وعروة بن الزبير^(٣) والزهري^(٤) ، وأبي ثور^(٥) ، وأشهب بن عبدالعزيز ، وجماعة من المدنيين^(٦) - رحمهم الله - وإليه ذهب أهل الظاهر^(٧) .

وأشار أبو محمد الجويني إلى انعقاد الإجماع بين عامة الفقهاء على ذلك^(٨) .

الحجة لهذا القول^(٩) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عائشة^(١٠) عن النبي ﷺ أنه قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديث))^(١١) .

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٨٥ ، والمغني ٣/٢٢٣ ، والكافي ٢/٥٣١ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٠٤ ، والتنقيح المشبع ص ٢٨٥ ، والتوضيح ٣/١٢٤٩ ، والإقناع ٤/٣٠٥ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٧ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٢/٣١ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، والاستذكار ١٢/٣١ ، والبيان والتحصيل ٣/٣٧٧ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٢/٣١ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٦ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ .

(٧) ينظر : المحلى ٧/٤٠٥ ، والتمهيد ١٥/١٧٦ .

(٨) ينظر : التبصرة ص ١٥٢ .

(٩) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٥/١٨٤-١٨٩ ، والأم ٢/٢٤٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ ، والتبصرة ص ١٥١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ ، والتهذيب ٨/٥٩ والمجموع شرح المذهب ٩/١٨ ، والمحلى ٧/٤٠٣-٤٠٤ .

(١٠) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ٨/١١٣ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف هذه الحيوانات بالفسق ، وفسقها دليل على حبثها وعدم طيبها ، وأمر بقتلها ، ولو كان أكلها مباحاً ما أمر بذلك ، بل وجه إلى ذبحها وأكلها ؛ إذ إن في قتل المقدور على ذبحه تركاً لتذكيته ، وهو من إتلاف المال الذي جاء الشرع بتحريمه ، فلما جاء الأمر بقتلها ، كان دليلاً على تحريم أكلها .

الدليل الثاني : عن عائشة ؓ أنها قالت : " إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسول الله ﷺ بقتله للمُحَرَّم ، وسماه فاسقاً ؛ والله ما هو من الطيبات " (١) ، وروى نحوه عن ابن عمر ؓ (٢) .

وجه الاستدلال : أن عائشة ؓ تعجبت ممن يأكله ، وقد سماه الرسول ﷺ فاسقاً وأذن بقتله ؛ فدل ذلك على استقرار حرمة لهذين الأمرين ، ولذا أقسمت ؓ على أنه ليس من الطيبات .

قال الشريبي رحمه الله : لأن الأمر بقتل ما ذكر إسقاطاً لحرمة ، ومنعاً من اقتنائه ، ولو أكل لجاز اقتناؤه (٣) .

الدليل الثالث : عن أم شريك ؓ : ((أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ)) (٤) وفي حديث عامر بن سعد (٥) عن أبيه ؓ أن النبي ﷺ : ((أمر بقتل الوزغ ، وسماه

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .

(٣) مغني المحتاج ٣٠١/٤ ، وينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٥] .

(٥) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري المدني . ثقة ، كثير الحديث ، روى عن جماعة من

فويسقاً ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، ولو كان مباحاً ؛ لأرشد إلى ذبحه وأكله .

قال الشنقيطي رحمه الله : الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الزكاة الشرعية ؛ أنه محرم الأكل ، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه (^(٢)).

الدليل الرابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((اقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين (^(٣) والأبتر (^(٤) فإهما يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ ، قال : فكان ابن عمر

الصحابة ، منهم أبوه سعد ، وعثمان بن عفان ، والعباس بن عبدالمطلب ، وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله ، وعنه سعيد بن المسيب ، وشريك بن عبد الله ، وأبي واقد الليثي ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، وغيرهم كثير . روى له الجماعة . وتوفي في سنة أربع ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ١٦٧/٥ ، والثقات لابن حبان ١٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١/١٤ - ٢٣ ، وتاريخ الإسلام ، حوادث ووفيات ١٠١-١٢٠ ص ١٢٣) .

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٧/١٤ .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٣/٢ ، وينظر معناه مختصراً في : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٤/٢٧ ، والمبدع ١٩٦/٩ ، والمحلى ٤٠٥/٧ .

(٣) ذو الطُفَيْتَيْنِ : حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان ، كالطفيتين ؛ تشبة طُفَيْة .

والطُفَى هو : خوص المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

(ينظر : تهذيب اللغة ٣٢/١٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٠/٣ ، وتاج العروس ٢٢٦/١٠) .

(٤) الأبتر : البتر قطع الذنب ونحوه ، إذا استأصلته . والأبتر من الحيات الذي يقال له الشيطان

يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حية فقال : إنه قد نُهي عن ذوات البيوت ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات ، ولو كانت مباحة لأرشد إلى تذكيتها وأكلها ، لأن قتل المباح مع إمكان تذكيتها من إضاعة المال ، والشارع منزه عنه ، وقد جاء النهي عن ذلك في قول النبي ﷺ : ((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عجلت عنها . قيل : يارسول الله وما حقها ؟ . قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها)) (^(٢)).

قصير الذنب ، لا يراه أحد إلا فر منه ، ولا تبصره حامل إلا أسقطت ، وإنما سمي بذلك لقصير ذنبه كأنه بتر منه . (ينظر : تهذيب اللغة ٢٧٧/١٤ ، وتاج العروس ٢٤/٣) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه بنحوه في (كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾) ٣٤٧/٦ ، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣١/١٣ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٠١/٢ ، والشافعي في مسنده ، ينظر مسند الشافعي ص ٣١٥ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥٠-٤٥١/٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٦٦/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً) ٨٤/٢ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها) ٧٣/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصفير) ٢٠٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الذبائح ، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به) ٥٥٦-٥٥٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٩/٧ و ٢٤٥/٢٢ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : في هذا أبلغ الدلائل على أن كل ما يحل أكله ؛ فلا يجوز قتله قالوا : وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة في الحل والحرم ؛ فلا يجوز أكل شيء من هذه ، وما كان مثلها ^(١) .

القول الثاني : عدم اعتبار الأمر بالقتل والوصف بالفسق في باب التحليل والتحريم . وهو قول الإمام مالك ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) - رحمهما الله تعالى - .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء ^(٤) .

وقال أيضاً عن ابن وهب رحمه الله : سألت مالكا عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمر المحرم بقتلهما ، فقال : لم أدرك أحداً ينهى عنهما ^(٥) .

وقد علل أصحاب هذا القول عدم تحريم المأمور بقتله : بأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن ذلك محرماً ، ولو كان قتله موجباً لتحريمه لُنهي عنه ، وإن كان الصَّوْل

والحاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٢٣٣/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل) ٨٦/٩ .

(١) التمهيد ١٨٤/١٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٥٨/١٥ ، والاستذكار ٣٠/١٢ .

(٣) ينظر : الفروع ٦٦٨/٣ .

(٤) التمهيد ١٥٨/١٥ ، والاستذكار ٣٠/١٢ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٣/١٢ .

عارضاً كجلالة عرض لها الجلل^(١) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الصنعاني رحمه الله أدلة المانعين ، بأنه لا يلزم من الأمر بقتل الحيوان تحريمه ؛ فقد أمر الشارع بقتل البهيمة التي وطئها آدمي ، ولا يحرم أكلها ؛ فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم^(٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : فهم الصحابة رضي الله عنهم ؛ فقد فهمت عائشة رضي الله عنها أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم للغراب بالفسق ، وأمره بقتله يدل على تحريمه ؛ ولذا تعجبت ممن يأكله ، وأقسمت أنه ليس من الطيبات ؛ فدل ذلك على أن الموصوف بهذه الصفات خبيث محرم .

الثاني : أن سبب التحريم قد نُص عليه ؛ وهو الوصف بالفسق ، والأمر بالقتل والوصف بالفسق دليل على الخبث ، وعدم الطيب ، والأمر بالقتل لها في الحل والحرم مانع من استبقائها ، وتربيتها للاستفادة من لحمها ، وهذا يدل على أن تحريمها لخبث ذاتها ، لا لصيائها فإن الصيال يعرض للجمل والثور ، ولم يكن سبباً لتحريمهما .

(١) ينظر : الفروع ٦٦٨/٣ .

(٢) سبل السلام ١٥١/٤ .

الثالث : أن الأمر بقتل الحية ، والعقرب ، والوزغ ، والفأرة ونحوها لذاتها ، وهو شامل لسائر أفرادها ، والأمر بقتل الحيوان الذي وطئه آدمي لأمر عَرَضَ له ، لا لذاته واستبقاء سائر أفراد جنسه مباح .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما أمر بقتله ، أو وُصِفَ بالفسق ؛ لأمر منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدلت بها القائلون بالتحريم ، وهي حديث عائشة رضي الله عنها في الأمر بقتل الفواسق الخمس ، وحديث أم شريك رضي الله عنها ، وعامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه في الأمر بقتل الأوزاغ ، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في الأمر بقتل الحيات ، ووضوح الدلالة منها على التحريم .

الثاني : فهم الصحابة رضي الله عنهم : فقد فهمت عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما تحريم أكل الغراب من أمر النبي ﷺ بقتله ، ووصفه بالفسق ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على من أكله .

القسم الثاني : ما ورد النهي عن قتله :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد النهي عن قتله ، كالضفدع ، والنملة ، والنحلة والصُرْد ، والهُدُود ، والخطَّاف ، ونحوها على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو وجه عند الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) ، ومذهب أصحابه ^(٤) ، والظاهرية ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهُدُود ، والصُرْد)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : قال الإمام أحمد رحمته الله : لو كانت حلالاً ، كانت كبهيمة الأنعام في

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٦٢٣ ، والتبصرة ص ١٥٢ ، والتهذيب ٦٠/٨ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/٣ والعزیز شرح الوجیز ١٣٦/١٢ .

(٣) ينظر : المغني ٣٢٨/١٣ ، والكافي ٥٢٩/٢ ، والشرح الكبير ٢٢٦/٢٧ .

(٤) ينظر : التنقيح المشبع ص ٢٨٥ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، والإقناع ٣٠٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(٥) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ - ٤١٠ .

(٦) ينظر : التهذيب ٦٠-٥٩/٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٩ ، والممتع ١٥/٦ ، والمحلى ٤٠٦/٧ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [١٤٦] .

جواز ذبحها (١) .

وقال الخطابي رحمه الله : أما الهدهد والصرد ، فنهيه عن قتلها يدل على تحريم لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمة ، ولا لضرر فيه ، كان ذلك لتحريم لحمه (٢) .

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي : ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)) (٣) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتله يدل على تحريمه ، إذ لو جاز الانتفاع به لما كان منهياً عن قتله ، ولأرشد النبي ﷺ إلى ذكاته والاستفادة منه (٤) .

القول الثاني : الإباحة . وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما ورد النهي عن قتله ؛ لقوة الدليلين اللذين استدل بهما القائلون بالتحريم ، وهما حديث ابن عباس رضي الله عنه في النهي عن قتل الدواب الأربع ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه في النهي عن قتل الضفدع ، ووضوح الدلالة منها على التحريم .

(١) معرفة السنن والآثار ٨٥/١٤ .

(٢) معالم السنن ١٥٧/٤ - ١٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢٠/٣ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٨/٩ .

القسم الثالث : ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه :

اختلف العلماء في حكم الحيوان الذي لم يرد فيه نص بالإباحة أو التحريم ، ولم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يبقى على أصل الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك^(١) ، والإمام أحمد - رحمهما الله - ، وقول قدماء أصحاب أحمد^(٢) ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما من وجه ضعيف ، وقول عائشة^(٣) رضي الله عنها ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي^(٤) ، وابن حزم^(٥) - رحمهم الله - ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٦) .

- (١) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦-١٧٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .
بل ذهب المالكية في رواية العراقيين إلى ما هو أبعد من ذلك .
قال ابن جُزَيّ نقلاً عن الطرطوشي : انعقد المذهب في إحدى الروايتين ، وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود ، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير ، فهما محرمان بإجماع ، إلا أن منه مباحاً مطلقاً ، ومنه مكروه . (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٢) .
- (٢) ينظر : المبدع ١٩٧/٩ ، والإنصاف ٢٠٦/٢٧ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٥ .
- (٣) ينظر : التمهيد ١٤٥/١ .
- (٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .
- (٥) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٧ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حدد المحرمات من المطعومات في الآية ، وجاء نبيه ﷺ ببيان بعض المحرمات ، فتضاف إلى ذلك ، وسَكَتَ عن حيوانات أخرى ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال القرطبي رحمه الله : ما لم يُبين تحريمه ، فهو مباح بظاهر هذه الآية ^(٣) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ؛ فكأنه لا حرام عنده على طاعمٍ إلا ما ذكر في هذه الآية ^(٤) .

الدليل الثاني : عن مَلَقَامِ بْنِ التَّلْبِ ، عن أبيه قال : ((صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن ما لم يُسمع فيه تحريمٌ من رسول الله ﷺ يبقى على أصل

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٤) التمهيد ١٤٢/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٥٠] .

الإباحة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ؛ فأُتي بضِبٍّ مَحْنُودٍ ؛ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؛ فرفع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ . فقال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه . قال خالد : فاجترأته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عاف الضب ، ولم يستطبه ، وكره أكله ، ونفر منه ؛ لأنه ليس في أرض قومه ، ولكن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل منه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ أكل ما لم يستطبه ؛ فدل على عدم اعتبار الاستطابة والاستحباب .
وذكر ابن حجر رحمته الله في شرحه للحديث : أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ^(٢) .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدَرُ ، فبعث الله ﷻ نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ له حلاله ، وحرمَّ حرامه ، فما أحل ؛ فهو حلال ، وما حرم ؛ فهو حرام ، وما سكت عنه ؛ فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية . " ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ بيّن الحلال ، وبيّن الحرام ، وسكت عن أشياء مما قد

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) فتح الباري ٦٦٧/٩ .

(٣) تقدم تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً مختصراً في ص [٨٤] ، وبمعناه مرفوعاً في : ص [٨١] .

عفى عنه ؛ فتبقى على أصل الإباحة .

القول الثاني : أن المرجع في الإباحة والتحريم إلى غالب عادات العرب ^(١) ، فما تستطيه العرب ، وتأكله في حال الرفاهية فهو حلال ، وما تستخبثه ^(٢) فهو حرام ، وما لم يكن في بلاد العرب يقاس على ما يشبهه عند العرب ؛ فإن أشبه ما يستطيهونه ألحق به

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الذين تعتبر استطابتهم هم : أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم ، وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون . ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون ؟ . فقال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : لتهن أم حبين العافية ! .

وذهب الشافعية إلى أنه يرجع في ذلك إلى عامة العرب ، أهل الريف والقرى ، وذوي اليسار والغنى ، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء ، وأهل الضرورة ؛ فإن اختلفوا نظر إلى الأكثر فإن تساوا ، اعتبرت قريش ؛ لأنهم قطب العرب ، وفيهم النبوة .

وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبهه شيء منها ، فهو مباح عند الحنابلة . وفيه عند الحنفية والشافعية وجهان :

الأول : يحل ، وإليه مال الشافعي ، وصححه النووي ، لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ ، وهذا ليس بواحد منها ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : " ما سكت عنه فهو عفو " .

والوجه الثاني : لا يحل أكله ؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم ، فإن أشكل بقي على أصله . ينظر : (البناء في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٩/٦ ، والحاوي الكبير ١٣٣/١٥ - ١٣٥ ، والمجموع شرح المذهب ٢٢/٩ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٨٦ - ١٨٩ ، والمغني ٣١٦/١٣ ، والمتع ١٠/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٦ ، وكشاف القناع ١٩٠/٦ - ١٩١) .

(٢) الخبيث : هو المستقذر ، نجساً كان أو غير نجس ، والطيبات ضدها . (النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ٣٢٨/١ . وينظر : تاج العروس ٦١٧/١ ، ولسان العرب ١٤١/٢ - ١٤٢) .

تحليلاً ، وإن أشبه ما يستخبثه العرب ألحق به تحريماً . وهو قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وبه قال مجاهد ، وطاوس ، وقتادة^(٤) - رحمهم الله - ، ومال إليه ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد^(٥) ، والشنقيطي رحمته الله في تفسيره^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ... ﴾ الآية^(٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ٣٨ و ٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/ ٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤/ ٤ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٥١٣/ ٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٨/ ٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢/ ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٤٥٠ ، ومختصر المزني ٨/ ٢٨٥ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٨٨ - ٨٩ ، والحاوي الكبير ١٥/ ١٣٤ ، والتبصرة ص ١٥٢ ، والمهذب ٨/ ٦٢ والوجيز ٢/ ٢١٦ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٥ ، ومتن الغاية والتقريب ص ٢٤١ ، وكفاية الأخیار ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦ ، والتذكرة ص ١٥٩ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/ ٣١٦ ، والشرح الكبير ٢٧/ ٢٠٧ ، والإنصاف ٢٧/ ٢٠٧ ، والفروع ٣/ ٦٦٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٧٠ ، والإقناع ٤/ ٣٠٥ .

(٤) ينظر : التمهيد ١/ ١٤٤ و ١٤٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ١/ ١٤٥ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ٢٦٧ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأم ٢/ ٤٤٧ و ٢٤٩ ، والحاوي الكبير ١٥/ ١٣٢ ، والمهذب ١/ ٣٣٢ ، والمغني ١٣/ ٣١٦ ، والممتع ٦/ ٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٧٠ .

(٨) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمه الله : أهل التفسير ، أو من سَمِعْتُ منهم يقول في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ، يعني مما كنتم تأكلون ؛ فإن العرب كانت تُحرّم أشياء على أنها من الخبائث ، وتُحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأُحلّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها ، وحُرِّمت عليهم الخبائث عندهم ، قال الله عز وجل : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أحل لهم الطيبات التي عهدوا استطابتها ، وحرم عليهم الخبائث التي عهدوا استخبائتها كذلك .

قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن معراج الدراية : أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص ، وهو قول الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) ، وما استطابه العرب حلال

لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ ^(٤) ^(٥) .

(١) الأم ٢٤١/٢ ، وينظر : أحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢-٨٩ ، والتمهيد ١٤٥/١ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦ .

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت ، من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك ، إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ثم قال : فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ، ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع ؛ فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن العرب تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ، ولا الحدأ ولا الغربان ؛ فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا^(١) .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الناس لما سألوا عما أحل لهم ، أوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه قد أحل لهم الطيبات ؛ فيكون المراد ما هو مستطاب عند السائلين ، وهم العرب . [وكانوا يكرهون من خبيث المأكول ، ما لا يكرهها غيرهم]^(٣) ، [ولو أراد الحلال لم يكن جواباً لهم]^(٤) إذ إن تقديره : [يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان ، فيكون بمثابة من يقول : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة]^(٥) .

قال الماوردي رحمه الله : هذا خطاب من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، يدل على أن الناس سألوه

(١) الأم ٢٤١/٢ ، وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٧/٢ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٣) الأم ٢٤٧/٢ .

(٤) المغني ٣١٦/١٣ .

(٥) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٥١/٣ .

عما يحل لهم ، ويحرم عليهم ؛ فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث ثم قال : لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله ، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه وإذا كان هذا أصلاً ، وصار المستطاب حلالاً ، والمستخبث حراماً ، وجب أن يعتبر فيه العرف العام ^(١) .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار رضي الله عنه قال : ((سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع أصيد هي ؟ . قال : نعم . قال : قلت : أكلها ؟ . قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) ^(٢) .

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم)) ، وفي بعض الروايات : ((صاده المحرم)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن إباحة الضبع دون سائر ذوات الأنياب يدل على إحلال الشرع لما كانت العرب تستطيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ، مما لم ينص فيه خبر ، وتحريم ما كانت تحرمه ، مما كان يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر ^(٤) .

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٠٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] .

(٤) الأم ٢/٢٤٩ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول لبعض المالكية ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين ببقاء ما لم يرد فيه نص على أصل الإباحة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٢) الآية ؛ فقد ناقش القائلون باستطابة العرب واستخبائهم هذا الاستدلال بأن معنى الآية : لا أجِدُ فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة ^(٣) .

وأجيب عنه : بأن هذه الآية حددت المحرّم بالوحي في ذلك الوقت ، ولم ترشد إلى تحكيم استطابة العرب واستخبائهم فيما يؤكل ويترك .

قال أبو حيان في تفسيره : أمره تعالى أن يخبرهم بأن مدرك التحريم إنما هو بالوحي من الله تعالى وبشرعه ، لا بما تهوى الأنفس ، وما تحتلقه على الله تعالى ^(٤) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ملقاه بن التلب ﷺ : ((صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

(١) ينظر : التلقيم ٢٧٧/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الحاوي الكبير ١٣٦/١٥ .

(٤) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ٧٥٩/١ .

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ^(١) .

الثاني : أن كون ملقاً لم يسمع فيها شيئاً لا يدل على أنها مباحة أو محرمة ، وإذا لم يرد فيها تحريم ولا إباحة ؛ فالرجوع فيها إلى العرب .

قال الخطابي رحمه الله : ليس في قوله : ((لم أسمع لها تحريماً)) دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه ^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حُرِّمَ حَرَامٌ بعينه ، وما لم يُنْصَ بتحريم فهو حلال ، أحلَّ العَدْرَةَ ، والدُّودَ ، وشرب البول ؛ لأن هذا لم يُنْصَ ، فيكون محرماً ، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرّموا ؛ فحرمت عليهم بتحريمهم ^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستطابة العرب واستخبائهم :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَحْرَمُهُمْ عَلَيْهَا ﴾ ^(٤) ، وأن معناها : يحل لكم ما كنتم تستطيبون ، ويحرم عليكم ما كنتم تستخبثون .

فقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال من وجهين :

(١) تقدم ذكر تضعيف الحديث عقب تخريجه في : ص [١٥٠] .

(٢) معالم السنن ٢٤٧/٤ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٣) الأم ٢٤١/٢ .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الوجه الأول : أن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها ، أو كرهته لكونه ليس في بلادها ، لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ، ولا أن يُحل لجميع المؤمنين ما تعودوه ؛ كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم ، والميتة ، وغير ذلك ، وقد حرّمه الله تعالى ... ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله ، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : ((أنه قدّم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل ، فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه))^(١) ؛ فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يُحرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يُيح كل ما أكلته العرب^(٢) .

الوجه الثاني : أن الآية إخبار عن النبي ﷺ أنه سيفعل ذلك ، وقد أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث ، مثل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والدم المسفوح ؛ فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٧ - ١٧٩ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩/١٧ - ١٨٠ .

أحل لكم الطيبات ﴿١﴾ . فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جميعه ، وغير جائز أن يُزاد فيه ما ليس منه ، ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي ، وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع ، وذا مخلب من الطير علماً للتحريم ؛ فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة .

الثاني : أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم ، لم يختص بالعرب دون العجم ، بل الناس كلهم ، مَنْ كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب ؛ فاعتبار ما يتقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه ، خارج عن مقتضى الآية ، ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره ، جميعهم أو بعضهم ؛ فإن كان اعتبر الجميع ، فإن جميع العرب ما كانوا يستقذرون الحيات والعقارب ، ولا الأسد ولا الذئاب ، ولا الفأر ولا سائر ما ذكر ؛ بل عامة الأعراب تستطيع أكل هذه الأشياء ؛ فلا يجوز أن يكون المراد ما جميع العرب يستقذرونه ، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذرونه ؛ فهو فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض .

والثاني : أنه لما صار بعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من بعضهم الآخر الذي يستطيعه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه (٢) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن أبي عمار رضي الله عنه :

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر في مناقشات هذا الدليل : أحكام القرآن للحصص ٢١/٣ .

((سألت جابر عن الضبع)) ، وأنه دليل على إحلال ما كانت العرب تأكل ، ومنع ما كانت العرب تترك من ذوات الأنياب .

فقد ناقش القائلون ببقائها على أصل الإباحة هذا الاستدلال بأن إحلال الضبع لم يكن بسبب أكل العرب له ، بل لورود النص المبيح الخاص بالضبع ، ولو لم يرد فيه نص يبيحه لم يجز أكله ، ولو كان من مأكولات العرب في جاهليتها .

وقد رد ابن الجصاص على من قال بإباحة الضبع والشعلب لأن العرب كانت تأكلهما فبين أنهما كانت تأكلهما ، وتأكل غيرهما ، وأن العرب كانت تأكل الغراب ، والحدأة ، والأسد ولم يكن منهم من يمتنع من أكل ذلك ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول ببقاء ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على أصل الإباحة ، للأسباب التالية :

الأول : وضوح الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ؛ فقد قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله ﷺ نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل له حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية ^(٢) . " ^(٣) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٢١/٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تقدم تخريجه مرفوعاً بمعناه في : ص [٨١] . وبنحوه موقوفاً مختصراً [٨٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : هذه قاعدة عظيمة في التحليل والتحريم ^(١) .

الثاني : أن أدلة القائلين باستطابة العرب واستخبائهم - وهي الآيات : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى ﴾ ، و ﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾ ^(٢) و ﴿ قل أحل لكم الطيبات ... ﴾ ^(٣) وحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار رحمه الله في سؤال جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع - دلالتها كلها دلالة مفهوم ، ودلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه دلالة منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

وقد كان الناس يأكلون الحمير إلى زمن خير ويستطيبيوها ، وجاء الشرع بالنهي عنها وبين أنها رجس ، وكانوا يستطيبيون الخمر ويشربها عامتهم ، وشربت في صدر الإسلام ، ثم حرمها الله ، وبين أنها رجس ، والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فدل منع الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية على عدم اعتباره لما استطابوا ، وما استخبثوا ؛ فالشرع لم يجعل استخبث العرب واستطابتهم معياراً يحكم به على الأشياء حلاً وحرمة .

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

القسم الرابع : ما ورد فيه أنه ممسوخ ^(١) :

اختلف العلماء في حكم الحيوانات التي ذكر أن الإنسان مُسَخَّ على صورتها ، كالفيل والفأر ، والقرد ، والضب ، وغيرها على قولين :

القول الأول : التحريم ، وبه قال الحنفية ^(٢) ، وقول للمالكية ^(٣) ، ووجه في مذهب الإمام أحمد ^(٤) رحمته الله ، وهو مذهب الظاهرية ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ، لعله من القرون التي مسخت !)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يأكل لحم الضب ، وعلل ذلك بخشيته أن يكون

(١) النظر في هذه المسألة باعتبارين :

الأول : باعتبار أن هذه الحيوانات التي نراها ليست ممسوخة ، وإنما مسخ الإنسان على هيئتها كما مسخ أقوام من بني إسرائيل على صورة بعض الحيوانات .
الثاني : باعتبار أن هذه الحيوانات من سلالة الممسوخات .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٧/٥ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٤) ينظر : الفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٠٩/٢٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٤٢٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٧/٥ ، المحلى ٤٣٠/٧ .

(٧) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٢٠١/١٣ .

من القرون المسوخة ؛ فدل على تحريم أكل ما مُسَخ الإنسان على صورته .

قال الطحاوي رحمه الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ ^(١) .

الدليل الثاني : أن الله ﻻ يمسح عقوبةً في صورة الطيبات من الحيوان ؛ فصح أنه ليس منها ، وإذ ليس هو منها ، فهو من الخبائث ؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث ، فما لم يكن من الطيبات طيباً ؛ فهو من الخبائث خبيث ^(٢) .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول المالكية ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﻋَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله ﻋَزَّ وَجَلَّ لم يذكر ما مُسَخ الإنسان على صورته من بين المحرمات ؛ فدل ذلك على الإباحة .

(١) شرح معاني الآثار ١٩٨/٤ .

(٢) المحلى ٤٣٠/٧ ، ومعناه مختصراً في المبدع ١٩٧/٩ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : جامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الميحقون استدلال المانعين بأن النبي ﷺ : ((أتي بضرب فأبي أن يأكل منه ، وقال : لا أدري لعله من القرون التي مُسخت)) ؛ بأن يكون وقت قوله : ((لا أدري)) لم يعلم ، ثم أعلم ، فقال ما روته أم حبيبة ^(١) ^(٢) . ويدل على أنه لم يكن أوحى إليه بشأها أنه لم يجزم بأنها من الممسوخات ، بل قال ((لا أدري)) ، ويؤكد ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((فَقَدَت أمة من بني إسرائيل لا يُدْرِي ما فعلت ، وإني لا أراها إلا الفأر ؛ إذا وُضعت لها ألبان الإبل لم تشرب ، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربت... الحديث)) ^(٣) ؛ فلم يجزم ﷺ بأنها مَسْخُوح ، ونسب العلم إلى نفسه فقال : ((إني لا أراها إلا الفأر)) ، وهذا يدل على أن الوحي في ذلك الوقت لم يكن نزل على النبي ﷺ بشأها .

(١) المراد به حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في ص [١٧٤] . لأن أوله : ((قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأي أبي سفيان ، وبأخي معاوية)) الحديث ، وفيه : ((فقال رجل يا رسول الله : القردة والخنزيرُ هما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا ، وإن القردة والخنزير كانوا قبل ذلك)) .

(٢) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٨/٣ ، وتهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ١٩٦ ، وفتح الباري ٦٦٦/٩ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ٣٥٠/٦ - ٣٥١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١٢٤/١٨ .

قال الطحاوي رحمه الله عقب ذكر هذا الحديث : كان منه قبل أن يُعلمه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلًا ولا عقبًا ؛ فذهب بذلك ما كان يخشاه ^(١) .

ويدل على كون الحيوانات الموجودة ليست ممسوخة ، ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : ((سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مُسَخ ؟ . فقال : إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وأن القردة والخنازير خُلِقُوا قبل ذلك)) ^(٢) ؛ فدل هذا الحديث على أن الممسوخ لا يبقى له نسل ، وأن ما هو موجود ليس مما مسخ ، بل هو حيوان كسائر الحيوانات ، منها المأكول : كالضب ، ومنها غير المأكول ، كالخنزير والفأر ، والقرد والفيل .

(١) شرح مشكل الآثار ٣٢٧/٨ ، وينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٥/٥

وفتح الباري ٣٥٣/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

نتائج التمهيد :

من نتائج التمهيد ما يلي :

- ١ - تحريم الخنزير .
- ٢ - إباحة الخيل .
- ٣ - تحريم الحمار الأهلي .
- ٤ - تحريم ذوات الأنياب من السباع .
- ٥ - تحريم ذوات المخلب من الطير .
- ٦ - تحريم ما يأكل الجيف من الطير .
- ٧ - تحريم الحشرات ، وخنشاش الأرض .
- ٨ - تحريم المتولد بين المأكول وغير المأكول .
- ٩ - إباحة الحيوانات البحرية مُطلقاً ، وما يعيش في البر والبحر من حيوانات البحر سوى الضفدع .
- ١٠ - تحريم ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .
- ١١ - تحريم ما ورد النهي عن قتله .
- ١٢ - إباحة ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .
- ١٣ - أن المسخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام ، وأن ما هو موجود من الحيوانات ليست من نسل الممسوخ .

فصول الدراسة

وتحتوي خمسة فصول :

- الفصل الأول : في الطهارة .
- الفصل الثاني : في الصلاة .
- الفصل الثالث : في الزكاة .
- الفصل الرابع : في الحج .
- الفصل الخامس : في الجهاد .

الفصل الأول : في الطهارة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللُّعاب ، والسُّؤر .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض .

المبحث الثالث : في الجلد .

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب

والشحم .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

المبحث السادس : في الدم ، والزبل .

المبحث السابع : فيما تولد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحليلها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

المبحث الأول : في الألعاب والسور .

أهمية هذا المبحث :

في أحيان كثيرة يحتاج الإنسان إلى استئناس أنواع من الحيوان غير المأكول ؛ لأهداف متعددة كالركوب ، أو حمل الأمتعة ، أو الحراسة ، أو تتبع المجرمين ، أو الصيد به ، أو غير ذلك .

وتعيش أنواع كثيرة منه مع الإنسان في بيئته ، كالكلاب والقطط ، والحمير والبغال والفئران والجرذان ، والحيات والعقارب ، والسحالي والحشرات ، وغيرها ، وقد يلغ هذا الحيوان في آنية الإنسان ، أو يأكل من طعامه ، أو يلامس ثيابه ، أو يطأ على فراشه ، وقد يُصيب بدن الإنسان ، أو لباسه ، أو متاعه من عرقه ، أو لعابه ، أو بوله ونحو ذلك .

وكثير من الدول تستخدم الكلاب (البوليسية) في نقاط التفتيش ؛ للكشف على البضائع ، ولشم أجساد المتهمين ، أو المسافرين ، وتحسس ملابسهم ، وأمتعتهم ، وسياراتهم . وقد تدخل ألبان الحيوانات غير المأكولة ، أو يبيضها ، أو إنفحتها في تركيب الأغذية المستوردة من بلاد الكفار .

وفي تركيب الأدوية القديمة يكثر استعمال أجزاء الحيوان غير المأكول ، وهو مدوّن في كتب الطب ، كالقانون في الطب لابن سينا ، وتذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي ، وحياة الحيوان للدميري ، وتسهيل المنافع للأزرق ، وغيرها ، فكان من المهم معرفة أحكامها .

علاقة اللعاب بالسور :

اللعاب : ما سال من الفم ^(١).

والسور : بقية الشيء ^(٢) ، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه ^(٣).

فاللعاب إذاً : هو السائل المتحدر من فم الحيوان ، فإذا شرب الحيوان من الماء أو السوائل اختلط لعابه بها ؛ فسُمِّي الباقي بعد شربه سوراً .

وقد يصيب اللعاب ثوب الإنسان ، أو بدنه ، أو فرشه ومتاعه من غير اختلاط بماء فلا يُسمى سوراً .

ولا يُطلق على الماء المشروب منه لفظ (السور) إلا إذا كان الباقي قليلاً ؛ فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سور ^(٤).

وبما أن السور قد اكتسب الحكم بما يغلب على الظن من مخالطة اللعاب له ؛ فإن حكم السور تابع لحكم اللعاب ، فما كان لعابه نجساً فسوره نجس ، وما كان لعابه طاهراً فسوره طاهر.

وقد تأملت أقوال العلماء في اللعاب واستدلالاتهم ، فوجدتها لا تعدو ما ذكر في حكم

(١) ينظر : لسان العرب ٧٤١/١ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٣٣٩/٤ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٦/١ ، والمغني ٦٤/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٩/١ .

(٤) ينظر : حاشية الطحطاوي ص ٢٢ .

السور ، بل إن كثيراً منهم لم يُشر إلى حكم اللعب ، واستغنى عنه بالكلام عن السور ، وقد أشار المرغيناني إلى أن اللعب هو المعتبر في باب السور ^(١).

وقال الأترازي رحمه الله : إن السور لما كان ممتزجاً باللعب ، صار ذكر السور كذكر اللعب ^(٢).

وقال النووي رحمه الله : هو ^(٣) ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس : لعبه ورطوبة فمه ^(٤).

وفيما يلي تفصيل الكلام في أسرار الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة .

أولاً : سور الخنزير :

اختلف العلماء في حكم سور الخنزير على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(٥) ، ورواية عن الإمام مالك رحمه الله ^(٦) ، ومذهب الشافعية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨) ، وبه قال الثوري

(١) ينظر : الهداية ٢٣/١ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦٣/١ .

(٣) أي سور الحيوان .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٦/١ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٧) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٥/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٨) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢١/١ ، والمغني ٦٤/١ .

والأوزاعي^(١) ، وعروة بن الزبير ، وأبو عبيد القاسم بن سلام - رحمهم الله تعالى - ^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن لحم الخنزير رجس ، [والرجس والنجس سواء] ^(٥) ؛ وهذا يقتضي نجاسة سوره ^(٦) ؛ لأن عينه نجسة ^(٧) .

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الحُشَنيّ ﷺ : ((أنه سأل رسول الله ﷺ ؛ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر . فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها

=

والإنصاف ٢٧٧/٢ و ٣٥٦ ، والفروع ١٥١/١ ، والإقناع ٩٧/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٤ .

(١) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ١ / ٦٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والهداية ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩١/١ ، ومراقي الفلاح ١٠/١ - ١١ ، والحاوي الكبير ٣١٥/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) المبسوط ٤٨/١ ، والبحر الرائق ١٢٩/١ .

(٦) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦/١ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق ٣٢/١ .

فَارْحَضُوهَا^(١) بالماء وكلوا واشربوا^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن استخدام القدور التي يُطبخ فيها الخنزير إلا بعد غسلها ، وذلك دليل على نجاسة لحومها ، وسؤر الخنزير مخالطٌ للعبه ، ولعبه متحلب من لحمه ؛ فيكون نجساً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : ((إن الله حرم الكلب ، وحرم ثمنه ، وحرم الخنزير وحرم ثمنه ، وحرم الخمر وحرم ثمنها))^(٣) .

(١) الرَّحَضُ : الغسل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٠٨) .

(٢) أخرجه الإمامان : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب) ١٧٧/٤-١٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة) ٣٣/١ .

وأخرج أصل الحديث الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس) ٦٠٤/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٧٨/١٣ ، وليس فيهما ذكرٌ لموضع الاستدلال من هذا الحديث في هذا المبحث .

(٣) أخرجه بنحوه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب البيوع والإجازات ، باب ثمن الخمر والميتة) ٧٥٦/٣-٧٥٧ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب البيوع ، باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام) ٣٧٢/٣ ، والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٧/٣ ، والبيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ١٢/٦ ، وأبونعيم في الحلية ٣٢٧/٨ . وجاء فيه تحريم الميتة وثمنها بدل تحريم الكلب وثمنه .

وصحح الألباني رحمه الله إسناده أبي داود . (ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٦) .

وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٧/٣ بمعناه عن ابن عباس ؓ ، ولفظه : ((... ثمن الخمر حرام ، ومهر البغي حرام ، وثمن الكلب حرام الحديث)) .

وأخرجه الإمام البيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

وجه الاستدلال : أن الله حرم الخنزير ، وقرن تحريمه بتحريم الكلب ؛ والكلب نجس ، [والخنزير أسوأ حالاً من الكلب ؛ لتحريم الانتفاع به في الأحوال ، وجواز الانتفاع بالكلب في حال ، فكانت نجاسة الخنزير أولى]^(١).

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا ولغ ^(٢) الكلب في إناء أحدكم ، فليُرْقِه ، وليغسله سبع مرار))^(٣).

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على نجاسة لعاب الكلب ؛ إذ أوجب النبي ﷺ الغسل من ولوغه سبعاً ، ولولا نجاسته ما وجب غسله ، وإذا ثبتت نجاسة الكلب ، ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه ؛ لأنه شر منه ، وقد نص الشارع على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحال فكان القول بنجاسته أولى^(٤).

والأصنام (١٢/٦ ، ولفظه : ((... وثن الكلب ، وثن القرد ، وثن الخنزير ، وثن الخمر وثن الميتة ... الحديث)) .

(١) الحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٢) الولغ : شرب السباع بألسنتها . (ينظر : لسان العرب ٤٦٠/٨) . قال القسطلاني رحمته الله : أدخل لسانه فيه ؛ فحركه فيه تحريكاً قليلاً ، أو كثيراً . (إرشاد الساري

٣٨٧/١ . وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٩/١) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٢/٣ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ .

القول الثاني : الطهارة . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله ^(١) ، وقول أصحابه - في غير الماء من الطعام والمائعات ^(٢) - ، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ^(٤) ، والأوزاعي ^(٥) - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٦) .

وفرق ابن حزم رحمته الله بين السور واللعاب ، فذهب إلى طهارة السور ، ونجاسة اللعاب ^(٧) .

الحجة لهذا القول ^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ .

-
- (١) ينظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .
 - (٢) ينظر : التفرع ٢١٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .
 - (٣) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ . وقد استبعد ابن حمدان هذه الرواية واستغرمها قال الزركشي : وإنما لجديرة بذلك . (ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١) . وقد أوردتها لنقل بعض أئمة المذهب لها ، وبينت رأي أئمة المذهب فيها ؛ ليتضح أمرها .
 - (٤) ينظر : الأوسط ٣١٣/١ .
 - (٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
 - (٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
 - (٧) ينظر : المحلى ١٣١-١٣٢ .
 - (٨) ينظر في الأدلة : بداية المجتهد ٢٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩/١ ، والمحلى ١٣٢/١ .

قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(١) .

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة) ٦/١ ، وهو في مسند الشافعي في ص ٨ والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٦٢/١ ، والبيهقي في السنن الصغير في (كتاب الطهارة ، باب طهارة سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٨١/١ ، وفي الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٦٥/٢ و ٦٦ ، والبعوي في شرح السنة في (كتاب الطهارة باب سائر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير) ٧١/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٥٧/١ .

قال الدارقطني عَقَبَهُ : إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث ؛ وقال إثر الطريق الآخر : ابن أبي حبيبة ضعيف ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . (سنن الدارقطني ٦٢/١) .

وقال ابن التركماني عن البيهقي : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته ، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه ، وكان الشافعي يبعده عن الكذب .

ثم قال : كذبه مالك ، وابن معين ، والقطان ، وقال ابن حنبل ، والبخاري ، والنسائي والدارقطني ، والأزدي ، وغيرهم : متروك .

وقال أيضاً : ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين ، وهو أيضاً متكلم فيه ، قال أبو زرعة : لَيْسَ وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . (الجوهر النقي ٢٤٩/١) .

وقال الذهبي : واه . (تنقيح التحقيق ٥٧/١) .

وقد ضعفه النووي فقال : هذا الحديث ضعيف ، لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما . (المجموع شرح المذهب ٢١٧/١) .

وقال ابن مفلح : رواه الشافعي والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة . قال البخاري : هو منكر الحديث . (المبدع ٢٥٦/١) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع كلها ؛ فدل على عدم تأثير شيء من الحيوان على الماء بالمماسّة ، ومنها الخنزير ، وسورها مختلط بلعابها [لو لم يكن لعاب هذه الحيوانات طاهراً لأنجس سورها لعابها] ^(١).

الدليل الثاني : أنه لما كان الموت من غير ذكاة ، هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسوره طاهر ^(٢) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس ، وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم أن تُتعدى حدوده ، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ، وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس ، فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ^(٣) .

وعلى ابن حزم رحمه الله التفريق بين السور واللعب : أن اللعب جزء من ماهية الحيوان

في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٥٠/١ .

قال ابن التركماني بعده : سعيد هو القداح تُكلم فيه . قال البخاري عن ابن جريج : كان يرى

الإرجاء ، وقال عثمان بن سعيد : يقال القداح ليس بذاك في الحديث . (الجوهر النقي ٢٤٩/١ -

٢٥٠) .

(١) ينظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٩/١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٢٩/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

دون السور ؛ إذ أن السور بقية الشراب والطعام ، وورود النجاسة على الطهور لا يسلب الطهورية عنده ما لم يغيره .

ولذا قال في اللعب : كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه .

وقال في السور : كل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ^(١) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول المالكية في الماء فقط دون سائر المائعات واليابسات ^(٢) .

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ^(٣) ؛ فقد نوقش بأن المراد بالرجس هنا الحرام ، كما يفيد سياق الآية ؛ فإنها وردت

(١) ينظر : المرجع السابق ١٣١/١ و ١٣٢ .

(٢) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٣/١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس... ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر كما في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ^(١) ^(٢).

ويجاب عنه : بأن المراد بالتحريم في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... ﴾ ^(٣) النجاسة ، بدليل أن التحريم ذكر في أول الآية ؛ فناسب أن يذكر سبب التحريم في آخرها ، وقد اقترن لحم الخنزير بالميتة والدم المسفوح - وهما نجسان - ، ولو كان المراد التحريم لكان معنى الآية : قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... أو لحم خنزير فإنه محرم. قال الشوكاني رحمه الله : الرجس : النجس ^(٤).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني ؓ في غسل أواني أهل الكتاب الذين يطبخون في قدورهم الخنزير ؛ فقد نوقش بأن المراد بالغسل : إزالة أثر ما يحرم أكله أو شربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة ^(٥).

ويجاب عنه : بأن الغسل يدل على النجاسة ، كما يدل على التحريم ، لأن الغسل يقع لإزالة النجاسة ، ويقع لإزالة أثر المحرم ، وكل نجس محرّم ، ونحن مأمورون باجتنابه ، والخمر والخنزير والميتة يجتمع فيها الأمران ؛ فلا يحكم بأحدهما دون الآخر .

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٣] .

(٢) ينظر : السيل الجرار ١/ ٣٨ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) فتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، وسبق في ص [٦٩] أن الرجس يراد به الأجرام والمعاني .

(٥) ينظر : السيل الجرار ١/ ٣٦ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو تعليلهم بأنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عينه ... إلخ ؛ فيناقش هذا التعليل بأنه إذا كان الموت من غير ذكاة سبباً لنجاسة عين الحيوان في الشرع ؛ فإن ذلك لما ثبتت طهارة عينه في الحياة ، وأما الخنزير فهو نجس في حال الحياة ، وبعد الموت ، لأن نجاسته حسية لا تقبل التطهير ؛ فقد وصف بأنه نجس ورجس ، والآية عامة فتشمل سائر أحواله .

مناقشة الدليل الثالث : وهو أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال إلخ . فيمكن مناقشته : بأننا نحكم للطاهر بالطهارة ما لم يختلط بالنجس الذي يؤثر فيه ، كأن يكون الماء الطهور قليلاً ؛ فإذا اختلط الطهور القليل بالنجس زالت الطهورية عنه بوجود النجاسة المحققة في ضمن أجزائه ، كالماء المستخدم في الاستنجاء ، ويدل على تنجس الماء الطهور بورود النجاسة عليه قول النبي ﷺ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهن بالتراب))^(١) ، وقوله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه ، ثم ليغسله سبع مرار))^(٢) ، فبين أن طهارة الإناء لا تتم إلا بإزالة الماء ، وغسل الإناء ، ولو كان الطاهر لا يتأثر بورود النجس عليه لما أمر بإزالة الماء ، ولا غسل الإناء .

ومن ذلك أن القائم من نوم الليل مأمور بغسل يده قبل إدخالها في الإناء ثلاثاً ، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه لا يدري أين باتت يده ، أي لعله لمس بها النجاسة فقال : ((إذا استيقظ

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ ، من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٦٨] .

أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))^(١) ، ولو لم يكن ورود النجاسة على الماء الطاهر مؤثراً لما أمر بذلك ؛ فدل ذلك كله على تأثير ورود النجاسة على الماء .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة سور الخنزير لأمرين :

الأول : وضوح الدلالة على نجاسة سور الخنزير من قوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٢) ، ومن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وفيه الأمر بغسل القدور التي يطبخ فيها الخنزير قبل استعمالها إذا لم يوجد غيرها ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريم الخنزير وقرنه بالكلب ، وحديثه الآخر في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ؛ والخنزير أشد منه نجاسة .

الثاني : ضعف الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة - وهو حديث جابر رضي الله عنه في الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع - وعدم وضوح الدلالة منه على طهارة سور الخنزير وإبطال الحجج العقلية التي استدلوا بها .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً) ٢٦٣/١ .

ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) بنحوه ١٧٨/٣ - ١٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

ثانياً : سور الخيل والحمير الأهلية :

سور الخيل^(١) :

ذهب المالكية إلى طهارة سور الخيل^(٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله : فظاهر الرواية عنه الطهارة ، وهي المذهب عند أصحابه^(٣) .

وروي عنه النجاسة^(٤) .

وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة^(٥) .

ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه^(٦) .

(١) أي على قول عندهم بجرمة لحومها . وقد سبق بيان هذا القول في ص [٤٦] .

(٢) ينظر : التلقين ٥٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، والمبسوط ٤٩/١ و ٥٠ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ ، وكنز الدقائق ١٢٧/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والمبسوط ٥٠/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤ و ٥٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ .

(٥) المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٦) ينظر : العناية على الهداية ١١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

الحجة للقائلين بالطهارة^(١) :

أولاً : على القول بکراهية لحم الخيل : أن السور لمعنى البلوى أخف حكماً من اللحم كما في الحمار والبغل ، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السور ؛ ليظهر به خفة الحكم^(٢) .

ثانياً : على القول بجرمة لحم الخيل : أن كراهة لحمه عند أبي حنيفة رحمته الله لاحترامه ؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته ؛ فلا يؤثر في كراهة سوره^(٣) .

الحجة لرواية الكراهة : أن اللعب مكروه كاللحم^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بطهارة سور الخيل ؛ لأن الراجح في الخيل أنها من الحيوان المأكول^(٥) ، وسوره طاهر كلحمه .

(١) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبحر الرائق ١٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٢) المبسوط ٥٠/١ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٣١/١ ، والبحر الرائق ١٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ .

(٥) ينظر حكم لحوم الخيل في ص [٣٥] .

سور الحمير الأهلية :

اختلف العلماء في حكم سور الحمير الأهلية على أربعة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة ^(١) رحمته الله ، ونقل البلخي عن زُفر أن نجاسته خفيفة ^(٢) ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سور الحمار دون الأتان ^(٣) .

ونجاسة سور الحمار مطلقاً رواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٤) ، استظهرها ابن أبي موسى ^(٥) ، وذكر الزركشي أنها المشهورة عند الأصحاب ^(٦) ، وبه قال الثوري ^(٧) والأوزاعي ^(٨) - رحمهم الله - .

-
- (١) ينظر : الأصل ٢٨/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١ و ٥٤ ، والهداية ٢٤/١ .
- (٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والمختار ٣٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٣/١ .
- (٣) ينظر : البنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٦/١ و ٢٧ ، ولابن هانئ ٢/١ ، ولأبي داود ص ٢٠ والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ والمغني ٦٦/١ ، والإنصاف ٣٥٤/٢ .
- (٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ .
- (٦) الإنصاف ٣٥٤/٢ ، وينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وكشف المخدّرات ٤٥/١ .
- (٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، والأوسط ١١٢/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ .
- (٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن لحومها ، ووصفها بأنها رجس ؛ فدل ذلك على نجاستها ، ولعابها متحلب من لحومها ؛ فكان سؤرها نجساً .

الدليل الثاني : قياس اللعاب على العرق . فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((كنت ردف النبي ﷺ على حمار له ، فأصاب ثوبي من عرقه ؛ فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله))^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر ابن عباس بغسل عرق الحمار عن ثيابه ؛ فدل ذلك على نجاسة العرق ؛ وهو متحلب من لحمه ، والسور مختلط بلعاب الحمار ، واللعاب متحلب من لحم الحمار أيضاً ؛ فهو نجس .

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والخلافات ١٢٧/١

والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ ، والمغني ٦٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٥/٢ و ٣٥٦

والممتع ٢٧٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٣) أخرجه الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ .

وفي إسناده جوير ، قال ابن الجوزي : ليس بشيء . (التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .

وقال الذهبي : متروك . (تنقيح التحقيق ٦٠/١) .

وفيه انقطاع ؛ فإن الضحاك لم يلق ابن عباس . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .

الدليل الثالث : عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ^(١) أنه قال عن الدجال : ((ولا يُسَخَّرُ له من المطايا إلا الحمار ؛ فإنه رجس على رجس)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أنه وَصَفَ الحمار بأنه رجس ؛ فدل ذلك على نجاسته ، والسور مختلط بلعابه ، ولعابه متحلب من لحمه ؛ فيتبعه في الحكم .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كره سؤر الحمار ، والكلب ، والهر " ^(٣).

(١) هو : حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغور بن واقعة الغفاري . أبو سريحة . صحابي جليل ، بايع النبي ﷺ تحت شجرة الرضوان ، ونزل الكوفة ، وتوفي بها ، سنة اثنتين وأربعين . وممن روى عنه أبو الطفيل ، والشعبي . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٤٦٦/١ ، و ١٣٦/٦ ، وتجرید أسماء الصحابة ١٢٤/١ ، والإصابة ٣٠٦/١) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الفتن ، باب ما ذكر في فتنه الدجال) ١٦٢/١٥ ، وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (باب ما ورد في ذكر الدجال وصفته) ٤٤٤/٢ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الفتن والملاحم) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٥٣٠/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣١/١ . وهو مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم المرفوع .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ص ٢٨٨ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء ، وباب سؤر الدواب) ١٠٥ و ٩٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب ، مَنْ كَرِهَهُ ؟) ٢٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٧٥/٧ وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٠/١ .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أثر صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير الربيع بن يحيى

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما قد عُرف بالحرص على تتبع آثار النبي ﷺ ، والكراهة حكم شرعي لا يُحدّث به ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه ، فالظاهر أنه قد سمع ذلك من النبي ﷺ .

الدليل الخامس : القياس على الكلب من جهتين :

الأولى : أنه حيوان حرم أكله ، لا حرمة ، ويمكن التحرز منه غالباً ، فأشبهه الكلب والخنزير ^(١) .

الثانية : أن الحمار كالكلب أبيحت قُنَيْتُهُ ^(٢) لما يحتاج فيه إليه ، ونُهي عن سؤره ^(٣) .

وعلل بعض الحنفية التفريق بين سور الحمار والأتان : بأن فم الحمار نجس لشم بول الأتان ^(٤) .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للإمام أبي حنيفة رحمته الله

فمن رجال البخاري ... (تحقيق الأرنؤوط لشرح مشكل الآثار ٧/٧٥) .

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٢ ، والمغني ١/٦٨ .

(٢) الْقُنَيْتُ وَالْقَنِيتُ وَالْقَنُوتُ وَالْقَنُوتُ : الْكِسْبَةُ . وَقَنِيتُ الْغَنَمَ : مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا لِلْوَلَدِ أَوْ اللَّبَنِ ، لَا لِلتَّجَارَةِ .

(٣) ينظر : مجمل اللغة ٣/٧٣٤ ، والصحاح ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٩ ، ولسان العرب ١٥/٢٠١-٢٠٦ .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٢١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٨٠ .

وصاحبيه^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) رحمه الله، صحيحها ابن قدامة^(٥) والمرداوي^(٦)، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة^(٧)، وابن عباس^(٨) رضي الله عنه، والقاسم بن محمد^(٩)، والحسن البصري^(١٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبكير بن عبد الله بن الأشج^(١١)، ونقل عن الثوري، والأوزاعي^(١٢)، وقول الزهري، وعطاء بن أبي

(١) ينظر: المبسوط ٥٠/١، وتبيين الحقائق ٣٤/١، والبنية في شرح الهداية ٢٦٣/١، وحاشية الطحطاوي ص ٢٥.

قال العيني رحمه الله: وعليها الاعتماد. (البنية في شرح الهداية ٢٦٣/١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥/١، والتلقين ٥٨/١، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١، والبيان والتحصيل ١٣٩/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢ و ٧٤/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١.

(٣) ينظر: الأم ٥/١، والحاوي الكبير ٣١٧/١، والتبصرة ص ٥١، والوجيز ٦/١، والتهذيب ١٨٤/١، والمجموع شرح المذهب ٥١٢/١، ومغني المحتاج ٨١/١.

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١، والكافي ٢٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١، والمبدع ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: المغني ٦٨/١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٥٥/٢.

(٧) ينظر: تهذيب الآثار للطبري، آخر مسند ابن عباس، الجزء الثاني ص ٢١٧-٢١٩، والحاوي الكبير ٣١٧/١، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١.

(٨) ينظر: المبسوط ٤٩/١.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١.

(١٠) ينظر: الأوسط ١١٠/١، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١.

(١١) ينظر: المدونة الكبرى ٥/١، والأوسط ٣١١/١ و ٣١٢.

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١.

رباح ، وريعة بن أبي عبد الرحمن ^(١) - رحمهم الله - ، وإليه ذهب الظاهرية ^(٢) .

قال أبو عبيد رحمته الله : عليه أهل الحجاز ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((قيل يا رسول الله ! ، أنتوضأ بما
أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد أباح الوضوء بما أفضلت الحمر ، فدل ذلك على
طهارة سورها .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((أنه سئل عن الحياض بين مكة
والمدينة ، فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع والحمير ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله ؟ .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والأوسط ٣١١/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

والمراد سؤر الحمار ، أما البغل : فهو مباح اللحم عند ابن حزم كما سبق . ينظر : ص [١٨٧] من
هذا البحث .

وقد سبقت الإشارة في ص [٢٦٩] إلى أن الطهارة عند ابن حزم للسور دون الألعاب ؛ فهو نجس
عنده . (ينظر : المحلى ١٢٩/١) .

(٣) الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٠ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ ،

ومعرفة السنن والآثار ٦٥/٢ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ،

والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ ، والكافي ٢٩/١ ، والممتع ٢٧٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

فقال النبي ﷺ : لها ما في بطونها منه ، وما غَبَرُ ^(١) فهو لنا طهور)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بطهارة ما غَبَر من الماء بعد شرب الحمير ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ، ويقتنيه أصحابه ^(٣) مع حرارة بلادهم ، ويصطحبونه في السفر ؛ فلو كان نجساً لبين لهم نجاسته ، ولأنه لا يمكن التحرز عنه لمقتنيه ؛ فأشبهه الهر ^(٤) ، وإذا كان عرق الحمار طاهراً ، فسؤره كذلك ؛ لأن العرق متحلب

(١) غَبَرٌ : مَكَّتَ . وَغَبَرُ الشَّيْءِ : بَقِيَّتُهُ . (ينظر : القاموس المحيط ١٠٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ٧٧/١ عن ابن جريج مرسلأ .

وأخرجه موصولاً الأئمة : الطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ٥٦/١ .

قال البيهقي رحمه الله : رُوي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف ، لا يحتج بأمثاله . (السنن الكبرى ٢٥٨/١) .
وسأني ذكر شاهد لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في ص [٣٠١] ، وهو ضعيف أيضاً .

(٣) سيأتي ذكر الأدلة على ركوب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على الحمار في الكلام عن (العرق) ص [٣٩٨-٣٩٩] .

(٤) ينظر : الكافي ٢٩/١-٣٠ ، والشرح الكبير ٣٥٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

من لحمه ، وكذا لعابه المختلط بالماء .

الدليل الرابع : قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه : " إن الحمار يُغلف بالقت^(١) والتبن^(٢) ، فسوره طاهر^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الحمار يأكل العلف المباح ، ولا يمس بفمه النجاسات ، فلعبابه يحالط الطاهرات ؛ فيكون طاهراً .

الدليل الخامس : القياس . وهو من جهتين :

الأولى : أنه حيوان يجوز بيعه ؛ فكان طاهراً كبهيمة الأنعام^(٤) .

الثانية : القياس على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ فقد علل النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة [لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار ؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك]^(٥) .

(١) القت : الفِصْفِصَة ، وهي الرُّطْبَة ؛ من علف الدواب . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١١/٤) .

والقت معروف عند أهل نجد بهذا الاسم ، ويطلقون عليه لفظ البرسيم أيضاً ، ونطقهم للقاف بين السين والجيم .

(٢) كذا في المبسوط ٤٩/١ ، ولم أجده في ما وقفت عليه من كتب الأثر .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والكافي ٣٠/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢١/٢١ .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول أبي حنيفة - في جواب ظاهر الرواية - ^(١) وقول محمد بن الحسن ^(٢) ، ونقله حرب عن الإمام أحمد ^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٤) : علل أصحاب هذا القول مذهبهم بأن سؤر الحمار مشكوك فيه بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الأحاديث وردت بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ، واختلَف في علة النهي : هل هي بسبب أكلها العذرة ؟ ، أو خوفاً من فناء الظهر ؟ ، أو لكونها لم تخمس ؟ ، أو غير ذلك ؟ .

وروي عن غالب بن أبيجر رضي الله عنه قال : ((أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ ، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُرٍ وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرٍ ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية)) ^(٥) .

الأمر الثاني : أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار

(١) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ وبلغه الساغب ص ٣٧ ، والشرح الكبير ٣٥٦/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ والبنية في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٦] .

والبغل " (١) ، وعن ابن عباس ؓ أنه قال : " الحمار يعلف القت ، والتين ؛ فسؤره طاهر " (٢) ، فكان ابن عباس ؓ يقول بأن الحمار طاهر ، وابن عمر ؓ كان يقول إنه رجس (٣) ؛ فيتعارض قوله وقول ابن عباس ؓ (٤) .

الأمر الثالث : أن اعتبار سؤر الحمار بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته (٥) .

الأمر الرابع : التردد في الضرورة ؛ فإنه يشبه الكلب من حيث إنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث إنه يربط في الدور والأفنية ؛ فتعارضت الأدلة فيه ، فوقع الشك .

ثم قيل الشك في طهوريته ؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا ، فيكون طهوراً باعتباره ، ويفارقها من حيث إنه لا يدخل المضائق ، ولا يصعد الغرف ؛ فكأن البلوى فيه دونها في الهرة ؛ فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره ؛ فأوجب الشك في الطهورية (٦) ، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض ، والحكم فيها الوقف (٧) .

الأمر الخامس : أنه تردد بين أماراة تنجيسه وأماراة تطهيره ؛ فأماراة تنجيسه أنه محرم

(١) هكذا في كتب الحنفية الآتي ذكرها ، وقد تقدم تحريج نص الأثر بلفظ أن ابن عمر : " كره سؤر

الحمار والكلب والهر " ، في ص [٢٨٠] .

(٢) تقدم الكلام عليه في ص [٢٨٥] .

(٣) لم أقف على وصف ابن عمر ؓ لسؤر الحمار بأنه رجس فيما وقفت عليه من كتب الآثار وسبق ذكر الأثر في كراهية ابن عمر لسؤر الحمار في ص [٢٨٠] .

(٤) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٦) ينظر : تبين الحقائق ٣٤/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٥ .

(٧) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، والعناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

أشبه الكلب ، وأمارة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه الفرس ^(١) .

قال المنبجي رحمته الله : لما وقع الاختلاف في علة التحريم ، ولم يترجح بعض على بعضهم الآخر توقف الإمام رحمته الله ^(٢) فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة ^(٣) .

القول الرابع : الكراهة . وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقول الحسن البصري وابن سيرين ^(٤) ، والنخعي ^(٥) ، والشعبي ، وروى عن الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ^(٦) ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٧) ، وهو رواية عن إسحاق بن راهوية ^(٨) - رحمهم الله - .
الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((إنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضأ بفضلهن)) ^(٩) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٢) أبو حنيفة رحمته الله .

(٣) الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧/١ ، وينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٤) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ ، والأوسط ٣٠٨/١ .

(٦) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٠ .

(٨) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٩) تقدم تخريجه بمعناه في : ص [٢٨٠] .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إنها رجس)) ؛ فيناقش بأنه أراد أنها محرمة ، كوصفه تعالى الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام بأنها رجس ، و [التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها]^(١).

وأجيب بأنه قد ورد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة طبخ الحمر في غزوة خيبر : ((فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أو هريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك))^(٢).

فأمر النبي ﷺ بِغَسْلِ الْقُدُورِ بعد إهراقها دليل نجاستها .

قال النووي رحمه الله : هذا صريح في نجاستها ، ويؤيده الرواية الأخرى ((فإنها رجس أو نجس))^(٣).

ويمكن مناقشة هذه الإجابة : بأن لحوم الحمير الأهلية لا تعتبر لها الزكاة الشرعية

(١) سبل السلام ٦١/١ ، وينظر : المغني ٦٨-٦٩ / ١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/١٣ ، وهذه الرواية التي أشار إليها قد أخرجها مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

فكانت ميتة نجسة .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه : ((كنت ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له ...)) ؛ فيمكن مناقشته بأن في إسناده جَوَيْر عن الضحّاك عن ابن عباس رضي الله عنه ، وجوير ليس بشيء ، والضحّاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنه ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو كراهية ابن عمر رضي الله عنه لسور الحمار :

فقد نوقش ذلك بحمله على ما إذا كان بفي الحمار نجاسة ، أو أن الكراهية للتنزيه ^(٢) .

ويجاب عن حمل الكراهية على وجود النجاسة في فم الحمار ، بأنه تقييد لم يرد به النص فيبقى النص مطلقاً لعدم الدليل على التقييد ، ولو كانت كراهية سور الحمار لهذه العلة لذكرت في النص لأهميتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديثي جابر رضي الله عنه في الوضوء بما أفضلت الحمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه في السؤال عن الحياض بين مكة والمدينة ، وما يردّها من الكلاب والسباع والحمير ؛ فقد نوقش الاستدلال بهما : بأنهما ضعيفان ، لا يُحتج بهما ^(٣) .

(١) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في ص [٢٧٩] .

(٢) ينظر : الخلافات ١٢٨/٣ .

(٣) ينظر الكلام على ضعف الحديثين في حواشي ص ٢٧٠-٢٧١ ، و ٢٨٤ .

وأجاب عن ذلك البيهقي رحمته الله بقوله : إذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو احتجاجهم بركوب النبي ﷺ على الحمار ، واقتناء أصحابه له ؛ فيمكن مناقشته بأنهم كانوا يتوقون النجاسة بوضع البراذع ونحوها ، ولا يباشرون ظهور الحمير بشياهم .

ويجاب عنه : بأن الأصل عدم البراذع ، ومن الشائع عند الناس عبر العصور ركوب الحمير الأهلية وغيرها من الدواب بلا واق ، ومماسستها بالأبدان والثياب ، لا سيما مع ضيق ذات اليد ، وزعم توقيهم بالبراذع يحتاج إلى ما يثبتته .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((إن الحمار يعلف القت والتبن)) ؛ فيمكن مناقشته بأن النجاسة عينية لا تزول باستخدام العلف الطاهر كالكلب والخنزير ؛ فإنهما لو أعلفا بالعلف الطيب الطاهر لم يطهر سؤرها ؛ لأن نجاستهما عينية ، وليست بسبب ما يأكلانه من النجاسات ، وكذا الحمار .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالشك :

أجاب خواهر زاده ^(٢) رحمته الله عن التعليل باختلاف الأدلة في حكم لحوم الحمر الأهلية

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً فاضلاً ، بجرأ في مذهب أبي حنيفة رحمته الله ، وله طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، سمع أباه ، وأبا الفضل منصور بن عبد الرحيم الكاغندي ، وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي

فذكر أن هذا لا يقوى ؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال ، فاجتمع المحرم والمبيح ، فغلب المحرم على المبيح ^(١).

وأنكر أبو طاهر الدباس رحمته الله ^(٢) أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكاً فيه ^(٣).

وأجاب عنه الحنفية : بأن المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا أن يعني بكونه مشكوكاً الجهل بحكم الشرع ؛ لأن حكم الشرع معلوم ، وهو : وجوب الاستعمال وانتفاء

=

وغيرهم ، وروى عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي ، وله المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده ، ومشاهير كتب الفتوى مشحونة بذكره ، مات في سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة . (ينظر : الجواهر المضية ١٤١/٣ ، وتاج التراجم ص ٦٢ ، والفوائد البهية ١٦٣/١-١٦٤) .

تنبيه : هذه النسبة لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أخت عالم من كبار علماء الحنفية ، والمشهور بها اثنان منهما المترجم .

ورجحت المذكور لقول ابن أبي الوفاء القرشي : قد تكرر ذكره بلبقه هكذا في الهداية ، وهو مراد صاحب الهداية . (ينظر : الجواهر المضية ١٨٣/٢) .

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٢) هو : أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق ، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر العمي . قال ابن النجار : كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، تخرج به جماعة من الأئمة . وعن الصيمري : أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي . وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولي القضاء بالشام . وخرج إلى مكة فمات بها . (الوافي بالوفيات ١٦٢/١ ، والجواهر المضية ٣٠٣/٣-٣٠٤ ، والفوائد البهية ص ١٨٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١-٥٠ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ .

النجاسة ، وضُمَّ التيمم إليه ^(١).

مناقشة قول الحنفية بالتفريق بين الحمار والأتان : قال الكاساني رحمته الله : هذا غير سديد ؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ، فلا يؤثر في إزالة الثابت ^(٢).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر الحمار لأمر منها :

الأول : أنه لم يثبت دليل صحيح في نجاسة سؤرها ، فيبقى سؤرها على الأصل ، وهو الطهارة .

ويتقوى هذا الأصل بأنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم التحرز من أسأر الحمير الأهلية ولم يرد من الشارع التحريض على توقُّفها ، والحث على غسل ما لامست ، مع كثرة استخدامهم لها - حتى لا يكاد طريق أن يخلو منها - .

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهيته لسؤر الحمار ، فمحمول على التنزيه بدليل ذكر الهر ، وهو طاهر السؤر بالنص .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة ، وإن كانت ضعيفة ؛ فإنها تتقوى بضم أسانيد

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٣/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/١ ، وينظر : البنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ .

وتقدم قول البيهقي رحمه الله : إذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ^(١) .

الثالث : ضعف الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة ، وعدم وضوح الدلالة في بقية أدلتهم .

الرابع : أنه لا يلزم من كون الحمار الأهلي رجساً بنجاسته ، لأن لفظ الرجس كما أنه يأتي للأجرام ، فإنه يأتي للمعاني ، ووصف لحومها بالرجس ، لأنها ميتة لا تطهرها الذكاة .

الخامس : ظهور قياس الحمار على الهر للطواف في كل منهما ، لا سيما وأن حاجة الناس إلى استخدام الحمار أعظم ، ومماسته أكثر من مماسة الهر ، والتحرز من لعبه وسؤره يشق على الناس .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

ثالثاً : سور ذوات الأنياب من السباع :

المطلب الأول : في سور الكلب :

اختلف العلماء في حكم سور الكلب على ستة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(١) ، ورواية ابن وهب عن الإمام مالك ^(٢) رحمهما الله ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال عروة بن الزبير ^(٥) ، وأبو الزناد ، وربيعه ابن أبي عبد الرحمن ^(٦) ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ^(٧) ،

(١) ينظر : الأصل ٣٢/١ و ١١٦ ، والجامع الصغير ص ٥٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١

وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيهان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، والمجموع

شرح المذهب ٥١٢/٢ ، ومغني المحتاج ٨١/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والانتصار في

المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والمغني ٦٤/١ ، ومجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٠/٢١ ، وكافي المتبدي ص ٥٢ ، وكشف المخدرات ٤٥/١

والإغراب في أحكام الكلاب ص ٨٩ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ ، وقد نُقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : المدونة الكبرى

٦/١) .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ ، وطرح

التشريب ١٢٠/٢ ، وقد نقل عن الأوزاعي والثوري خلاف ذلك . (ينظر : الحاوي الكبير

٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ ، والفهم لما أشكل من

تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١) .

وأبو ثور ^(١) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٢) ، وإسحاق بن راهوية ، والطبري ^(٣) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) ^(٦) ، وفي رواية : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب)) ^(٧) ، وفي رواية : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرار)) ^(٨) ، وفي رواية : ((إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)) ^(٩) .

(١) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ ، وطرح الشريب ١٢٠/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ١٩٢/١ ، وطرح الشريب ١٢٠/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١١٨-١١٩ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع

٦٤/١ ، والأوسط ٣٠٤/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ -

٤٧٩ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١-٦٤ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين

٤٩٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٠ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يُغسل به شعر

الإنسان) ٢٧٤/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٨) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] .

(٩) أخرجه مرفوعاً الإمام : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء)

وجه الاستدلال : أن الأمر بإراقة الماء ، وغسل الإناء بعده دليل التنجس ؛ فإن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ^(١) ، ولولا أنه نجس لما أمر بإراقته ؛ لأنه تضييع للمال ؛ وقد نُهي عنه ^(٢) .

والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة ^(٣) .

قال المازري رحمته الله : وقد كشف هذا قوله في حديث آخر : ((طهور إناء أحدكم)) والطهارة تضاد النجاسة ، وزاد هذا كشفاً أمره بالتعفير ؛ فلا يخفى أن ضم التراب إلى الماء لزيادة الاحتياط في التطهير ورفع النجاسة ^(٤) .

قال المرغيناني رحمته الله : لسانه يلاقي الماء دون الإناء ؛ فلما تنجس الإناء فالماء أولى ^(٥) .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((أمر بقتل الكلاب

=

٦٦/١ .

وسأني الكلام عن حكمه في مناقشات عدد الغسل من ولوغ الكلب في ص : [٣٨٢] من هذا البحث .

(١) ينظر : بداية المجتهد ٣١/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٣ ، والمغني ٦٥/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٥٦/٢ .

(٤) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩٤/١ .

(٥) الهداية ٢٣/١ .

ثم قال : مالي وللكلاب !. ثم قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا ^(١) الثامنة بالتراب ^(٢) .

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بقتلها واجتنبها ، ورخص في الانتفاع ببعضها ، كان ذلك دالاً على نجاستها ^(٣) ، والخبر عام ، ولم يخص كلباً دون كلب ^(٤) .

والأمر بغسل ولوغه وتعفيره بالتراب يدل على غلظ النجاسة .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الأمر بالغسل دليل على تنجس الإناء من ولوغه ، وأمره بالترتيب بالبطحاء يدل على غلظ النجاسة ، وهو أمر لم يرد في التطهير من نجاسة سواه .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إن الله تعالى حرّم الكلب

(١) التعفير : التمرغ في العفر ، وهو التراب . (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٩/١)

وينظر : غريب الحديث لأبي إسحاق الحري (١٩٣/١) .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١

وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٦٤/١ .

قال الدارقطني بعد إيراد الحديث : الجارود هو : ابن أبي يزيد ، متروك . (سنن الدارقطني

٦٥/١) .

وقال الذهبي : واه . (التنقيح ٦٤/١) .

وحرّم ثمنه ، وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه ، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قرن تحريم الكلب بالخمر والخنزير ، وذلك دليل على خبثه ونجاسته ، وسؤره مُتَحَلِّلٌ من لحمه ؛ فكان نجساً .

الدليل الخامس : [أن لحمه نجس ومنه يتولد اللعاب] ^(٢) ، والسور مختلط باللعاب فيأخذ حكمه .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول الإمام مالك ﷺ في رواية ابن القاسم ^(٣) ، وقول أصحابه في المائعات والأطعمة دون الماء ^(٤) ، وقول ضعيف عند الحنابلة ^(٥) ، وقول الزهري ^(٦) ، ومذهب الظاهرية ^(٧) ، واختاره البخاري ^(٨) ،

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٧] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، وتهذيب المسالك ٥٣/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٧/١ ، والتاج والإكليل ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢ و ٧٤/١ .

(٤) ينظر : التفریع ٢١٤/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ .

(٧) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و ٢٧٠ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والمغني ٦٤/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ .

(٨) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ .

والشوكاني ^(١) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٢) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر بأكل ما أمسك كلب الصيد ، [ولم يأمر بغسل موضع الإصابة ^(٤)] قبل الأكل ، ورطوبة فم الكلب مخالطة للحم الصيد ، فلو [غسلوه بالماء لم ينقلع ما تداخل من اللحم ؛ فلما جاز أكل ما صاده على هذه الصفة دل على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم] ^(٥) ، [ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه ، ولما ورد الشرع

وقد نبه على ذلك أيضاً ابن حجر في تعليقه على كلام البخاري في الموضع المذكور ، والعيني في عمدة القاري ٣٦/٣ .

(١) ينظر : السيل الجرار ٣٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المدونة الكبرى ٦/١ ، والمعونة ٦٦/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٠/١

وتهذيب المسالك ٥٥/٢-٥٧ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٥٩

والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٥] .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٠/١ ، وينظر : تهذيب المسالك ٥٥/٢ ، وانتصار الفقير السالك

ص ٢٥٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٥) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ ، والتاج والإكليل ٩١/١ .

[بإباحته]^(١) .

قال الإمام مالك رحمه الله : يؤكل صيده فكيف يكره لعبه !؟^(٢) .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾^(٣) الآية .

وجه الاستدلال : أن ﴿ ماء ﴾ نكرة في سياق النفي ؛ فتعم ولا تخص إلا بدليل^(٤) .
ويكون ما ولغ فيه الكلب أحد أفراد هذا العموم .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله ﷺ : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور))^(٥) .

(١) الخاوي الكبير ٣٠٤/١ . وينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(٤) ينظر : فتح الباري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ .

(٥) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض) ١٧٣/١ والطبري في تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢١١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ .

وإسناد هذا الحديث ضعيف . قال الطحاوي : ليس من الأحاديث التي يُحتج بمثلها ؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف . (شرح مشكل الآثار ٦٧/٧ ، وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٠/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ما بقي من شراهما بأنه شراب وطهور ؛ فدل ذلك على طهارة سورها ، ولو كان السور نجساً لما وصف الماء بالطهورية ، وقد يكون الماء الذي في الحيض قليلاً ، لا سيما في الصيف .

قال الراعي الأندلسي رحمه الله (١) : هذا يدل على طهارة الكلب ، ولو كان يختلف لبيته - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأنه ربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء (٢) .

الدليل الرابع : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب (٣) رحمه الله : " أن عمر بن الخطاب

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي الأندلسي القاهري المالكي المعروف بالراعي ، أبو عبدالله . نحوي ، فقيه ، أصولي ، ناظم ، ولد بغرناطة سنة ٧٨٢هـ تقريباً ، ونشأ بها ، وسمع من أبي بكر بن عبدالله بن أبي عامر ، وأجاز له جماعة ، وحدث عنه ابن فهد وغيره . قال ابن العماد : كان إماماً عالماً واشتغل بالفقه والأصول والعربية ومهر فيها . ١هـ . ومن تصانيفه - سوى انتصار الفقير السالك - شرح ألفية ابن مالك ، وشرح المقدمة الآجرومية في النحو وغيرها . توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة للهجرة . (ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٢٧٩/٧ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٦ ، والأعلام ٤٧/٧) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠-٢٦١ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٣) هو : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني حليف بني أسد بن عبدالعزيز ، ويقال إنه من مذحج . روى عن أسامة بن زيد ، وحسان بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . وهو تابعي جليل ، رفيع القدر ، ثقة ، كثير الحديث روى له الجماعة سوى البخاري . مات سنة مائة وأربع . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥ ، والثقات لابن حبان ٥٢٣/٥ ، والتاريخ الكبير ٢٨٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٥/٣١-٤٣٨ ، والكاشف ٣٧٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١١-٢٥٠) .

خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل تَرُدُّ حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نَرُدُّ على السباع ونَرُدُّ علينا ^(١) .

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا السؤال ، وطلب من صاحب الحوض عدم إخبارهم بورود السباع على الحوض ؛ مما يدل على عدم تأثير ورودها على الماء ^(٢) ، والكلاب من جملة ما يرد الحياض .

الدليل الخامس : القياس . فالكلب يقاس في الطهارة على الهر بجامع الطوافة في كل ؛ فإن الكلب قد أبيع لنا استخدامه للصيد ، وحراسة الغنم والزرع ، ويشق الاحتراز منه

(١) أخرجه : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٣/١ - ٢٤ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ٧٦/١ - ٧٧ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب المياه ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣١٠/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٣٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٥٠/١ ، وفي الخلافات له في (كتاب الطهارة) ١٢٤/٣ ، وفي معرفة السنن والآثار له في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير الذي لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره) ٨١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣١٠/١ .

وذكر النووي رحمته الله أن الحديث فيه إرسال وانقطاع . وقال : فإن يجي وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين . (المجموع شرح المذهب ٢١٨/١) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ .

فكان طاهراً كاهراً^(١) .

ووجه تخصيص المالكية للماء دون المائعات : أن حديث النهي خرج مخرج الغالب على ما تجده الكلاب في أغلب الأحوال ، وهي أواني الماء ؛ لأن أواني الطعام شأن الناس فيها تخميرها والتحفظ بها^(٢) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية في الماء خاصة مع وجود غيره^(٣) وبالكراهة مطلقاً قال عبدة بن أبي لبابة ، ومحمد بن مسلمة^(٤) - رحمهما الله - .

القول الرابع : أنه مشكوك فيه . وهو قول لابن الماجشون من المالكية^(٥) ، وعنده إذا توضأ به يتيمم ، وإن لم يتيمم أعاد في الوقت^(٦) .

القول الخامس : التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه ، وغير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني نجس . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله^(٧) ، وقول عند أصحابه^(٨)

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٠/١ ، وتهذيب المسالك ٦١/٢ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٧/٢ .

(٣) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٦-٣٠٧ ، والمغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢١/١ .

(٧) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٨/٢ .

(٨) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ ، وطرح الشريب ١٢٠/٢ .

واستظهره ابن رشد ^(١) ، واختاره ابن العربي ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها ، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح ^(٤) .

ولأن علة الطهارة التي نص النبي - عليه الصلاة والسلام - عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذها ، وهي الطواف والمخالطة ، بخلاف الذي لم يؤذن باتخاذها ^(٥) ؛ ولأن الله ﷻ أباح صيده ، ولم يشترط غسله ^(٦) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول والثاني والثالث : وهو استدلالهم بروايات حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، فقد نوقش الاستدلال بها بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الأمر بغسل الإناء للتعبد ، لأنه أمر فيه بعدد معين ؛ وهذا يمنع أن يكون للنجاسة ، لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها ^(٧) .

(١) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٦) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٨١٦/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والمغني ٦٥/١ ، وشروق أنوار المنن

الكبرى الإلهية ٩/٢ ، والسييل الجرار ٣٩/١ .

و[لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة] ^(١) ، فاتضح أنه أمر تعدي [كما تغسل أعضاء الوضوء ، وكما تغسل اليد من نوم الليل] ^(٢) .

قال ابن المنذر رحمه الله : الدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود ؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ؛ فمما تعبد بهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة ، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب : ((المؤمن ليس ينجس)) ^(٣) .

وقوله : ((طهور إناء أحدكم)) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجوز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم : بل تزال بغسلة واحدة ، كالدم والبول والعدرة والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة ؛ لوجب أن يطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ .

(٢) المغني ٦٥/١ . وينظر : المعونة ٦٦/١ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦٢ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا

ينجس) ٣٩٠/١ و ٣٩١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٦٦/٤ - ٦٧ ، بلفظين هما :

((إن المؤمن لا ينجس)) ، و ((إن المسلم لا ينجس)) .

بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة ، إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أمها عبادة حكم الغسلات الأربع^(١).

الأمر الثاني : أنه ذكر فيه الترتيب ، فهو - وإن لم يكن في رواية مالك - فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة ، قالوا : وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة^(٢).

وقد أجاب شمس الدين بن قدامة رحمته الله عن هذين الاستشكالين بقوله : الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، كما في سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله ، وأما غسل اليد من نوم الليل ، فإنما أمر به للاحتياط ؛ لاحتمال النجاسة ... ثم إن سلمنا ذلك ؛ فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ، وقد روي في لفظ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)) ، ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة^(٣).

وقال الماوردي رحمته الله : غسل التعبد مُختصٌّ بالأبدان ، وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

(٢) ينظر : شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية ٩/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

مكان الماء ما هو أكثر ثمناً من الماء^(١).

وأما تكرار الغسل فمرَّده إلى الشارع ، ويجب علينا العمل بما أمر به ؛ ولذا قال ابن رشد رحمته الله : إن الشرع قد يخص نجاسةً بحكم دون حكم تغليظاً لها^(٢).

الأمر الثالث : أن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الإناء بالسؤر ، وإنما هو أمر ندب وإرشاد ، مخافة أن يكون الكلب كلباً^(٣) يُدخل على آكل سؤره ، أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرراً في جسمه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم...^(٤).

وتعقبه ابن حجر رحمته الله : بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء ، فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه !؟ ... وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه^(٥).

وقيل أيضاً : إن الأمر بالغسل لأن النفس تعافه [لأن الإنسان إذا بزق في ماء فإن

(١) الحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣١/١ .

(٣) كَلْبُ الكلب كَلْباً ، فهو كَلْبٌ : أكل لحم الإنسان ، فأخذه لذلك سعاراً وداءً شبه الجنون فإذا عقر إنساناً كَلْبَ المعقور ، وأصابه داء الكلب ، يعوي عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ويعقر من أصاب ، ثم يصير أمره أن يأخذه داء العطاش ، فيموت من شدة العطش ولا يشرب . (ينظر : لسان العرب ٧٢٢/١ - ٧٢٣) .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، والفتاوى له ٨١٩/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ .

(٥) فتح الباري ٢٧٦/١ .

النفس تعافه ، ويجوز إراقته [^(١)] ، فكيف بما ولغ فيه الكلب !؟ .

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ قال : ((طهور إناء أحدكم)) فذكر الطهور يدل على حقوق النجاسة له بالولوغ ، ولو كان الأمر بسبب كراهية بعض النفوس لسؤر الكلب ككراهيتها للزقاق ، لترك النبي ﷺ ذلك إلى طبائع الناس ، ولم يرشد إلى تكرار الغسل والترتيب .

الأمر الرابع : أن مالكا رحمه الله كان يضعف حديث الغسل من ولوغ الكلب ويقول : قد جاء هذا الحديث ، وما أدري ما حقيقته ، وضعفه مراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه ^(٢) .

ويجاب عن تضعيف مالك للحديث : بأن ابن وهب ذكر عنه في حديث المصراة أنه قال عن هذا الإسناد : وهل في هذا الإسناد لأحد مقال ^(٣) .

فهذا يدل على صحة هذا السند عنده ، وقبوله له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح

(١) انتصار الفقير السالك ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ١٧٣/١ - ١٧٤ ، والتمهيد ٢٧٠/١٨ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، وقد أجاب عنه ابن رشد بإجابات أخرى . (ينظر : فتاوى ابن رشد

٨٢١/٢) .

مكولين ... ﴿^(١) الآية .

قال الماوردي رحمه الله : الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به : هو أنه لا دليل فيه ؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة ؛ وأما موضع فمه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه ، وليس يُنكر أن يُعفى عن شيء من النجاسة ؛ للحقوق المشقة في إزالته كدم البراغيث ، وأثر الاستنجاء ^(٢) .

وقال شمس الدين بن قدامة رحمه الله : الله تعالى أمر بأكله ، ورسول الله ﷺ أمر بغسله ؛ فيعمل بأمرهما ^(٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ... ﴾ .
الآية ^(٤) .

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذه الآية عامة في الماء ، والحديث خاص بحكم سؤر الكلب ، لأن النبي ﷺ بين نجاسة سؤر الكلب ، وخصه من بين المياه بقوله : ((طهور إناء أحدكم)) الحديث ، والطهارة لا تُطلب إلا لمتنجس ، والنجس مأمورٌ باجتنابه والبعد عنه .

وقد خص النبي ﷺ من الماء أيضاً ما في آبار حجر ثمود - إلا بئر الناقة - ، فلا يجوز التطهر بماء تلك الآبار .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٢٨٠/٢ ، وينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] .

قال الخطاب رحمه الله : لا إشكال في منع الوضوء منها ^(١) .

ودليل المنع من ورودها فهي النبي ﷺ عنها ، فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه : ((أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود - الحجر - واستقوا من بئرها ، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة)) ^(٢) .

مناقشة الدليلين الثالث والرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((ما في بطونها لها ...)) ، وقول عمر رضي الله عنه : " إنا نرد على السباع وترد علينا " فقد نوقش الاستدلال بهما من وجهين :

الأول : أن هذين الحديثين ضعيفان ، فلا يحتج بهما ^(٣) .

الثاني : أن هذين الحديثين لا حجة فيهما على طهارة سؤر الكلب في الإناء ؛ لأنها قضية في عين ، ويحتمل أن الماء المسؤول عنه كثير ^(٤) .

ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما يتوبه من السباع : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^{(٥) (٦)} .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩/١ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود

أخاهم صالحاً ﴾) ٣٧٨/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١١١/١٨ .

(٣) انظر الحكم على هذين الحديثين في ص [٣٠٣ و ٣٠١] .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ ، والمغني ٦٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/٢ ، وأبو داود في سننه

في (كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء) ٥١/١ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم على الطهارة بالقياس ، فقد نوقش بأن القياس قد جاء في مقابلة النص ، فلا يصح ^(١).

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه :

قال ابن حجر رحمته الله : دعوى بعض المالكية : أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه ، يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل

=

باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٠٨/١ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء) ٧٤/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٤ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦-١٨٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جامع أبواب الماء الذي لا ينجس ، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة) ٤٩/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة) ١٥-١٧ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير) ٢٦٠/١ .

وقد صحح الطبري رحمته الله الحديث . (ينظر : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٣٧) .

وصححه النووي رحمته الله . (ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٠/١) .

وابن حجر رحمته الله ، وقال عن ابن منده : إسناده على شرط مسلم . (ينظر : التلخيص الحبير ١٧/١) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر أن اللام في (الكلب) للجنس أو لتعريف الماهية ، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : إن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، قال : وهذا يشهد له المعقول والنظر ؛ لأن ما لم ييح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود ، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه ^(٢).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة سؤر الكلب لأمرين :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بنجاسة سؤر الكلب ، والذي نص على وجوب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسله ، والتغليظ في الغسل ، والأمر بتعفير الإناء بالتراب أيضاً ، وقول النبي ﷺ ((طهور إناء أحدكم)) يدل على تنجيسه بالولوغ .

الثاني : ظهور عدم التلازم بين إباحة أكل صيد الكلب ، وعدم طهارة سؤره ؛ لأنه معفو عنه للمشقة .

(١) ينظر : فتح الباري ١/ ٢٧٦ .

(٢) ينظر : طرح الشريب ٢/ ١٢٠ ، وعارضة الأحوذى ١/ ١٣٨ .

المطلب الثاني : في سؤر الهر :

اختلف العلماء في حكم سؤر الهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الجمهور من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) ، وقول أبي يوسف ^(٤) ، وروي عن علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبدالمطلب وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنها ^(٥) ، وبه قال علقمة وعطاء بن يسار ^(٦) ، والنخعي ^(٧) ، وعكرمة ^(٨) ، وربيعه بن أبي عبدالرحمن ^(٩) ، والأوزاعي في

(١) ينظر : موطأ مالك ٢٣/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والتمهيد ٣١٩/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ٤٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، ١٩٢ ، والحاوي الكبير ٣١٩/١ ، والتبصرة ص ٥٠ ، والوجيز ٦/١ والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩-٣٠ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ والمبدع ٢٥٧/١ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ ، والأوسط ٣٠١/١ و٣٠٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٩/٢ .

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٧ ، والآثار لأبي يوسف ص ٧ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ والتمهيد ٣٢٣/١ .

(٨) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ٣٠٣/١ .

أهل الشام^(١) ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق^(٢) ، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب^(٣) ، وأبو ثور^(٤) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٥) ، وإسحاق بن راهوية^(٦) - رحمهم الله - ، وإليه ذهب الظاهرية^(٧) .

قال العيني رحمه الله : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين من أهل المدينة والشام ، وأهل الكوفة^(٨) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسوره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه ، ... ثم قال : سائر التابعين بالحجاز

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣١٩ و ٣٢٤ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٨ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣٢٤ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٣) ينظر : التمهيد ١/٣٢٤ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١/٣٢٥ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣٢٥ والأوسط ١/٣٠٣ .

(٧) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

ومما يحسن التنبيه عليه : أن ابن حزم يرى التفريق في الحكم بين سور الهرة ولعابها ، فيرى طهارة السور ، ولورود النص فيه ، ونجاسة اللعاب ؛ لأنه بعض الحرام ، والحرام واجب اجتنابه . (ينظر : المحلى ١/١٢٩) .

(٨) البنية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، وينظر : المغني ١/٧٠ .

والعراق يقولون في الهر أنه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسوره ^(١) .

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن داود بن صالح بن دينار التمار ^(٣) عن أمه : ((أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي : ضعها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت ، أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت إن رسول الله ﷺ قال : إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما)) ^(٤) ، وفي

(١) التمهيد ٣٢٤/١ ، وينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأوسط ٣٠١/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٧/١ والأوسط ٣٠٣/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ و٣١٩ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ و٢١٩ والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٣-٧٥ ، والكافي ٢٦-٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٩-٣٦٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(٣) داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار ، روى عن أبي أمامة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه صالح بن دينار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيرهم ، وروى عنه عبد العزيز الدراوردي ، وعبد الملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . (ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٢/٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٨/٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٩٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ١٠١/١-١٠٢ وأبو عبيد في الطهور ص ٢٧٨ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٣٦/٢ و٤٥٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦١/١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في

رواية عن عائشة رضي الله عنها : ((أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضله)) ^(١) .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء

(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٣/٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧ و٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٦-٢٤٧ ، وفي الخلافات له في (كتاب الطهارة) ٩٩/٣-١٠٠ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٤/١-٧٥ .

قال المنذري عن الدارقطني : تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . (مختصر سنن أبي داود ٧٩/١) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر تضعيف الحديث من طريقه . (ينظر : التلخيص الحبير ٤٢/١-٤٣) . وينظر أيضاً في تضعيف الحديث : (تنقيح التحقيق ٧٥/١ ، ونصب الراية ١٣٣/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٦/١) .

(١) أخرجه الإمامان : البزار في زوائده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر

الهر) ١٤٤/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧ .

وفي إسنادهما : عبدالله بن سعيد المقبري . قال الدارقطني : ضعيف . (سنن الدارقطني ٦٧/١)

وقال ابن حجر رحمته الله : متفق على ضعفه . (التلخيص الحبير ٤٢/١) .

وأخرجه أيضاً الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة) ٧٥/١ .

وفي إسناده أيضاً : محمد بن عمر الواقدي . قال الذهبي رحمته الله : متروك . (تنقيح التحقيق

٧٥/١) .

الواحد ، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك))^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ، ولو كان سؤرها غير طاهر ، لمَنعها حتى يتم وضوءه ، أو استبدل الماء بعد شربها ، فلما أكمل وضوءه بالماء دل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن كبشة بنت كعب بن مالك^(٢) وكانت تحت ابن أبي قتادة : ((أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرةً لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟! قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو

(١) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٣٥/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة) ١٣١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة باب سؤر الهر) ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧١/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٧/١ ، والبيهقي في الخلافيات في (كتاب الطهارة) ١٠٣/٣ . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . ينظر : (تقريب التهذيب ص ١٤٩ ، والتلخيص الحبير ٤٣/١) .

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . روت عن أبي قتادة الأنصاري ، وكانت تحت ابنه عبد الله ابن أبي قتادة ، وروت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : لها صحبة . قال ابن حجر : تبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . (ينظر في ترجمتها : الثقات لابن حبان ٣٥٧/٣ ، وتهذيب الكمال ٢٩٠/٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢) .

الطوافات ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على أن الهرة ليست بنجسة ، فتكون طاهرة
السور .

(١) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٣-٢٢/١ والشافعي في الأم ٧-٦/١ ، والحميدي في مسنده ٢٠٥-٢٠٦ ، وأبو عبيد في الطهور ص ٢٧١ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سور الهر) ١٠١/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء من سور الهر) ٣١/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٦/٥ و٣٠٣ و٣٠٩ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء) ١٨٧/١-١٨٨ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك) ١٣١/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سور الهرة) ٦٠/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة) ١٣٦/١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سور الهر) ٧٦/١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) ص ٣٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة ...) ٥٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٢٩٤/٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سور الهرة) ٧٠/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٥٩/١ - ١٦٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدا جميعاً للمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ . اهـ . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سور الهرة) ٢٤٥/١ .

وقد صححه مالك ، والبخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي . (ينظر : الضعفاء الكبير ١٤٢/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٧/٢ و٦٨ ، والتلخيص الحبير ٤١/١ ، ونصب الراية ١٣٧/١) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : دل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وإنما حمّله على أن يصغي لها الإناء طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ^(١).

الدليل الثالث : القياس . فإنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة ، فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة ^(٢).

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، ومذهب أصحابهم في الهرة الأهلية ^(٣) ، وقول أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤) وبه قال ابن أبي ليلى ^(٥) ، وسعيد بن المسيب ^(٦) ، وطاووس ^(٧) ، ومحمد بن سيرين ^(٨)

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٦ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ والمبسوط ٥١/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتنقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١١/١ .

(٤) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأم ١٩٢/٧ (في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ والتمهيد ٣٢٥/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٧) ينظر : البنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٨) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

والحسن البصري ، ^(١) وعطاء بن أبي رباح ^(٢) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ^(٣) - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) شك قُرّة ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغها ؛ فدل ذلك على نجاسة

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠١/٢١ ، وعارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ . وقد نقل عنه خلافه . (ينظر : التمهيد ٣٢٣/١) .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

(٣) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمغني ٧٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ والبنية في شرح الهداية ٢٧٥/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ .

(٥) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) وصحح إسناده ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها) ٦٧/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٤/١ ، وقال بعده هذا صحيح ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٦٠-١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ ، وابن حزم في المحلى ١١٧/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٦/١ .

وينظر قول الحاكم ، والبغوي ، وابن دقيق العيد - رحمهم الله - في وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه عند مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في مناقشة الأدلة ص [٣٣٢-٣٣١] .

سورها لكنها خففت إلى الكراهة ؛ لضرورة الطواف ^(١) التي أخبر عنها النبي ﷺ ^(٢) في الحديث الآخر ^(٣).

قال السرخسي رحمه الله : فهذا الحديث يدل على النجاسة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة ، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً ^(٤).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله)) ^(٥).

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على طهارة سؤر الهرة ، فلما ورد حديث أبي هريرة الذي يدل على النجاسة جمع بينهما ؛ فيكون سؤر الهرة مكروهاً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ قال : فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم

(١) الطواف : مصدر طاف . يقال : طاف بالبيت وأطاف عليه : دار حوله والطائف : هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . وقال النبي ﷺ في الهرة : إنما هي من الطوافات في البيت أي من خدم البيت والطواف فعّال ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ، ويدور حوله . (ينظر : لسان العرب ٩/٢٢٥ و ٢٢٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٣) أي حديث عائشة رضي الله عنها : ((إنها ليست بنجس)) التالي .

(٤) المبسوط ١/٥١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣١٦] .

سنوراً !! قال النبي ﷺ : إن السنور سبع ^(١).

وجه الاستدلال : أن الهرة من السباع التي لا يؤكل لحمها ، وهذا يدل على النجاسة ^(٢) ، لكن سقطت النجاسة لعل الطواف ، فبقيت الكراهة ^(٣) .
قال الزيلعي رحمه الله : المراد به بيان الحكم ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث له لا لبيان الصور ^(٤) .

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء) ٣٢/١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٢٧/٢ و ٤٤٢ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٧٨/١٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٩/٧ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣٨٦/٣ - ٣٨٧ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٢/٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٦٣/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) وقال هذا صحيح ولم يخرجاه ١٨٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار) ٢٥١/١ - ٢٥٢ .
قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٨ / ١) .

وقال الذهبي رحمه الله في تلخيص المستدرک عن عيسى بن المسيب البجلي : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . (تلخيص المستدرک ١٨٣/١) .
وينظر تضعيف عيسى بن المسيب في : (التاريخ لابن معين ٤٦٤/٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦/٣ وكنز العمال ٤٠٠/٩ ، ومجمع الزوائد ٤٥/٤ ، وطرح التريب ١٢٣/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٥/١) .

(٢) ينظر : المبسوط ٥١/١ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، وشرحه البنائة في شرح الهداية ٢٧٥/١ .

(٤) تبين الحقائق ٣٣/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنائة في شرح الهداية ٢٧٥/١ .

الدليل الرابع : أن الهر يتناول الجيف ؛ فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة ، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه ^(١) .

القول الثالث : النجاسة . وهو قول الحنفية في الهر البري ^(٢) ، وقول الطحاوي في الهر مطلقاً ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغ فيه الهر غسل مرة)) ^(٥) .

(١) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والبحر الرائق ١٣١/١ .

(٢) ينظر : الباب في شرح الكتاب ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ١١ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٣٥/١ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، وشرح معاني الآثار ٢١/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : شرح مشكل الآثار ٦٨/٧ و ٦٩-٧٥ و ٨٠ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٧-٧٥/١ .

(٥) أخرجه الإمام : الترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب) ١٣٤/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه : ((إذا ولغ فيه الهرة غسل مرة)) .

وأخرجه أيضاً الإمامان : الطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٦٨/٧ و ٦٩ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٥/١ - ٧٦ .

ونقل الإمام عبدالحق الإشيلي رحمته الله عن الدارقطني قوله : حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفاً . (الأحكام الشرعية الصغرى ١٤٨/١) .

وفي لفظ : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) شك قُرَّة^(١).
وفي لفظ : ((يغسل من الهر كما يغسل من الكلب))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين كيفية تطهير الإناء من سؤر الهر ، فأمر بغسله مرة أو مرتين ؛ فدل ذلك على نجاسة سؤره .

الدليل الثاني : أن لحم الهر لا يؤكل ؛ فلا يتوضأ بفضله^(٣) .

وجه قول من فرّق بين الهر الأهلي والبري : أن الأصل في سؤر الهرة الأهلية النجاسة وإنما سقطت النجاسة لعلّة الطواف ، كما نص عليه ، وأما سؤر الهرة الوحشية فيبقى على أصل النجاسة ، لعدم العلة ؛ لأن العلة إذا كانت ثابتة بالنص ، وعرف قطعاً أن الحكم متعلق بها ، فالحكم يدور على وجودها فقط .

(١) تقدم تخرجه في : ص [٣٢١] .

(٢) أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٣/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٨٠/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٠/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٦-٧٥/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٦٤/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١ .

قال الدارقطني رحمه الله : هذا موقف ، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب . (سنن الدارقطني ٦٨/١) .

وقال البيهقي رحمه الله : ليس بمحفوظ . (معرفة السنن والآثار ٧/٢) .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : لا يصح هذا عن أبي صالح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٤/١) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، والبنية في شرح الهداية ٣٧٣/١ ، والبحر الرائق ١٣١/١ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال القائلين بطهارة سؤر الهر بحديث عائشة رضي الله عنها :
((إنها من الطوافين عليكم ...)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

أولاً : ضعف الحديث : قال ابن الترمذي : فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة ، لا محتجاً به ^(١) .

ويجاب عنه : بأنه يشهد له حديث أبي قتادة ، فيكون حسناً لغيره .

ثانياً : أن إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة محمول على ما قبل التحريم ^(٢) .

ويجاب عنه : بأن ذلك يفتقر إلى معرفة التاريخ ، ولم يوجد ؛ وقد ورد ما يدل على عدم النسخ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيه : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) ^(٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث كبشة بنت كعب بن مالك : ((... إنها

(١) الجوهر النقي ٢٤٨/١ ، وينظر : شرح مشكل الآثار ٧٤/٧ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٦/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص [٣١٨] .

ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأمر الأول : أن في إسناد الحديث حميدة ^(١) ، وخالتها كبشة بنت كعب ، ومحلها محل الجهالة ^(٢) ، إذ لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ^(٣) .

وقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن لحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها ، وحديث آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم ؛ فانتفت الجهالة عنها ^(٤) .

الثاني : أن ابن حبان ذكرهما في الثقات ^(٥) ، وحميدة روى عنها مع

(١) هي : أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وقد ورد ذكرها في ترجمة خالتها كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ص [٣١٨] من هذا البحث .

(٢) محل الجهالة : المراد بها هنا : جهالة العين ، وذلك إذا كان الراوي لا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد فقط ، وجمهور العلماء على عدم قبول روايته ، وترتفع الجهالة بمعرفة العلماء له ، أو بأن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . وقد ذكر العلماء المجهول في المرتبة السادسة من مراتب الجرح ، وهي أسهلها .

قال ابن كثير رحمته الله : لكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في موطن . (ينظر : اختصار علوم الحديث ص ٨١ ، والمقنع في علوم الحديث ١/٢٥٦ و ٢٥٨ ، وقواعد التحديث ص ١٩٥ ، ولحات في أصول الحديث ص ٣٣٠ و ٣٣٨) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٣٧٤ ، وخلاصة البدر المنير ١/١٩ ، والجواهر النقي ١/٢٤٨ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٢٣٤-٢٣٥ ، والتلخيص الحبير ١/٤٢ .

(٤) ينظر : خلاصة البدر المنير ١/١٨ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٤ ، والتلخيص الحبير ١/٤٢ .

(٥) ينظر : الثقات لابن حبان ٣/٣٥٧ و ٦/٢٥٠ ، وخلاصة البدر المنير ١/١٨ .

إسحاق ^(١) ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقليل إنفا صحابية ، فإن ثبت ، فلا يضر الجهل بحالها ^(٢) .

الثالث : أن أئمة الحديث قد صححوا هذا الحديث ، وممن صححه : مالك والبخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، والذهبي ^(٣) ، والنووي ^(٤) .

وقد أجاب ابن دقيق العيد رحمته الله بما نقله عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبي زرعة قال : سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول : إذا روى مالك عن رجل لا يُعرف فهو حجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء في الباب وقد جَوَّدَ ^(٥) مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من

(١) أي إسحاق بن عبدالله ، وهو راوي هذا الحديث عنها .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ٤٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٤/١ .

(٣) ينظر الهامش رقم [١] في ص [٣١٩] .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٧/١ .

(٥) ليس تجويد الإمام مالك رحمته الله من التجويد المذموم عند المحدثين ؛ لأن التجويد تجويدان :

الأول : تجويد يلحق المتن . وهو تصحيح له أو تحسين له ، لكنه هنا لا يحتمل إلا التصحيح ، لأن اصطلاح (الحسن) متأخر عن البخاري . فيكون تجويد الإمام مالك بمعنى تصحيح الحديث . ويدل عليه قول ابن دقيق العيد : لم يأت به أحد أتم من مالك .

قال الشيخ طاهر الجزائري : أما الجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن . (توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢١٩) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح في كلامه عن أحد الرواة : الأشجعي ثقة مُجَوَّد ، فإذا جَوَّدَ ما قَصَّر فيه غيره حكم له به . (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص ١٧٧-١٧٨)

والثاني : تجويد يلحق الإسناد . وهو من أسباب ضعفه ؛ لأنه تدليس تسوية .

مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره ^(١).

الأمر الثاني : أن جملة : ((إنها ليست بنجس)) ليست من قول النبي ﷺ ، بل من قول أبي قتادة ^(٢).

وردَّ عليه ابن عبد البر رحمته الله بقوله : هذا اعتلال لا معنى له ؛ لأن حديث مالك - وهو أصح الناس نقلاً عن إسحاق - فيه أن رسول الله ﷺ قال : ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم)) .

ثم ذكر ابن عبد البر رحمته الله : أنه لو كان كذلك فإن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ في الهر ، ومن شهد القول وعرف مخرجه سلَّم له في التأويل ^(٣).

ثم قال : ما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ : ((إنها ليست بنجس)) إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن

قال السخاوي : ... أما القدماء فسموه تجويداً ، حيث قالوا : جوده فلان . وصورته أن يَرُوي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف ، فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذي لقي أحدهما الآخر ... (فتح المغيث ١٩٣/١ - ١٩٤ ، وينظر : تدريب الراوي ٢٢٥/١ - ٢٢٦ وتوضيح الأفكار ٣٨٦/١ ، وتوجيه النظر ص ٢١٩) .

(١) ينظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٣٥/١ .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٢١/١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٢١/١ .

عبدالله بن أبي طلحة ، عن أبي قتادة : ((أنه كان يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله ﷺ هي من الطوافين والطوافات عليكم)) ، وما رواه أيضاً أسد عن قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة نحوه ، وهذان لا يحتج بهما لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الإتقان في الإسناد والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة - وإن كان هشام وابن عيينة - لم يقيما إسناده وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنها ليست بنجس))^(١).

الثالث : يمكن مناقشته أيضاً بأن معنى قول النبي ﷺ ((إنها ليست بنجس)) قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت ، وفي مماسستها الثياب ، لا في طهارة سورها ، وإنما الذي فيه طهارة سورها في هذا الحديث فعل أبي قتادة ، وفيه ما قد فعل من وضوئه به ، وقد خالفه في ذلك رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ : عبدالله بن عمر ، وأبو هريرة ؛ فذهبا إلى نجاسته .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن سبب ورود الحديث شرب الهرة من الإناء ، ووضوء أبي قتادة منه بعدها وإنما أورد أبو قتادة ﷺ قول النبي ﷺ للدلالة على طهارة سورها ، وعدم تأثير ورودها ، ومن المعلوم أن أكثر ما يتطلبه الهر في المنازل الشرب والأكل ، فبحثه عنهما ، وحرصه عليهما ولحسه إياهما أكثر من الثياب والفرش .

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢١/١ .

الثاني : أن النبي ﷺ قد بين أنها ليست بنجس ، وقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه أصغى لها الإناء ، وتوضأ بسورها ؛ فدل ذلك على طهارتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث أبي هريرة ؓ : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) ؛ فقد نوقش بثلاثة بأمور :

الأول : أنه موقوف على أبي هريرة ؓ فغلط فيه بعض الرواة ، فأدرجه في الحديث ^(١) ، وقد ذكر ذلك عدد كثير من المحققين :

قال البغوي رحمه الله : أكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث أبي قتادة ^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : الصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهرة خاصة ^(٣) .

وقال الحاكم رحمه الله : قد شفى علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة . حدثناه أبو محمد المزني قال حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ، قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبي ، قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاً هن بالتراب)) ، ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قال مرة أو مرتين . قال نصر بن علي :

(١) ينظر : الخلافيات ١١٣/٣ - ١١٤ .

(٢) شرح السنة ٧٤/٢ .

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٤/١ .

وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهر موقوفاً .

قال الحاكم رحمه الله : تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة (١) .

وبنحوه قال البيهقي رحمه الله (٢) .

وقال العظيم آبادي رحمه الله : هو عن أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها (٣) .

الثاني : أن مراد أبي هريرة ﷺ بالغسل النظافة (٤) ، لا النجاسة ؛ لأن بعض النفوس تعاف ذلك ، بل إن من الناس من يعاف الإناء ، أو الماء الذي تمسه أيدي البشر ، فضلاً عن البهائم المباحة التي تأكل العلف الطيب ؛ فكيف بالحرمة اللحم .

الثالث : أنه قد صح عن النبي ﷺ خلافه ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال البيهقي رحمه الله في معرض إجابته عن حديث أبي هريرة : إن أراد به تنجيس الهرة

(١) المستدرک ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٧٠ ، وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٧ ، والتمهيد ١/٣٢٦ والمجموع شرح المذهب ١/٢١٩ ، ونصب الراية ١/١٣١-١٣٢ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٢٨٢-٢٨٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٧-٧٨ ، وتنقيح التحقيق ١/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) التعليق المغني على الدارقطني ١/٦٨ ، وينظر : نصب الراية ١/١٣٥ .

(٤) ينظر : الخلافات ٣/١١٨ .

فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره ^(١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ((الهرة سبع)) ؛ فقد نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : ضعف الحديث . فقد نص العلماء على ضعفه ^(٢) ؛ ففي إسناده عيسى بن المسيب البجلي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود ، وغيرهم ^(٣) .

قال ابن الجوزي رحمه الله عن العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال أبو حاتم بن حبان رحمه الله : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به ^(٤).

الثاني : أن هذا الحديث عام ، وليس فيه النص على حكم السور ، وقد ورد بيان طهارة سور الهر في حديث آخر فيعمل به .

الثالث : أن نص الحديث : ((كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يارسول الله ، سبحان الله . تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ قال : فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم سنوراً !! . قال

(١) المرجع السابق ١١٨/٣ .

(٢) ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٣ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٣/١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٩/٢ .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤٦٤/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦-٣٨٧ ، ولسان الميزان ٤٠٥/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٨/١ .

(٤) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١-٧٨ .

النبي ﷺ : ((إن السنور سبع))^(١) ، فتبين أن ذكر السبعية في الحديث قد جاء في مقابل الكلب فدل على اختلافهما في الحكم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، ففاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد ... ومن حجته السنة خصمته ، وما خالفها مطروح^(٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ : ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة)) ، ولفظ : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) ، ولفظ : ((يغسل من الهر كما يغسل من الكلب)) .

فقد نوقش الاستدلال بهذه الروايات بأنها لا تصح .

أما الأول : ففيه سؤار بن عبد الله العنبري . قال سفيان الثوري رحمه الله : ليس بشيء .

وأما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٢٣] .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٢٥/١ .

(٣) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٨-٧٧/١ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر الهر ، لأمر منها :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وصراحته في الدلالة على طهارة سؤر الهر .

الثاني : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالكراهة ، والقائلون بالنجاسة قد ترجح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، كما أثبت ذلك أهل العلم ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهر لا يُعارض بقول صحابي ، لا سيما مع نقل ذلك الصحابي خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : ضعف الدليل الثالث من أدلة القائلين بالكراهة ، وهو حديث : ((الهررة سبع)) ، وعدم وضوح الدلالة منه على المراد .

الرابع : ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، وهي الروايات عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، ومن ولوغ الهر مرة أو مرتين ، ورواية : يُغسل من الهر كما يغسل من الكلب .

قال أبو عبيد في ترجيحه لطهارة سؤر الهر : هذا هو القول الذي نراه ونختاره ؛ لأنه لا بأس به ، ولا نجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وأزواجه ، ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة ^(١) .

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٢-٢٨٣ .